ISSN: 2708-3659

جامعة الريان
AL-RAYAN UNIVERSITY

مجلة الريان

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

علمية محكَّمة - نصف سنوية

المجلد الرابع
العدد الأول
الرقم التسلسلي 6

يونيو 2021

Republic of Yemen

AL-Rayan University

AL-Rayan Journal of Humanities & Applied Sciences

Scientific Biannual & Refereed

ISSN: 2708-3659

Volume 4 **Issue 1**

June . 2021

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية
ISSN: 2708-3659

المشرف العام
د. سالم محمد بافقير

رئيس التحرير
أ. د. عبدالله صالح بابعير

مدير التحرير
د. سالم عبود غانم

سكرتير التحرير
د. عيسى مبارك عجرة

الهيئة الاستشارية

أ. د. يسري أمين سامي	جامعة قناة السويس	مصر
أ. د. أسعد حمدي الدوري	جامعة تكريت	العراق
أ. د. محمد عبد العزيز خليفة	جامعة عين شمس	مصر
أ. د. محمد عبد الفتاح محمد	جامعة عين شمس	مصر
أ. د. محمود صبح	جامعة عين شمس	مصر
أ. د. عبد الله بن محمد القرني	جامعة أم القرى	السعودية
أ. د. خالد محمد عيسى	جامعة فلسطين	فلسطين
أ. د. عصام البحيصي	جامعة فلسطين	فلسطين
أ. د. عبد الرزاق أبو البصل	جامعة أم القرى	السعودية
أ. د. خالد عمر باسليم	جامعة عدن	اليمن
أ. د. عبد الله حسين البار	جامعة حضرموت	اليمن
أ. د. عبد الله سعيد الجعيدي	جامعة حضرموت	اليمن
أ. د. عبد الله محمد الخولاني	جامعة حضرموت	اليمن
أ. د. نجاة أحمد بو سبعة	جامعة حضرموت	اليمن
أ. م. د. سعيد محمد بانعيمون	جامعة حضرموت	اليمن

المدقّق اللُّغوي
د. جمال رمضان حديجان
أ.م. عبدالله عامر الكثيري

جميع المراسلات باسم رئيس التحرير على العنوان الآتي:
الجمهورية اليمنية – حضرموت – المكلا – فوة - الإنشاءات،
أمام قاعة أ. د. علي هود باعباد للمؤتمرات
هاتف: 009675362940 – فاكس: 009675362942
alrayan-journal@alrayan-university.edu.ye
http://alrayan-university.edu.ye/journal

الآراء الواردة في المقالات والأوراق المنشورة في هذه المجلة لا تمثل بالضرورة وجهات نظر المجلة

رؤية ورسالة وأهداف المجلة

رؤية المجلة:

الريادة في نشر الدراسات والبحوث المحكَّمة، على وفَق معايير النشر الدولية.

رسالة المجلة:

تسعى المجلة لنشر الدراسات والبحوث المحكَّمة في العلوم الإنسانية والتطبيقية المختلفة، واتباع المنهجية الأصيلة في التحكيم والنشر العلمي؛ إثراءً للمعرفة، وخدمةً للإنسانية.

أهداف المجلة:

- توفير وعاء بحثي لخدمة الباحثين في مختلف مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية.
- إثراء المعرفة العلمية، من خلال نشر البحوث الرصينة المحكَّمة.
- إتاحة الفرصة للباحثين والدارسين؛ لنشر البحوث والدراسات في مختلف مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية.
- نشر البحوث والدراسات التي تُسْهِم في خدمة المجتمع، وحل مشكلاته، والمحافظة على قيمه الأصيلة.

قواعد النشر في مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية

ISSN: 2708-3659

أولاً: القواعد العامة للنشر:

يُقبل للنشر البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، في العلوم الإنسانية والتطبيقية على أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

١- أن يكون البحث أصيلًا وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على المنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية.

٢- ألاَّ يكون البحثُ قد سبق نشره أو مقدمًا للنشر في أي جهة نشر أخرى، كاملًا أو موجزًا. وإذا قُبل للنشر لا يُسمح بنشره في أي جهة أخرى ولو بلغة أخرى إلا بموافقة خطية من رئيس هيئة التحرير.

٣- أن يكون البحث مكتوبًا بلغة سليمة مراعيًا دقة الحروف ووضوح الأشكال – إن وجدت – ومطبوعًا على الحاسب الآلي على برنامج (Microsoft word)، اللغة العربية: بنوع خط (Traditional Arabic) بحجم (١٦) بمسافة (١,١٥) بين الأسطر. واللغة الإنجليزية: بنوع خط (Times New Roman) بحجم (١٢) بمسافة (١,١٥) بين الأسطر، على وجه واحد، على ورق مقاس (A4) مع ترك هامش بنحو (٣ سم) على جانبي الورقة، وألا يزيد عدد صفحات البحث عن (٣٠) صفحة متضمنة الهوامش والمراجع، على أن ترقم جميع صفحات البحث ترقيمًا تسلسليًا بما في ذلك الأشكال والجداول والصور والملاحق وقائمة المراجع. ويحق لهيئة التحرير النظر في بعض البحوث الواردة متجاوزةً هذا الحدّ بحسب طبيعة البحث وآلياته.

٤- أن يكون البحث ملتزمًا بدقة التوثيق وحسن استخدام المصادر والمراجع وتثبيتها كالآتي:

أ- تُوضع الهوامش في نهاية البحث بنوع خط (Traditional Arabic) بحجم (١٣) بمسافة (١,١٥) بين الأسطر، مرقّمة ترقيمًا آليًّا متسلسلًا، تُعتمد فيها الأصول المتعارف عليها بحيث تتضمن: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو المقال، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، الجزء والصفحة. وفي حالة الرجوع إلى الدوريات يكون التوثيق على النحو الآتي: اسم المؤلف، عنوان البحث، اسم الدورية، المجلد، العدد، السنة، الصفحة.

ب- تُوضع قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث بعد الهوامش، مصوغة بحسب المتعارف عليه في البحث العلمي، وفي حالة وجود مصادر بلغة أجنبية تضاف قائمة بها منفصلة عن قائمة المصادر العربية، يُراعى في إعدادها الترتيب الألفبائي.

ثانيًا: إجراءات النشر:

١- يقدم الباحث للمجلة إقرارًا خطيًّا يفيد بأن بحثه عمل أصيل له ولم يسبق نشره ولن يقدم لغرض النشر في أي جهة علمية أخرى (وفق النموذج المُعدّ لذلك).

٢- يُسلم البحث المقدم للنشر من أصل وثلاث نسخ ورقية، ونسخة إلكترونية على قرص مدمج (CD) وذلك إلى عنوان المجلة بحيث يظهر في غلاف البحث اسم الباحث، ولقبه العلمي، والعنوان، وجهة العمل، ورقم هاتفه، وعنوان بريده الإلكتروني. ويرفق به إشعار التسديد لمبلغ رسوم النشر.

٣- يرفق الباحث نسخة مختصرة من سيرته الذاتية إذا تعامل مع المجلة للمرة الأولى.

٤- يرفق بالبحث ملخصان باللغتين العربية والإنجليزية في نحو (١٠٠- ١٥٠ كلمة) لكل ملخص؛ مع مراعاة كتابة عنوان البحث بلغة كل ملخص.

٥- لهيئة تحرير المجلة الحق أن تطلب إجراء تعديلات يسيرة أو شاملة على البحث قبل إجازته للنشر.

٦- يخطر الباحث بتاريخ تسلُّم بحثه، وتقوم هيئة التحرير باستكمال إجراءات التحكيم.

٧- يخطر الباحث بقرار قبول البحث أو عدم قبوله للنشر بعد عرضه على محكمين من ذوي الكفاءة والاختصاص خلال ثلاثة أشهرفي الأكثر من تاريخ تسلُّم البحث.

٨- في حالة ورود إضافات أو تعديلات من المحكمين ترسل الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة قبل النشر، على أن يعاد البحث بعد إجراء التعديلات المطلوبة خلال مدة أقصاها أسبوعان منذ تسلُّم الباحث ملاحظات المحكمين.

ثالثاً: أحكام عامة:

١- البحوث التي تخالف قواعد النشر وشروطه لا يُنظر فيها ولا تعاد إلى أصحابها.

٢- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

٣- تؤول جميع حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشر جزء منها دون الحصول على موافقة خطيّة من رئيس هيئة تحرير المجلة.

٤- تعبر البحوث المقدمة للنشر بالمجلة عن آراء أصحابها فقط، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الجامعة.

٥- يدفع الباحث من غير الهيئة التدريسية بجامعة الريان مقابل النشر في المجلة مبلغًا نقديًّا قدرُه (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال يمني، تُودع لدى شركة العمقي للصرافة في حساب رقم (٢٥٤٠٣٨٦٧٤). ويدفع الباحث من خارج الجمهورية (١٥٠) مائة وخمسين دولارًا أمريكيًّا.

٦- عند الإعتذار عن عدم النشر لا تعاد الرسوم المذكورة في الفقرة (٥) من البند (ثالثًا) المذكورة أنفًا.

٧- توجّه المراسلات والبحوث باسم رئيس تحرير مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية على عنوان المجلة:

الجمهورية اليمنية – محافظة حضرموت – المكلا – فوة – الإنشاءات، أمام قاعة أ. د. علي هود باعباد للمؤتمرات. هاتف رقم: (٠٠٩٦٧٥٣٦٢٩٤٠). ويمكن أن ترسل البحوث على البريد الإلكتروني للمجلة:

alrayan-journal@alrayan-university.edu.ye

المحتويات

البحوث باللغة العربية:

– القواعد الأصوليّة المستخرجة من رسالة عمر– رضي الله عنه – القضائية.

د. عزيز محمد علي الخطري..... 44 - 1

– الإجماع بين النص والاختلاف الفقهي (دراسة نظرية تطبيقية).

د. خالد علي أحمد الجبري..... 76 - 45

– طرائقُ الرَّدِّ إلى الأَصْلِ عِنْدَ النُّحَاةِ.

د.جمال رمضان حيمد حديجان..... 102 - 77

– شعرية وصف التحف والهدايا في شعر ابن زمرك الغرناطي.

د. فتيحة محمد أمين العربي ..... 136 - 103

– إسهام الذكاء الإستراتيجي للمدير في تحقيق البراعة التنظيمية للشركة، بالتطبيق على الشركات الصناعية في جمهورية مصر العربية.

أ.د. عبدالحكيم أحمد نجم، د. أبوبكر حداد أبوبكر بلفقيه..... 161 - 137

– دراسة مقارنة مورفومترية وتشريحية ونسيجية لكبد إحدى الأسماك الغضروفية (Rhizoprionodon acutus) وإحدى الأسماك العظمية (Sarda orientalis) بساحل حضرموت (خليج عدن).

د. كمال أحمد عوض باعوم، طارق حسن سعيد الجوهي..... 177 - 163

البحوث باللغة الإنجليزية:

-Annotating Legal English Renderings of the Yemeni Law of the Diplomatic and Consular Corps and Its Executive Regulations

Prof. Hussein Ali Habtoor, Mohammed Ali Nasser Bahaj ..... 179 – 196

القواعد الأصوليّة المستخرجة من رسالة عمر– رضي الله عنه – القضائية

د.عزيز محمد علي الخطري
أستاذ أصول الفقه المشارك، قسم الشريعة،
جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل القواعد الأصوليّة المستخرجة من رسالة عمر– ﷺ – القضائية، وقد تكوَّن من تمهيد ومبحثين وخاتمة، تضمن التمهيد التعريف بمصطلحات العنوان، وكذلك نص رسالة عمر– رضي الله عنه– القضائية، وجعل المبحث الأول للحديث عن قاعدتي الإيجاب والعمل بالظاهر في ثلاثة مطالب، وخصص المبحث الثاني لقاعدتي القياس والاجتهاد في ثلاثة مطالب، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج: أنّ الأصل في القواعد والأحكام التي تضمنتها الرسالة العمرية يعودُ للقرآن والسنة النبوية، وأنّ إنشاء ولاية القضاء فرضٌ وواجبٌ على الحاكم، في حين يكونُ تولي القضاء دائرًا بين الأحكام التكليفية الخمسة، بالإضافة إلى أن الرسالة قدْ دلّتْ على مشروعية الاجتهاد، والقياس عمومًا وقياس الشبه على وجه الخصوص؛ فيما لا نص فيه، ووجوب العمل بالظواهر دون البواطن.

الكلمات المفتاحية:

القواعد– القواعد الأصولية– القياس والاجتهاد — مقدمة الواجب – رسالة عمر القضائية.

المُقدّمة:

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، والصّلاةُ والسّلامُ على أشرفِ المرسلينَ، وعلى آلهِ وصَحْبِهِ أجمعينَ، ثُمَّ أمّا بَعْدُ:

فلاشَكَّ في أنّ فَهْمَ الوَاقعِ، والفِقْه فيهِ، واستيعابَهُ، وإدراكَ ما يجبُ في ذلكَ الواقِعِ، يُعَدُّ من الأُمُورِ ذاتِ الأَهمِية بمكان؛ ولاسِيّما أنّ ذلكَ يسهم في فَهْمِ الوَقائعِ، واستيعابِ جَوَانبِهَا، والوُقُوفِ على حُكْمِها الشَّرْعِيّ المناسِبِ لها، غير أنّ الوصولَ إلى هذه الدرجة من الفهم والإدراك بحاجة إلى فحص دقيق، وتأنٍ لمعرفة سبب الداء؛ كي يسهل الوقوف على الدواءِ الّذي تتحققُ بسبَبِهِ الثمرةُ المرجوة؛ وهي الشفاءُ؛ لذلك فالناظر بحاجة إلى بذل الوسع والتأمل والصبر والتحصيل؛ سعيًا لتحقيق ما يقتضيه الطلب فعلًا بإنفاذ الأوامر، أو تركًا بالابتعاد عن النواهي للوصول إلى ذروة السنام؛ وهو إحقاق الحق ودفع الباطل، ولن يتحصّل الناظر – سواء كان مجتهدًا أو قاضيًا – على ذلك إلا بالاستعانة بقواعد أصول الفقه باعتبارها وسيلة للوصول إلى الأحكام الشرعية بصوره صحيحة، وحيث إن رسالة عمر– ﷺ – قد تضمنت بعض القواعد الأصولية التي يجب على القاضي الاستعانة بها عند النظر في القضايا المنظورة أمامه جعلت هذا البحث بعنوان: (القواعد الأصوليّة المستخرجة من رسالة عمر– ﷺ – القضائية).

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

- بيان ما تضمنته رسالة عمر– ﷺ – القضائية من توجيهات للقضاة، وما تضمنته من القواعد الأصولية التي لا غنى عنها بالنسبة للقاضي فضلًا عن الفقيه والأصولي.
- عدم وجود دراسةٍ أصوليّةٍ متخصصة تُعنَى بالقواعِدِ الأُصُوليّةِ التي تضمنتها رسالة عمر– ﷺ – في بحث مستقل، بحسب إطلاع الباحث.
- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بهذا البحث، والذي يسلط الضوء على أهم القواعد الأصولية المتعلقة بالقضاء.

❖ **التساؤلات:**

من أهم التساؤلات في هذا البحث:

هل كانت القواعد الأصولية حاضرة في زمن الصحابة – ﷺ – ومراعاة عند البحث عن الأحكام الشرعية ؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي القواعد الأصولية التي تضمنتها رسالة عمر– ﷺ – وحث قُضاته على مراعاتها عند النظر في الدعاوى؟

❖ **أهمية الدراسة:**

بالإضافة إلى ما سبق في الأسباب تكمن أهمية البحث في:

أ — أنها ستُجيب عن تساؤلات البحث؛ لاسيما فيما يتعلق بمدى حضور القواعد الأصولية عند الصحابة – ﷺ –.

ب – دراسة القواعد الأصولية التي تضمنتها الرسالة وإبرازها، لاسيما أن إعمالها من قبل القضاة بمثابة الوسائل التي تعينهم على تحقيق العدل، والرجوع إلى الحق، وهذه القواعد يحتاج إليها الفقيه في استنباط الأحكام، ويستدل بها الأصولي؛ لتأسيس حُجَجِهِ وأدلّتِهِ.

❖ **الدراسات السابقة:**

لاشك أن هناك كثيرًا من الدراسات حول رسالة عمر القضائية إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما–؛ لا يتسع المقام – في مثل هذا البحث – لسردها؛ إذ تناولها العلماء القدماء والمعاصرون بالدراسة الوافية تحقيقًا ودراسة باعتبارها دستورًا للقضاة منها:

أ– شراح الكتاب من المتقدمين: أهم من شرح وأبدع وأفاض في شرح كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين الجزء الأول. وممن تناوله بالشرح أيضًا: المبرد من أئمة العربية في كتابه الكامل في اللغة والأدب. والإمام السرخسي في كتابه المبسوط. وعبد العزيز البخاري الحنفي في شرحه لكتاب أدب القاضي لأبي بكر الخصاف. وابن العربي في كتابه عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، وغيرهم.

ب- الدراسات المعاصرة:

1- رسالة الفاروق لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما والمبادئ العامة في أصول القضاء د. سعود بن سعد بن دريب، مجلة البحوث الإسلامية العدد 7 سنة 1403هـ.

2- كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في شأن القضاء د. راشد الغفيلي تضمن الدراسة أهمية الكتاب، وتخريجه، وما وجه إليه من نقد، والتوجيهات القضائية الواردة فيه.

3- مقومات العدل في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وأثرها في القضاء في محاكم المملكة العربية السعودية، سعود بن صالح الطريفي، رسالة ماجستير.

4- عمر وسياسته القضائية، عبدالعزيز بن قائد المنصور وهي دراسة للقضاء في عهد عمر بصورة عامة وضمنها تناول كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري من حيث المبادئ القضائية الواردة في الكتاب وما قيل من الشبه حوله .

5- جماليات التضاد في رسالة الخليفة عمر بن الخطاب إلى قاضي البصرة. سمر الديوب تم تناوله من الناحية اللغوية ثم بيان مستويات التضاد في رسالة عمر – رضي الله عنه –.

6- تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وبيان ما تضمنته من توجيهات قضائية د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي، رسالة دكتوراه.

7- القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية المستخرجة من رسالة عمر القضائية – ﷺ – للباحث، بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، العدد الحادي والعشرون، 1440هـ - 2019م.

إنَّ الباحث لم يجد – في حد علمه – من تناولها بالدراسة من الناحية الأصولية في بحث متخصص يتضمن دراسة القواعد الأصولية التي وردت فيها، وهذا ما تميَّز به هذا البحث عن الدراسات السابقة التي وقف عليها الباحث.

❖ **منهجية البحث، والمنهج المتبع في الدراسة:**

أ – منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي، بالإضافة إلى منهج الاستنباط، والتحليل، والاستدلال، للقواعد الأصولية الواردة في الرسالة.

ب- المنهج الذي اتبعه الباحث في الدراسة : تم التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد وبيان ذلك كالآتي:

1- أذكر القاعدة الأصولية من خلال ما ورد في كتاب عمر- ﷺ – لأبي موسى الأشعري – ﷺ-، وأبيِّن حقيقة تلك القاعدة، وذلك من خلال التعريف في اللغة والاصطلاح.

2- أوضح إقرار عمر – ﷺ – للقاعدة الأصولية والعمل بذلك.

3- أذكر تأصيل لتقرير تلك القاعدة.

4- عزو الآيات وأبين سورها.

5- تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن في أي منهما خرَّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

6- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم .

❖ **خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: تشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وتساؤلات البحث، وأهمية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد وقد احتوى على فرعين:

الفرع الأول – التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه بيان:

أولًا- مفهوم القاعدة:

مفهوم القاعدة في اللغة وفي المعنى العام:

ب- مفهوم القاعدة الأصولية والفقهية باعتبارهما علمًا أو لقبًا والفرق بينهما.

ثانيًا- مفهوم القضاء في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني – تضمن نص رسالة عمر القضائية "رضي الله عنه" وأهميتها

- نص رسالة عمر القضائية رضي الله عنه.
- أهمية الرسالة.

المبحث الأول: قاعدة الإيجاب، ومقدمة الواجب والعمل بالظاهر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول – قاعدة الإيجاب.

المطلب الثاني – قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به (مقدمة الواجب).

المطلب الثالث – قاعدة العمل بالظاهر.

المبحث الثاني: قاعدتا القياس، والاجتهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول – قاعدة القياس، وفيه فرعان الأول: تناول قاعدة القياس، والثاني: خصص لقياس الشبه.

المطلب الثاني – قاعدة الاجتهاد.

المطلب الثالث – قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

التمهيد: وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بمصطلحات العنوان، ويضمّ:

أولًا: مفهوم القاعدة:

أ– مفهوم القاعدة في اللغة:

تأتي (القاعدة) بمعنى: الأساس، وكلُّ ما يَرتكز عليه الشيء؛ فهو قاعدة، فقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: قَالَ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [البقرة: 127]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل:26]، وتُجمع على (قواعِدَ)، وهي أُسُسُ الشيءِ وأصوله، ويستوي أن يكون هذا البناء حسِّيًّا كقواعد البناء، أو معنويًّا كقواعد الدين ودعائمه[1].

وللقاعدة في اللغة معانٍ أخرى مُتعدِّدةٌ، ولكن اكتفينا بمعنى الأساس؛ كونه المعنى الذي يناسب المباحث الأصولية والفقهية.

ب – مفهوم القاعدة بالمعنى العام:

تعددت تعريفات الفقهاء للقاعدةِ من حيثُ المعنى العام المنطبق على القواعد الفقهية أو الأصولية وذلك باعتبارات مختلفة، فمِنهُمْ مَنْ عَبَّرَ عنها بالقَضِيّةِ[2] حيث عرّفها بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [3]، ومنهم مَنْ عَبّرَ عنها بالصُّورَةِ[4]، ومنهم من عبر عنها بالأمر[5]، لكنهم متفقون على الأمر الأساسِ، وهو أنّ القاعدة كلية سواء أُطْلِقَ عليها قضية، أو أمر، أو صورة، وهو ما لا يَتَحَقَّقُ معنى القاعدةِ إلا بهِ[6].

والتعبيرُ عن القاعدةِ بالقضية أَوْلَى من التعبير بالصورة؛ فالتعبير بها غير مألوفٍ، وأَوْلَى من التعبير عنها بالأمر، وإن كان فيه من التعميم ما ليس في القضية؛ إلا أنّ التعبيرَ بالقضية أتَمُّ وأشْمَلُ؛ لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة [7]، كما إن انطباق القاعدة على كل جزئياتها؛ لِتُعرَفَ أحكامُها منها، يعودُ في الواقع إلى كليَّة القضية، فأحكام الجزئيات معلومة كونها داخلةً تحتَ حُكْمِ الكُلِّي[8]، كون التعريف العام للقاعدة يصدُقُ على القاعدة الفقهيّةِ أو الأُصُوليّةِ فإنَّ:

1– لفظ (الفقهيّة): صِفةٌ للقَواعِدِ منسوبَةٌ إلى لفظ (الفقه)، ويقصد بالفقه في اللُّغة معانٍ عدّة، منها: الفَهْمُ مُطْلَقًا، والفَهْمُ الدَّقِيقُ للأَشْيَاءِ، والسَّبْقُ لِلْفَهْمِ[9]، ويَرِدُ هذا اللَّفْظُ مُرْتَبِطًا بلفظِ القواعِدِ؛ ليكُونَ قَيْدًا وصِفَةً لها؛ ليخرج منها ما ليس فِقْهيًّا من القواعدِ الأصوليّةِ وغيرها، بمعنى: أنّ القواعدَ فِقْهِيّةٌ، أو واقِعَةٌ في الفقهِ الإسلامِيِّ[10].

والفقه في الاصطلاح: العِلْمُ بالأحكامِ الشرعيّةِ العَمَلِيّةِ المستفَادَةِ من أدلَّتِها التَّفْصِيلِيّةِ[11].

2– لفظ(الأُصُوليّة): صفةٌ للقواعدِ منسُوبَةً إلى (الأُصُولِ)، وهو قَيْدٌ لإخراجِ مَا عدَاها من القواعدِ الفقهيّةِ وغيرها، ومن أهم معاني (الأَصْل) في اللُّغةِ: ما يُبْنَى عليهِ غَيْرُهُ[12].

وفي الاصطلاح: يأتي (الأصل) على معانٍ عدة، منها: الدَّلِيلُ، وهو أقوى المعاني؛ لتناسُبِهِ معَ تعريفِ الأُصُولِ، ويأتي أيضًا بمعنى: القاعدَةِ المستَمِرّةِ، والرّاجِحِ، والمقِيسِ عليهِ، والمسْتَصْحَبِ[13].

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد الرابع، العدد (1)، يونيو 2021م. الرقم التسلسلي (6)

ج– تعريف القاعدة الأصولية، باعتبارها عِلْمًا أو لَقَبًا:

تعددتْ تعريفاتُ المعاصرينَ للقاعدة الأصولية باعتبار التركيب، ومنهم محمد عثمان شبير، والطيب السنوسي، إذ عرّفوا القاعدة الأصولية بأنها: قضيّة كليّة يُتَوصّلُ بها إلى استنباطِ الأحْكامِ الشّرْعِيّةِ الفَرْعِيّةِ مِنْ أدِلَّتِهَا التّفْصِيلِيّةِ[14].

وهذا التعريفُ وإن كان مُصاغًا صِياغَةً مُوجَزَةً؛ فإنَّه يُؤْخَذُ عليهِ جَعْلُهُ القاعدةَ الأصوليّةَ مُجرّدَ وسيلةٍ لاستنباطِ الأحكامِ الفَرْعِيّةِ من الأدلّةِ التّفْصِيلِيّةِ فَحَسْبُ، وافتقَرَ لِقَيْدٍ في غايةِ الأهمِّيّةِ، وهو كونُ القاعدَةِ الأصُوليّةِ – في حَدِّ ذاتها – مَصْدَرًا للأحكامِ، وليست مجرّدَ وسيلةٍ لاستنباطِ الأحكامِ الشرعيّةِ، مثل قاعدة سَدِّ الذرائعِ، والاستحسانِ، والعُرْفِ، والمِصْلَحَةِ، فكلُّ قاعدةٍ من هذه القواعد مصدرٌ للأحكامِ وحُجّةٌ مُعْتَبَرَةٌ في الشَّرْعِ[15].

والتعريفُ المُخْتَارَ للقاعدةِ الأُصُوليّةِ أنّها: قَضِيّةٌ أُصُولِيّةٌ كُلِّيّةٌ يُتَوصّلُ بِها إلى اسْتَنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشّرْعِيّةِ العَمَلِيّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التّفْصِيلِيَّةِ[16].

ثانيًا – أوجه الوفاق والخلاف بين القواعد الفقهية والأصولية:

قبلَ التطرُّقِ إلى أوجُهِ الشَّبَهِ والاختِلافِ بينَ القواعدِ الأُصُولِيّةِ والقواعد الفقهِيّةِ لابُدَّ مِنْ تعريفِ القواعدِ الفقهيّةِ باعتبارِهَا عِلْمًا أو لَقَبًا.

وقدْ سبقَ التعريفُ بلفظ (القواعد) وبلفظ (الفقهيّة)، ونأتي إلى تعريفِ عِبارة (القواعد الفقهيّة) باعتبارها مُرَكَّبَةً من اللَّفْظَيْنِ (القواعد) و (الفقهية)، وقدْ عرّفَها العُلَماءُ بتَعريفات عدة[17]، والمختارُ منها أنّ القاعدة الفقهية: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ عَمَلِيٌّ كُلِّيٌّ، يَنْطَبِقُ على مَسَائِلَ مِنْ بَابَيْنِ فَأَكْثَرَ[18].

أ– أوجه الوفاق بين القواعد الفقهيّة والأُصوليّة:

1– كُلٌّ من القواعد الفقهية والأصولية عبارة عن قواعد يندرج تحتها عدد من الفروع والجزئيات؛ أي: إن كلًا منها قواعد ينبني عليها غيرها، وهذا البناء كلي في الأصولية، وأغلبي في الفقهية[19].

2– كُلٌّ من القاعدة الفقهية والأصولية خادمة للفقه، فالأُولى خادمة للفقه بصورة مباشرة، والثانية خادمة للفقه من ناحية كونها مُوَصِّلَةً إلى معرفةِ الأحكامِ الفقهيّةِ بطريقِ استنباطِ الأحكامِ[20].

3– القواعد الفقهية والأصولية تتفقان في وحدة المصدر؛ فمصادرهما الأساسية واحدة، وعلى رأس تلك المصادر: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس[21].

4– يُمْكِنُ أنْ يَتَفَرَّعَ عن كُلٍّ من القاعدتينِ كُلِّيّاتٌ وقواعِدُ أخْرَى في سُلّمِ التَّدَرُّجِ، فالقَوَاعِدُ الأُصُوليةُ قد تتفرع عنها قواعدُ أخرى أقلُّ استيعابًا من جهة موضوعها، وأعلى من فروعٍ أخرى مخرّجة عليها، والقواعد الفقهية تأتي في صدارةِ قواعدِها القواعدُ الخَمْسُ أو الستُّ الكبرى التي تتفَرَّعُ عنها وعن غيرها قواعدُ فقهيّةٌ أخرى دونها سَعَةً وشُمُولًا [22].

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد الرابع، العدد (1)، يونيو 2021م. الرقم التسلسلي (6)

5- من حيثُ الإجمالُ: تتفق القواعد الأصولية والفقهية في مسألة الحُجِّيّةِ، فهي حُجّةٌ شَرْعِيّةٌ مُجْمَعًا على إعمالها والاعتدادِ بها؛ فَلَمْ يُنْكِرْ أَهَمِّيَتَها وصِحّةَ العَمَلِ بها والبناءَ عليها، لا عالمٌ ولا مذهَبٌ، بل جميعُ العلماءِ يحتجُّونَ بها لأنفسهم، وعلى غيرهم، وهذا هو معنى الحُجِّيّةِ.

ومن حيثُ التّفْصِيلُ نجدُ الحُجِّيّةَ ثابتةً لِكُلِّ قاعِدَةٍ فِقْهِيّةٍ، أو أُصُولِيّةٍ مُتَّفَقٍ عليها، ومنها القواعِدُ القَطْعِيّةُ في سندِها النّقْلِيِّ أو العَقْلِيّ، والقواعِدُ المخْتَلَفُ فيها حُجَّةٌ عندَ مَنْ يقولُ بها؛ وهي حُجّةٌ عليه أيضًا، وهذه الحُجِّيّةُ غيرُ مُلْزِمَةٍ لمن لا يقولُ بِحُجِّيَّةِ تلكَ القاعدةِ[23].

ب– أوجه الاختلاف بين القواعد الفقهيّةِ والأُصُوليّةِ:

يمكن حصر أوجه الاختلاف بين القواعد الفقهية والأصولية فيما يأتي:

1- من حيثُ الشُّمُولُ: القواعدُ الأصوليّةُ قواعدُ كُلِّيَّةٌ تَنْدَرِجُ تحتَها أنواعٌ من الأدلة التفصيلية في الجملة يمكن استنباط الأحكام الجزئية منها، بينما القواعد الفقهية قضايا كلية، أو أغلبية تندرج تحتها الأحكامُ الفِقْهِيّةُ الجُزْئِيّةُ المبْنِيَّةُ على قواعدِ أصولِ الفقهِ[24].

2- من حيثُ الغايةُ: القواعد الأصولية مِيزانٌ لضبطِ طُرُقِ استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الأحكام الجزئية، بينما القواعد الفقهية غايتها ربط الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة[25].

3- من حيثُ الاستعمالُ: القواعدُ الأصوليةُ تُسْتَعْمَلُ مصدرًا للأحكامِ المستخرَجَةِ منها لإثبات شرعيتها بيْنَما تُستَعمَلُ القواعِدُ الفقهيّةُ كضابطٍ عامٍّ، أو دُسْتُورٍ ينتظم تحتَهَا الجزيئاتُ المنتشِرَةُ في أبوابِ الفقهِ تحتَ مناطٍ واحِدٍ[26]، وبمعنى آخر: إنّ القاعدةَ الأصوليّةَ تُعَدُّ أصْلًا لإثباتِ حُكْمِ جُزْئياتها، والعكس في القواعدِ الفقهيّةِ؛ إذْ يكونُ حُكْمُ القاعدَةِ مُسْتَمَدًّا من حُكْمِ جُزْئِيّاتِها؛ أيْ: من المعنَى الجامِعِ بين جُزْئِيّاتِها[27].

4- من حيثُ التَّعَلُّقُ: القواعدُ الأصوليّةُ تتعلَّقُ بالأدلَّةِ الشَّرْعِيّةِ والألفاظِ ودلالاتِها على الأحكام في غالبِ أُصُولِها، مثل قاعدة: (الأمْرُ المطْلَقُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ)، أيْ: إنّ القاعدةَ تتعلّقُ بِكُلِّ دَلِيلٍ في الشريعَةِ يتضمَّنُ أَمْرًا؛ أمّا القواعِدُ الفِقهيّةُ فتتعلّقُ بتَتَبُّعِ الأحكامِ الوَاقعَةِ على أفعالِ المكلَّفِينَ في الفقهِ، وبذلك تجتمعُ الفُرُوعُ مع أَشْبَاهِها تحتَ قاعدةٍ واحدةٍ، مثل قاعدة: (اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ)، فهي مُتَعَلِّقَةٌ بكُلِّ فِعْلٍ من أفعالِ المكَلَّفِينَ تيقَّنَهُ أوْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ، ثُمَّ شَكَّ في العَكْسِ[28].

5- من حيثُ النشأة: القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لها من نسخ، وترجيحٍ، وعموم، وخصوص، وأمر، ونهي، وما إلى ذلك، بينما القواعد الفقهية تنشأ من الأدلة الشرعية، أو من استقراء الأحكام ذاتها[29].

6- من حيثُ الظهور: ظهرت القواعد الأصولية من حيث الوجود الذهني والواقعي قبل الفروع الفقهية؛ لأن المجتهد ينطلق في استنباطه للأحكام من تلك القواعد الأصولية؛ أما القواعد الفقهية فظهورها متأخر في

وجودها الذهني والواقعي عن الجزئيات والفروع الفقهية؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط بين الأحكام المتشابهة[30].

7- من حيثُ دخول الاستثناء عليها: القواعد الأصولية كلية مَّطردة إذا اتُفِقَ على مضمونها لا يستثنى منها شيء، أما القواعد الفقهية فهي غير مَّطردة، أي: لها مستثنيات من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب، كالاستثناء بالنص، أو الإجماع، أو الضرورة، أو غيره من أسباب الاستثناء[31]؛ لذلك يطلق عليها الكثير بأنها قواعد أغلبية، وليست كلية.

8- من حيثُ التوصل إلى القاعدة: يتوصل المجتهد للقواعد الفقهية باستعماله للقواعد الأصولية، لا عكس؛ لأن القاعدة الفقهية بمثابة الضابط للثمرة المستفادة من أصول الفقه[32].

9- من حيثُ مكان وجودها: القواعد الأصولية محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، أي: أنها محدودة؛ بينما القواعد الفقهية ليست محصورة، أو محدودة العدد، بل هي كثيرة جدًا منثورة في كتب الفقه العام والفتوى[33].

10- من حيثُ دلالتها على الحكم: القواعد الأصولية تدل على الحكم بواسطة؛ فقاعدة (النَّهْيُ يَقْتَضِي التّحْرِيمَ) لا تفيد تحريم الزنا بمفردها، بل لابدَّ من إضافتها إلى الدليلِ، كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور:2]، أما القواعد الفقهية فإنها تدلُّ على الحكم مباشرة، فقاعدة (اليقينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ) تفيد طرحَ أيِّ أمْرٍ مَشْكُوكٍ فيه من غير إضافتها إلى أمر آخر[34].

11- من حيثُ الاستمداد: القواعد الأصوليّة مُسْتَمدَّةٌ من علم الكلام، والعربية، وتصور الأحكام الشرعية، والمقاصد[35]، والقواعد الفقهية مستمدَّة من الأدلة الشرعية؛ فقد تكون نصًّا شرعِيًّا من الكتاب أو السنة، وكذلك من المسائلِ الفرعيّةِ المتشابهَةِ في أحكامِها[36].

12- من حيثُ الاستفادة: المستفيد من القواعد الأصولية هو المجتهد على وجه الخصوصِ عند استخدامه لها في استنباطه للأحكام الفرعيّة من الأدلة، في حين أن القاعدة الفقهية يستفيد منها الفقيهُ والمتعلِّمُ؛ لشمولها على حُكْمٍ كُلِّيٍّ لكثيرٍ من المسائلِ، فيكون الرجوعُ اليها أيسرَ من الرجوع الى حُكْمِ كُلِّ مسألةٍ على حِدَةٍ[37].

13-من حيثُ النَّظَرُ في القاعدةِ: يكون النظر في القاعدة الأصولية خاص باللفظ من ناحية مدى تحققه في الفرع الذي نريدُ أن نثبت له الحُكم الشرعي من عدمه، بينما النظر في القاعدة الفقهية يكون خاصًّا بالمعنى من ناحيةِ مدى تحقُّقِهِ في الفرع الذي يرادُ النَّظَرُ في حُكمِهِ منْ عَدَمِهِ[38].

14-من حيثُ التَّرْجِيحُ بينهما: يُقَدَّمُ مقتضى القاعدةِ الأصوليةِ على مقتضى القاعدةِ الفقهيةِ عند حُصُولِ التَّعَارُضِ بين القاعدتينِ؛ أيْ: إنَّنَا نعملُ بالحُكْمِ الثّابِتِ بالقاعدةِ الأصوليةِ، ونتركُ الحُكمَ الثابِتَ بالقاعدة الفقهية[39].

ثالثًا: مفهوم القضاء لغةً واصطلاحًا:

القضاءُ في اللُّغَةِ: الفَصْلُ، والقَطْعُ في الحُكْمِ، والصّنْعُ، والقُدْرَةُ [40].

وفي الاصطلاح: عرَّفَهُ الشّافِعِيّةُ بأنّهُ: "إظهارُ حُكْمِ الشَّرْعِ في الواقِعَةِ مِمَّنْ يجبُ عليهِ إمْضَاؤُهُ"[41].

وعرّفَهُ الحنابِلَةُ بأنّهُ: "الإلْزَامُ بالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وفَصْلُ الخُصُومَاتِ"[42].

الفرع الثاني:– نصُّ رسالةِ عُمَرَ –ﷺ– وأهمِّيَّتُها:

أولًا–نصُّ رسالةِ عُمَرَ – ﷺ – القضائيةِ إلى أبي موسى الأشعري – ﷺ –

ذكر كثيرٌ من العلماء رسالةَ عُمَرَ القضائية في مؤلفاتهم بأسانيدَ عدَّة، وألفاظٍ متقاربةٍ، ولعلَّ مِنْ أجمعِها ما ذكره العلامة ابنُ القيم في كتابه إعلام الموقعين[43]، إذْ أوردَها بأسانيدَ عدة، ومنها:

مَا جاءَ عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، قالَ: حدّثنا إدريسُ أبو عبدِ اللهِ بنُ إدريسَ، قالَ: أَتَيْتُ سعيدَ بنَ أبي بردة، فسألتُهُ عن رسائلِ عُمَرَ بنِ الخطّابِ التي كانَ يكتُبُ بها إلى أبي مُوسى الأشعريِّ، وكان أبو موسى قد أوصَى إلى أبي بردة، فأخرج له كُتُبًا، فرأيْتُ في كِتابٍ منها:

"أَمَّا بَعْدُ، فإنّ القضاءَ فريضةٌ مُحْكَمَةٌ، وسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إذا أُدْلِي إليكَ، وَأَنْفِذْ إذَا تَبَيَّنَ لَكَ، فإنّهُ لا يَنْفَعُ تكلُّمٌ بحَقٍّ لا نفاذَ لَهُ.

وآسِ الناسَ في مَجْلِسِكَ، وفي وَجْهِكَ وقَضَائِكَ، حتى لا يطمَعَ شريفٌ في حَيْفِكَ، ولا يَيأسَ ضَعِيفٌ من عَدْلِكَ.

البَيِّنَةُ على المدَّعِي، واليَمِينُ على مَنْ أنكَرَ، والصُّلْحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ، إلَّا صُلْحًا أحَلَّ حَرَامًا أو حَرَّمَ حَلَالًا.

ومَنِ ادَّعَى حَقًّا غائبًا أو بَيِّنَةً، فاضْرِبْ له أمَدًا يَنْتَهِي إليه، فإنْ أحضرَ بَيِّنَةً أعطيتَه بحقِّهِ، وإنْ أَعْجَزَهُ ذلكَ اسْتَحْلَلْتَ عليهِ القَضِيّةَ، فإنّ ذلكَ هُوَ أبلَغُ في العُذْرِ وأَجْلَى للعمى.

ولا يمنعنَّكَ قضاءٌ قضيتَ فيهِ اليومَ، فَرَاجَعْتَ فيهِ رأيَكَ، فَهُدِيتَ فيهِ لرُشْدِكَ أنْ تُراجِعَ فيهِ الحَقَّ؛ فإنّ الحقَّ قَدِيمٌ لا يُبْطِلُهُ شَيءٌ، ومُراجَعَةُ الحقِّ خَيْرٌ من التَّمَادِي في الباطِلِ.

والمسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ، إلّا مُجَرَّبًا عليهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أو مَجْلُودًا في حَدٍّ، أو ظَنِينًا في وَلاءٍ أو قَرَابَةٍ، فإنّ اللَّهَ تعالى تولَّى من العِبادِ السَّرَائرَ، وسَتَرَ عليهم الحُدُودَ إلّا بالبيِّناتِ والأَيْمَانِ.

ثم الفَهْمَ الفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمّا وَرَدَ عَلَيْكَ مِمّا ليسَ في قُرْآنٍ ولا سُنّةٍ، ثُمّ قَايِسِ الأُمُورَ عندَ ذلكَ، واعْرِفِ الأَمْثَالَ[44]، ثُمّ اعْمَدْ فِيمَا تَرَى إلى أحبِّها إلى اللَّهِ وأَشْبَهِهَا بِالحَقِّ.

وإيَّاكَ والغَضَبَ والقَلَقَ والضَّجَرَ والتأذِّيَ بِالنّاسِ، والتَّنَكُّرَ عندَ الخُصُومَةِ أو الخُصُومِ – شَكَّ أَبُو عُبَيْدٍ– فإنّ القضاءَ في مواطِنِ الحَقِّ مِمّا يُوجبُ اللَّهُ بهِ الأَجْرَ، ويُحْسِنُ بهِ الذِّكْرَ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيّتُهُ في الحَقِّ ولَوْ على نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وبينَ النّاسِ، ومَنْ تَزَيَّنَ بما لَيْسَ في نَفْسِهِ شَانَهُ اللَّهُ، فإنّ اللَّهَ تعالى لا يقبلُ من العبادِ إلا مَا كانَ خَالصًا، فما ظَنُّكَ بثوابٍ عندَ اللَّهِ في عاجِلِ رِزْقِهِ وخَزَائنِ رَحْمَتِهِ، والسلامُ عليكمُ ورحمةُ اللَّهِ[45].

ثانيا: أهمية الرسالة:

لقد اهتمَّ جمٌّ غفير من الدارسين والمؤلفين، برسالة الفاروق –ﷺ– القضائية فرواها جُلّة من العلماء المتقدمين والمتأخرين، من المحدثين، والفقهاء، وغيرهم من مؤرخين وأدباء، وتناولوها بالبحث والاستنباط، وما يهمنا في هذا الصدد علماء الفقه والأصول؛ إذ إن الفقيه بحاجة إليها ليستنبط منها الأحكام والتوجيهات.

يقول شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية — رحمه الله —: "ورسالةُ عُمَرَ المشهورةُ في القضاءِ إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبَنَوْا عليها، واعتمَدُوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه"[46].

وقال عنها ابنُ القَيِّمِ – رحمه الله —: "وهذا كتابٌ جليلُ القَدْرِ، تلقّاهُ العلماءُ بالقُبُولِ، وبَنَوْا عليهِ أصولَ الحُكْمِ والشهادةِ، والحاكمُ والمفتي أحْوَجُ شيءٍ إليه، وإلى تأمُّلِهِ والتَّفَقُّهِ فيهِ"[47].

ومِمّا يزيدُ أهميّةَ هذا الرسالةِ أنّها وضعت الأصول التي يعتمد عليها المجتهدُ، وهي الكتابُ والسُّنَّةُ، وأرشدتْ إلى عددٍ من القواعِدِ الأصوليّةِ والفِقْهِيّةِ، والمقاصدِ الشرعيّةِ والوسائلِ التي تُعِينُ المجتهدَ، أو القاضيَ، أو المفتيَ للوصولِ إلى الحكمِ الشّرْعِيِّ.

وقد اكتفينا بالحديث في بحثنا هذا عن القواعد الأصولية فقط.

المبحث الأول

قاعدة الإيجاب ، وما لا يتم إلا به، والعمل بالظاهر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول– قاعدة الإيجاب:

الواجبُ لُغَةً: اللَّازِمُ، يقالُ: وَجَبَ الشَّيْءُ يَجِبُ وُجُوبًا؛ أيْ: ثَبَتَ ولَزِمَ[48]، وأوْجَبَ الشَّيءَ يُوجِبُهُ إيجابًا، أيْ: فرَضَهُ وألْزَمَهُ، والفَرْضُ يأتي في اللُّغَةِ لمعان عدة، منها: الإيجابُ والإلزامُ، قال تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾[النور:1]، أي: ألزمناكم العمل بما فُرِض فيها.

واصطلاحًا: الفَرْضُ (ما ثبت طلبه شرعًا طلبًا جازمًا بدليل قطعي)[49]، وقولهمْ: بدليلٍ قَطْعِيٍّ قَيْدٌ لإخْرَاجِ الوَاجِبِ؛ لأنّهُ مَا ثبت طَلَبُه من الشّارعُ طَلَبًا جَازِمًا بدليلٍ ظَنِّيٍّ[50].

وهذا التعريفُ للفَرْضِ والوَاجِبِ بناءً على تفريقِ الحنفيّةِ بينهما، في حينِ أنّ جمهورَ العلماءِ لا يفرّقُونَ بينَ الفَرْضِ والواجِبِ سواءً أثَبَتَ بدليلٍ قَطْعِيٍّ أمْ بدليلٍ ظَنِّيٍّ، فالفعلُ عندَهم كما يُسَمَّى واجبًا يُسَمَّى فَرْضًا؛ لأنّ كلًّا من الواجِبِ والفَرْضِ هو عبارةٌ عن مُتعلقِ خِطابِ الشّارِعِ الذي يستحِقُّ تارِكُهُمَا الذّمَّ والعِقَابَ؛ ولذلك يعرّفونَ الفرْضَ أو الوَاجِبَ بأنّه: خطابُ اللهِ — تعالى – الدّالُّ على طلبِ الفعلِ طَلَبًا جَازِمًا[51].

والأَوْلَى العملُ بما عليهِ الجمهورُ، وهو عَدَمُ التفريقِ؛ ولاسيما أن الله سبحانه وتعالى قد أطلق اسم الفرض على الواجب في قوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، بمعنى: أوجب.

ويمكن القول: إن الخلاف بين الجمهور والحنفية خلافٌ اصطلاحي، ولا مُشَاحةَ في الاصطلاحِ، "ولا حَجْرَ في الاصطلاحات بعد فهم المعاني"[52].

وعلى هذا يكون الفرض أو الواجب مطلوبًا من المكلَّفِ على سبيلِ الإلزامِ لا تخييرَ فيه بين الفعلِ والتّرْكِ، وهذا ينسجم مع مفهوم القضاء ووجوبه والإلزام به، وقدْ سبق تعريفه بأنه (الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات)، أي: إنّ القضاءَ مطلوبٌ وجوبًا، والحكمُ بهِ مُلْزِمٌ، ويدلُّ على ذلكَ قولُ عُمَرَ –ﷺ–: "القَضَاءُ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ"، فالقضاء على هذا ضرورةٌ وواجبٌ؛ كونه فريضةً من فرائضِ الدِّينِ.

ويتأكد وجوبه لما فيه من رفع التهاجم، وحفظ النظام، ودفع الضرر العام، ورد المظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[53]، ومما يزيد تأكيد وجوبه كضرورة لتحقيق العدل أن عمر –ﷺ– أتْبَعَ قوله: (القضاء فريضة مُحكمة وسُنة مُتَّبَعة)، بأمور عدة مساعدة لتحقيق ذلك الواجب منها: وجوب فهم الدعوى، ووجوب إنفاذ الحكم، ووجوب العدل، والإنصاف، والمساواة بين الخصوم في مجلس القضاء، ووجوب فهم أدلة الأحكام، وكل هذه الأوامر مطلقة، والأوامر المطلقة لا تكون إلا إيجابًا؛ لخلوها من الصوارف إلى غير ذلك.

ويلاحَظُ أن أفعالَ الأمر الحركة فيها متجهة من آمر إلى مأمور؛ أي: من أعلى إلى أدنى؛ لأن الحركة تسير في اتجاه واحد منها" افهم، انفذ، آس "وغيرها؛ وإن كانت الرسالة لم تنص على شخص القاضي وليس له صدى، فهذا يدل على أن عمر– ﷺ – أرادها رسالة للقضاة جميعًا لا لشخص القاضي وأرادها دستورًا يسيرون عليه [54]؛ لاسيما وقد حوت على مجموعة من الأوامر والنواهي الصالحة لكل زمان ومكان.

ويراد بالفهم: وجوب فهم الواقع والفقه فيه، ووجوب فهم الواجب في الواقع، وهو فَهْم حُكم الله الذي حكَم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع.

والأصلُ في قول عمر–ﷺ–: "القَضَاءُ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وسُنّةٌ مُتَّبَعَةٌ":

1 – قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ [المائدة: ٤٩].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه –ﷺ– أن يحكّم بين أهل الكتاب بين المحتكمين إليه من أهل الكتاب وغيرهم ممن يحتكم إليه بكتابه الذي أنزله إليه، وهو القرآن [55].

2 – قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[النساء: ١٠٥].

وجه الاستدلال: التأكيد على وجوب القضاء بين الناس بما أنزل الله سبحانه وتعالى[56]، وفيه شاهد على جواز الاجتهاد[57].

3 – قوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ ﴾ [ص: ٢٦].

وجه الاستدلال: فاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، أي بالعدل، وهو أمر على الوجوب، وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى "تحذير من الاقتداء بالهوى المخالف لأمر الله؛ لأنه إذا استولى على النفوس أضعف الدّين وأوهن اليقين [58].

4- قولـه تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [المائدة: ٨].

وجه الاستدلال: في النص تحذير للمؤمنين من الخروج عن القِسْطِ؛ أيْ: عن العدل إلى الجَوْرِ لأيِّ سَبَبٍ كَانَ[59].

أقسام الواجب:

الواجب قسم من أقسام الحكم التكليفي الخمسة، وهي: الإيجاب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة[60].

وللواجب أقسام باعتبارات مختلفة، فينقسم باعتبار النظر إلى ذاته إلى: مُعين، ومخيّر، وباعتبار النظر إلى وقته إلى: مؤقت وغير مؤقت؛ وباعتبار التقدير وعدمه إلى: محدد (المقدّر) وغير محدد؛ وباعتبار النظر إلى المخاطب بفعله إلى: عيني وكفائي[61]؛ ومن خلال أقسام الحكم التكليفي وتقسيمات الواجب يمكن التعرّف على الحكم التكليفِي للقضاء.

الحكم التكليفي للقضاء:

أ – حكم إنشاء ولاية القضاء:

لاشَكَّ في أنَّ إنشاءَ ولاية القضاء فرض وواجب على الحاكم القيام به في كل ولاية من ولاياته؛ حتى يسوسُوا الأمة بالعدل ويرفعوا التهارج فيما بينها؛ لما في ذلك من حفظ لنظام الأمة[62]، لقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾أي: بالعدل[63].

ب– حكم قبول تولي القضاء:

حكم قبول تولي القضاء دائر بين الأحكام التكليفية الخمسة، فيكون:

فرض كفايةٍ، وهذا هو الأصل، وكونه على الكفاية؛ لأنه أمر بمعروف أو نهي عن منكرٍ، وهما على الكفاية؛ ولأن أمر الناس لا يستقيم بدون القضاء، فكان واجبًا عليهم كالجهاد والإقامة، وقلنا: على الكفاية إذا تعيّنَ الشخص مع غيره مجملًا، وكان من أهل الولاية لهذا المنصب[64]، ويكون فرض عين إذا انحصر في شخص مع عدم وجود غيره يصلح لهذا المنصب، ويجبر عليه عند الامتناع؛ لأنّ الكفاية لا تتحقق إلا به[65]، ويكون مندوبًا إذا كان الشخص مؤهلًا للقضاء، وهو غير مشهور مع علمه، ويأمل بتوليه القضاء نشر علمه للناس حتى تتحقق المنفعة[66]، ويكره إذا كان صالحًا مع وجود من هو أصلح منه[67]، ويكون التولي حرامًا في حالة كون الشخص جاهلًا وغير مؤهَّلٍ للقضاء[68]، ومثل هذا تكون أحكامه بعيدةً عن العدل والواجب على القاضي العدل والإنصاف لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]

ويباح له إن كان فقيرًا أو لدفع ضررٍ عن نفسه، وقد يخيّرُ بين قبوله ورفضه إذا استوى هو وغيره في الصلاحية والقيام به؛ لأنه لم يتعين عليه [69].

المطلب الثاني: قاعدة (ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا بهِ):

وتسمى مقدمة الواجب، أو ما يتوقف عليه الواجب، أو الوسيلة، وجميعها تُنَزّل على معنى واحدٍ، وتنقسم إلى: مقدمة وجوب، وهي: ما يتوقف عليها وجوب الواجب، ومقدمة وجود، وهي: التي يتوقف عليها وجود الواجب، وإيقاعه على صفة الكمال.

وهذه الأخيرة تنقسم على نوعين: مقدمة غير مقدورة للمكلف، ومقدمة مقدورة للمكلف[70]:

1– مقدمة وجود مقدورة للمكلف "ما يتوقف عليها فعل الواجب"

إنّ من أهم أولويّاتِ القضاء (تحقيق العدل) وجوبًا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ [النساء:١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨].

لذلك فمن الضروريِّ – لكي يتحقق العدل الواجب – القيام بالوسائل، أو المقدمات التي لا يستقيم العدل إلا بها، والتي نص عليها عمر –رضي الله عنه– في رسالته كالإخلاص، والفهم الصحيح للنصوص، وسرعة البتِّ في القضية، وإنفاذ الحقوق، والتوقف عند الشبهات، والمساواة بين الخصوم، وأخذهم بالحجج، والتوسط وعدم مجافاة الخصوم، وعدم الاستمرار في الباطل، وطلب البيِّنات والحجج؛ فإن لم يتم الالتزام بكل هذه المقدمات وغيرها – مما ورد في الرسالة القضائية – فلا يمكن القيام بالواجب المتمثِّل في تحقيق العدل؛ لأنه لا يتحقق إلا بهذه المقدمات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وجميع ما سبق من المقدمات مقدور عليها لدى القاضي، ولا يستطيع تحقيق العدل في الواقع إلا إذا سبق القيام بها .

2– مقدمة وجود غير مقدورٍ عليها:

هناك مقدمات غير مقدور عليها بالنسبة للقاضي، ولا يتم النظر في القضية والحكم إلا بانعدامها؛ لأن في انعدامها مظنّةُ تحقيقِ العَدْلِ، ولا يكلّف القاضي بإزالتها لعدم قدرته على ذلك، ومنها الغَضَبُ، ولكنّه مُكلَّفٌ بالتوقُّفِ عن القضَاءِ في هذه الحالة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقضي حَكم بين اثنين، وهو غضبان)[71]، ويقاس على ذلك كل ما يشوش الفكر ويحجب نور العقل؛ كالضجر والغلق والجوع المفرط والعطش الشديد، ومدافعة أحد الأخبثين، وشدة النعاس، والفرح الشديد، وغير ذلك من الصفات والأحوال التي تشوش عقله، وتمنع حضور القلب، واستيفاء الفكر التي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب؛ حتى لا يجافي العدل – وإن كان غير قاصد – في حالة قضائه، وهو متلبس بواحدة من تلك الصفات أو أكثر[72].

المطلب الثالث– قاعدة (العمل بالظاهر):

هذه القاعدة مشتركة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وقد أشار إلى العمل بالظاهر غير واحد من علماء الأصول، قال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: (فإن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصًا)[73]، وذكر الزركشي – رحمه الله – أن الإمام الشافعي– رحمه الله – نص في كتاب الإقرار والاجتهاد في الحكم بالظاهر[74]، وقال صاحب التقرير أثناء حديثه عن تعليل الشارع حكمًا بعلة ظاهرة في استقلال الوصف بالعلية : (فوجب اتباعها لوجوب الحكم بالظاهر)[75].

أهمية القاعدة:

تعدُّ قاعدة (العمل بالظاهر) من أهمِّ القواعدِ، ولاسيما فيما يتعلّقُ بالحكم على الناس، والمراد بذلك الحكم الدُّنْيَويُّ، وفي ذلك رحمة بالعباد؛ حتى لا تكون أحكامهم مبنيّة على الأوهام والشكوك، وهذا من باب تكليفهم بما يطيقون ويستطيعون.

وقد حثَّ عُمَرُ – ﷺ– على العمل بهذه القاعدة في رسالته إلى أبي موسى الأشعري –ﷺ– بقوله: (إن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات)[76]، وهذا يعني أن من ظهر منه الخير قُبِل بحسب الظاهر؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل أحكام الدنيا على الظواهر، والسرائر يعلمها الله سبحانه وتعالى، وهذا يتفق مع ما دلت عليه النصوص الشرعية الدالة على أن الأحكام لا تُجْرَى إلا على الظواهر دون البواطن.

والأصل فيما نص عليه عمر– ﷺ– يعود إلى نصوص من القرآن والسنة، وسيرًا على نهج رسول الله –عليه الصلاة والسلام–، من ذلك:

1 – من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾[النساء،آية94].

وجه الاستدلال: قال ابن عباس –رضي الله عنه–: كان رجل في غنيمة، له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: (تبتغون عرض الحياة الدنيا)، أي: تلك الغنيمة[77]؛ فالآية الكريمة فيها نهي للمؤمنين عن قتل من يُظهر الإيمان؛ فقوله سبحانه: ﴿ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ ﴾ أي: نطق بالشهادتين أو حياكم بتحية الإسلام؛ وقوله سبحانه: ﴿ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾ أي: قالوا أنه لم يؤمن على حقيقة، ظنًا منهم أن إسلامه كان نتيجة الخوف، فنطق بالإسلام تقية[78]. وهي تشير كذلك إلى أن عمل اجتناب الظن واجب؛ لأن أعمال القلوب لا يعلمها إلا الله، فهو الخبير العليم بما في الصدور، وإنما يجري الحكم على الظاهر فحسب، فلا يقال لمن يفعل فعلًا بأنه مراءٍ، ولا لمن أسلم هو منافق[79].

2- إن الرسول -ﷺ- عمل بالظاهر، دل على ذلك حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله -ﷺ-: (إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار)[80].

وجه الاستدلال: أن القاضي إنما يحكم بما يظهر له مما يسمع، ولا يعلم الغيب، والله سبحانه وتعالى هو الذي يتولى السرائر، ولذلك حمل النبي - عليه الصلاة والسلام - الأمر في الخصومة على الظاهر، ونبه الخصوم أن من حصل على شيء دون وجه حق نتيجة أخذ القاضي بلسانه، أو بشهادة زور؛ فإنما اقتَطَع له قطعة من نار[81]، يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: "فقد أعْلَم رسول الله-ﷺ- النّاس أنّه إنّما يَقْضي بينهم بما يظْهرُ له، وأنَّ الله وليَ ما غاب عنه، وليَسْتنَّ به المسلمون فيحكموا على ما يظهرُ لهم"[82].

3- إنكاره عليه الصلاة والسلام على أسامة ابن زيد -رضي الله عنه- لعدم عمله بالظاهر، فقد روي عنه -رضي الله عنه- أنه قال: بَعَثَنَا رسولُ اللهِ -ﷺ- في سَرِيّةٍ، فَصَبّحْنَا الحُرَقَاتِ[83] منْ جُهَيْنَةَ، فأدركْتُ رجلًا، فقال: لا إله إلا الله، فطعنتُهُ، فوَقَعَ في نفسي من ذلك، فذكرْتُهُ للنَّبِيِّ -ﷺ-، فقالَ رسولُ اللهِ -ﷺ-: أقالَ: لا إلهَ إلا اللهُ وقَتَلْتهُ؟ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنّمَا قالَهَا خوفًا من السِّلَاحِ، قالَ: أفَلا شَقَقْتَ عن قلبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أقَالَهَا أمْ لا؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عليَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أنِّي أسلمْتُ يَوْمَئِذٍ"[84].

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه تنبيه وتحذير لكل من تجاوز الظاهرَ، وحكم على ما في السرائر دون تَثَبُّتٍ، وقد أورده النووي - رحمه الله - مترجمًا بقوله: باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرها إلى الله تعالى[85]؛ وفي شرح الحديث قال: إنما كلفنا بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لنا طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان [86].

4 - قوله - ﷺ -: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، و أن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله) [87].

وجه الاستدلال: أن الأعمال الظاهرة تكون مقبولة، وأن الحكم عليها يكون وفقًا لما يقتضيه الظاهر، فقوله عليه الصلاة والسلام: (وحسابهم على الله)، أي: في أمر سرائرهم، فدل بمفهومه على العمل بالظاهر[88].

5- قول عمر -رضي الله عنه-: "إنّ أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله -ﷺ-، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرًا أَمّنّاهُ وقَرّبْنَاهُ، وليس إلينا من سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُ سَرِيرَتَهُ، ومن أظهَرَ لَنَا سُوءًا لم نَأْمَنْهُ ولم نُصَدِّقْهُ، وإنْ قالَ: إنّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ"[89].

وفي هذا دلالةٌ واضِحَةٌ أنّ ما كان من عمر - رضي الله عنه- إنما هو سيرٌ على النهج القويم الذي خَطّهُ ووَضَعَهُ رسُولُ اللهِ -ﷺ-، وليس بِدْعًا من القول، وغير ذلك من الأدلة كثير.

المبحث الثاني: قواعد القياس والاجتهاد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول– قاعدتا القياس، وقياس الشبه:

يقول عُمَرَ –ﷺ– في رسالته إلى أبي موسى الأشعري –ﷺ– : (واعْرِفِ الأَمْثَالَ والأَشْبَاهَ، ثُمّ قِسِ الأُمُورَ بَعْضَها بِبَعْضٍ، فانظرْ أَقْرَبَهَا إلى اللهِ، وأَشْبَهَها بالحقِّ، فاتَّبِعْهُ واعْمَدْ إليهِ)[90]، هذا النص أصل في مشروعية القياس الصحيح على وجه العموم، وقياس الشبه على وجه الخصوص، وبيان ذلك كالآتي:

الفرع الأول– قاعدة القياس

أولًا– مفهوم القياس، وأركانه:

1– القياسُ في اللُّغَةِ: يأتي القِيَاسُ في اللُّغَةِ على معانٍ عِدّةٍ، منها:

أ– القياس بمعنى المساواة، سواء كانت المساواةُ حِسِيّةً، مثل القول: قِسْتُ هذا الكتابَ بهذا الكتابِ، أو مُساواةً مَعْنَوِيّةً، مثل القول: فُلانٌ لا يُقَاسُ بِفُلانٍ؛ أي: لا يُسَاوِيهِ[91].

ب– القياس بمعنى التقدير، يقال: قِسْتُ الشَّيْءَ بالشَّيْءِ؛ أيْ: قَدّرته على مثاله[92].

2– القياس في الاصطلاح: عُرِّفَ بأنّهُ: إثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمٍ مَعْلُومٍ لِمَعْلُومٍ آخَرَ؛ لاشتِرَاكِهِمَا في عِلّةِ الحُكْمِ عندَ المُثْبِتِ[93].

ومن تعريفاته: إلحاقُ فَرْعٍ بأَصْلٍ في حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لِعِلّةٍ جامِعَةٍ بَيْنَهُمَا[94].

وهذا ما نختاره لِقِصَرِ حديثنا عن القياسِ الشرعي دون سواه من الأقيسةِ العقليّةِ وغيرها، والمراد هنا القياس الصحيح، وله أركان لا يصحُّ إلا باكتمالها، وتتمثل في[95]:

1– الأصل المقيس عليه.

2– حُكم الأصل الذي دلَّ عليه الشرع.

3– الفرع الذي يقاس بالأصل.

4– عِلّةُ حُكْمِ الأَصْلِ التي هي وصفٌ موجُودٌ في الأصلِ، فإن وُجِدَتْ بتمامها في الفَرْعِ، فإنّهُ يتم تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع.

والقياسُ الشّرْعِيُّ يُعَدُّ نوعًا من أنواع الاجتهاد، وفيه إعمالٌ للعقل من ناحية بذل الوُسْعِ بالاستناد للشرعِ كتحريم ضَرْبِ الوالدينِ قياسًا على التأفيفِ من حيث التحريم بجامع الإيذاء، ويسمى قياس أولوي، وقياس مساويًا، كإحراق مال اليتيم على أكله في التحريم، بجامع الإتلاف، وفي كُلٍّ من هذين التطبيقين نجد أركان القياس الأربعة مُتحقِّقَةً، وغير ذلك من التطبيقات الكثيرة.

ثانيًا: إقرار عمر –ﷺ– للقياس:

جاء في رسالته –ﷺ– إلى أبي موسى الأشعري –ﷺ– قوله: (واعْرِفِ الأَمْثَالَ والأَشْبَاهَ، ثُمّ قِسِ الأُمُورَ بَعْضَها بِبَعْضٍ، فانظرْ أَقْرَبَهَا إلى اللهِ، وأَشْبَهَها بالحقِّ، فاتَّبِعْهُ واعْمَدْ إليهِ)[96].

والمتفحِصُّ لكلامِه –ﷺ– يجدُ فيه إقرارًا بالمصدر الرابعِ من مصادر الشريعة، وهو القياس الصحيح، وبحجِّيَّتِهِ، وهو من الأدلة الشرعية المتفق عليها، وهذه الرسالة إلى أبي موسى – ﷺ– تعد أصلًا في القياس، ودليلًا ظاهرًا صريحًا على أمره له به[97]؛ لاسيما أن الأمة قد تلقتها بالقبول[98]، وإجماعهم على صحة العمل بها[99].

والأصلُ فيما ذهبَ إليه – ﷺ– الكتابُ، والسُّنّةُ، وعَمَلُ الصّحَابةِ –ﷺ– من ذلك:

1– قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:59].

وجه الاستدلال: العادة أنه لا تنازع في المذكور بعينه؛ فدل على أن المراد بالتنازع هو فيما لم يَرِدْ فيه نصٌّ، يُرَدُّ للكتابِ والسنةِ؛ بمعنى: النظر فيهما لمعرفة علل الأحكام، ومقاصد الشريعة، وقواعدها العامة للاستنباط والاجتهاد والاستدلال على الأحكام الشرعية، وهذا هو الاجتهاد الشرعي، والقياس نوع من أنواع الاجتهاد؛ فدل على جواز العمل بهِ، وبناء الأحكام عليه[100].

2– ومن ذلك إقرار الرسول –ﷺ– وتصويبه لمعاذ بنِ جَبَلٍ عندما أرسله إلى اليمن؛ إذْ بَيَّنَ أنّ الالتزام الأول سيكون بالقرآن الكريم، ثم الانتقال إلى السنة، فإن انعدم النَّصُّ فإنّهُ يكون بالاجتهاد، وذلك عندما خاطبه رسول الله –ﷺ– بقوله: (فإن لم تجد في سنة رسول الله – ﷺ– ولا في كتاب الله قال: أجتهد رأيي ولا آلُو، فضربَ رسولُ الله ﷺ على صَدْرِهِ، وقال: الحمدُ للهِ الذي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لما يُرْضِي رسولَ اللهِ) [101].

وجه الاستدلال: أنّ الرسول –ﷺ– أقرَّ مُعاذًا على الاجتهاد، والقياسُ نوع من أنواع الاجتهاد، فدلَّ ذلك على كون القياس حجة يصح بناء الأحكام عليه.

3– قول النبي –ﷺ–: (إذا حكم الحاكم فاجتهدَ، ثم أصابَ فلهُ أجْرَانِ، وإذا حَكَمَ فاجتهدَ ثم أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ) [102].

وجه الاستدلال: أن الاجتهاد من الوسائل التي يستعين بها المجتهد للوصول للحق؛ وفي الحديث تصريح بإسناد الحكم إلى الاجتهاد، والقياس أحد أنواع الاجتهاد.

4– عمل الصحابة –ﷺ– بالقياس دون إنكار، بلْ سبقهم إلى ذلك سيد البشرية –ﷺ– إذ بيّن عددًا من الأحكام جرت بناء على القياس[103].

ثالثًا– شروط القياس:

1– ألا يخالف دليلًا من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو أقوال الصحابة، إذا قلنا: قول الصحابي حجة، وكل قياس يعارض ما سبق فهو فاسد الاعتبار[104]، وهذا ما نبّهَ إليه عمر –ﷺ– بقوله: "فيما يتلجلج[105] في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة"؛ لأنه لا قياس مع ما ورد في الكتاب والسنة؛ فإعمال النصوص أولى، ولا اجتهاد مع النص.

ومن ذلك قياس تزويج المرأة نفسها دون وَلِيٍّ على صحة بيعها لمالها دون وَلِيٍّ، فهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته ما ورد عن الرسول -ﷺ-: "لا نِكَاحَ إلّا بِوَلِيّ"[106].

2- ألَّا يكون حكم الأصل ثابتًا بالقياس؛ لأن ما ثبت بالقياس لا يقاس عليه، وأن القياس يقوم على الأصل الأول؛ كون العمل به أولى؛ ولأن القياس على ما ثبت به تطويل دون فائدة[107]، وفائدة هذا الشرط هو إعطاء الواقعة الجديدة مثل حكم الأصل، أو المشابه، أيْ: المماثل له، وهو ما أشار إليه عمر -رضي الله عنه- بقوله: "اعْرِفِ الأَشْبَاهَ والأَمْثَالَ"، ويقيس على ذلك.

3- أن تكون علة الأصل معلومة؛ حتى يتمكّنَ طالبُ الحُكْمِ من الجمع بين الأصل والفرع؛ فإن كان حكم الأصل تعبديًّا فلا قياسَ[108]، وهذا ما أراده عُمَرُ -رضي الله عنه- من أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن يستخدم القياس في الحالات المستجدة بقياسها على أمثالها عندما تشترك في العلة نفسها.

ومن ذلك قياس لحم النعامة على لحم الجزور في نقض الوضوء؛ لمشابهتها، كان القياس فاسدًا كون علة حكم الأصل غير معلومة والحكم تعبدي محض.

4- ألَّا تشتمل العلة على وصف طرديٍّ كالسواد، والبياض، والطول، والقصر، والجنس، والجنسية، وغيرها؛ لأن الأوصاف الطردية لا يبنى عليها قياس، ومن باب أولى ألّا يبنى عليها أحكام؛ فلابد أن يكون الوصف وفق المعنى المناسب للحكم معلومًا من قواعد الشرع، أي: يدل على اعتبار الشارع لذلك المعنى، مثل: الإسكار، والإتلاف، والإيذاء وغيرها [109]؛ وكذلك لابُدَّ من أن يكون الوصف منضبطًا، لا يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان، والأمكنة؛ كالمشقّةِ؛ فهي وصْفٌ غير منضبط بخلاف السفر؛ فيترتب على جعلها علةً عدمُ صحة القياس؛ لأن مقصد الشرع التسوية في الحكم بين الناس، فتتحقق التسوية بالسفر دون المشقة [110]، والتسوية تأتي بمعنى: المماثلة.

من ذلك حديث ابن عباس "رضي الله عنهما": أن زوج بريرة عبد أسود يقال له مُغِيثٌ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي -ﷺ- لعباس: (يا عباسُ ألا تعْجب من حُبِّ مغيثٍ بريرةَ، ومن بُغْضِ بريرةَ مُغِيثًا)، فقال النبي "-ﷺ-: (لو راجعته)، قالت: يا رسولَ اللهِ تأمُرُنِي؟ قال: (إنما أنا أشْفَعُ)، قالت: لا حاجة لي فيه"[111].

وجه الدلالة: أن لفظ أسود من الألفاظ الطردية التي لا يكون بينها وبين الحكم مناسبة تذكر؛ ولذلك يثبت الخيار للأمَةِ إذا تم عتقها تحت عبد، وإن كان أبيضَ؛ والعكس من ذلك لا يثبت لها ذلك إذا حصل لها العِتْقُ، وهي تحت حُرٍّ، وإن كان أسودَ[112].

5- وجود العلة المشتركة في الفرع كوجودها بتمامها في الأصل؛ حتى يتعدى[113] الحكم الشرعي من الأصل إلى الفرع، وإلا امتنع القياس[114]، وهذا يتحقق إذا تحققت المثلية؛ لأن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حُكم المثل من المِمَثَّل به، وهذا ما أشار إليه عمر -رضي الله عنه- بقوله: (ثم قايس الأمور عند ذلكَ، واعرفِ الأَمْثَالَ، ثم

اعمد فيما ترى إلى أحبِّها إلى اللَّه وأشبهها بالحقِّ) كقياس تحريم إحراق مال اليتيم على أكله بجامع الإتلاف، أو قياس تحريم ضَرْبِ الوالدينِ على التأفيف بجامع الإيذاء، وهكذا.

رابعًا- حُجِيّة القياس:

القياسُ حُجَّةٌ، وهذا ما أقرّهُ عُمَرُ -ﷺ- في رسالته، وهو كذلك، وواجب العمل به بشروط وضوابط عند جمهور أَهْلِ العِلْمِ[115].

يدلُّ على ذلك ما سبق ذكره من الأدلة، والتي تعد أصلًا لقولِ عمر - ﷺ- إضافة إلى:

1- أنّ اعتماد أهل العلم على قول عمر - ﷺ- واحتجاجهم به، والذي يعود في أصله إلى الكتاب والسنة -كما تقدم-، وقالوا: هذا كتاب عمر -ﷺ- إلى أبي موسى الأشعري، ولم ينكره أحد من الصحابة[116]، بل اتفقوا على العمل بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة لا يمكن أن يستغني عنه فقيه [117].

يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: (ومن يتنازع ممن بعد رسول الله رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصٌّ فيهما ولا في واحد منهما ردوه قياسًا على أحدهما)[118]، ولم يُنْقَلْ عن السلف خلافٌ.

2-أن الله سبحانه وتعالى قد أرشد عباده في عدد من المواضع في القرآن الكريم إلى العمل بالقياسِ، منها على سبيل المثال لا الحصر:

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[يس: 79]جواباً عمن قال: ﴿ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾[يس: 78].

وجه الاستدلال: أنه سبحانه وتعالى قاس النشأة الثانية على الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلًا يقاس عليها، والثانية فرعًا، وهو قياس أولوي، وهو إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة، بمعنى: إن الذي قدر على النشأة الأولى، وهي البَداءة من العدم، قادر على النشأة الأخرى، وهي الإعادة بطريق الأولى والأحرى، ففي هذا دليل على صحة القياس [119].

3- قياس الرسول عليه الصلاة والسلام حق الله على حق الآدمي، وهو قياس أولوي، وذلك عندما سألته امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده، أدركتُ أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يركب إلا معترضًا، أفأحُجُّ عنه؟ قال: نعم حجي عنه؛ فإنه لو كان عليه دين قضيتِهِ"[120]، ولا شك في أن هذا بيان بطريق القياس[121]، بل عين القياس كما قال الإمام الغزالي -رحمه الله-[122].

4- قوله عليه الصلاة والسلام لعمر -ﷺ-وقد سأله عن القُبلة للصائم: "أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قال عيسى بن حماد في حديثه، قلت: لا بأس به ثم اتفقا قال: فمه"[123]، وهذا قياس ظاهر [124].

5- الإجماع: حيث تكرر الأمر من الصحابة -ﷺ - في القول بالقياس من غير إنكار، فكان ذلك إجماعًا، وبيانه أن أبا بكر -ﷺ- سئل عن الكلالة، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، الكلالة: ما دون الوالد والولد"[125] والرأي هو القياس إجماعًا[126].

وكل ما سبق يدل على إعمال القياس عند تحقق العلة الصحيحة الجامعة بين الأصل والفرع، وإعطاء الحادثة الجديدة التي لم يرد فيها نص حكم مثل حكم الواقعة المماثلة أو المساوية والمنصوص عليها بعد النظر والتثبُّتِ[127]، مثل: تحريم أكل مال اليتيم، أو إحراقه، وقد يُسمَّى مفهوم موافقة.

الفرع الثاني– قاعدة (قياس الشبه):

أولًا – معنى الشبيه والنظير والمثيل:

أولًا– أصل تسمية علم الأشباه: يعود أصل التسمية إلى رسالة عمر –ﷺ– في قوله: "واعرف الأشباه والنظائر، وفي لفظٍ: اعرفِ الأمثال[128]، وهذا اللفظ استخدمه أهل اللسان، وعلماء التفسير، إذ صنفوا في الألفاظ المتشابهة والمتناظرة فيما بينها، سواء عند أهل اللسان، أو عند أهل التفسير، ثم لاح في الأفق هذا اللفظ عند الفقهاء.

الشبه في اللغة: الشَبَه. والشِبْه، والشبيه؛ أي: المِثْل، والجمع أشباه، يقال: أشبَهَ الشيءُ الشيءَ؛ أي: ماثله، ومنه: "من أشبه أباهُ فما ظلم"[129].

والشبه في الاصطلاح: تعددت تعريفات علماء الأصول لقياس الشبه، فقد اختلفوا في تحديد المقصود بالشبه اختلافًا كثيرًا ، وسوف يقتصر الباحث على تعريف قياس الشبه الذي نقله الإمام الآمدي عن أكثر المحققين، بأنه: "الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام"[130]. فهو دون المناسب، وفوق الطردي، ولأجل شبهه بكل منهما سمي الشبه[131]، وقال عن هذا التعريف بأنه: "الأقرب إلى قواعد الأصول"[132].

والنظائر في اللغة: جمع نظير، بمعنى: المِثْلِ؛ يقال: فلانٌ نَظِيرُ فُلانٍ؛ أيْ: مِثْلُهُ، باعتبار أن الناظر إليهما يراهما متساويينِ[133].

فإذا كان الشبه بمعنى المثل، والنظير كذلك، فهذا يعني أنه لا فرق بين هذه الألفاظ، وأنها تستخدم بمعنى واحد وهما من المترادف عند أهل اللسان، وهذا ما أكد عليه ابن حجر – رحمه الله –[134]، وهذا الاستخدام كما هو ملاحظ لتلك الألفاظ على إطلاقها.

ولكنْ هناك فروق دقيقة أشار إليها ابن حجر –رحمه الله– وخلاصتها: أن المثيل أخص، والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه؛ فالمماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي ذلك في الأكثر، والمناظرة تكفي في وجه[135]، وتوضيح ذلك:

أ– المماثلة تقتضي المساواة؛ أي: الأمور المتفقة في كل شيء؛ فهي تستلزم المشابهة وزيادة، وهذا المعنى ينطبق على معنى القياس في الاصطلاح –كما تقدم معنا–.

والشبه: عبارة عن صفة مشتركة بين الأصل والفرع، وهي العلة الصحيحة الجامعة بينهما[136]، وهذا يفهم من قول عمر –ﷺ– "اعْرِفِ الأمثالَ والأشْبَاهَ".

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد الرابع، العدد (1)، يونيو 2021م. الرقم التسلسلي (6)

ب– المشابهة تقتضي ذلك في الأكثر؛ أي: إنها لا تستلزم المماثلة والمساواة؛ لأن شبه الشيء لا يكون مماثلًا له؛ فقد يكون مثله أو أعم، وهنا يتم إجراء القياس بشروطه أيضًا.

ج–المناظرة تكفي في وجه؛ أي: إن المناظرة تكفي في بعض الوجوه، ولو وجهًا واحدًا، فيقال: هذا نظير هذا في كذا، وإن كان مخالفًا له في الوجوه الأخرى.

ثالثًا: إقرار عمر –ﷺ– لقياس الشبه:

من خلال ما تقدم يتضح أن عمر –ﷺ– قد أقر العمل بقياس الشبه وذلك واضح جلي من خلال قوله: "اعْرِفِ الأمثالَ والأَشْبَاهَ ثُمّ قِسِ الأُمُورَ بَعْضَها بِبَعْضٍ، فانظرْ أَقْرَبَهَا إلى اللهِ، وأَشْبَهَها بالحقِّ، فاتَّبِعْهُ واعْمَدْ إليهِ "، وقياس الشبه مبناه الوصف الشبهي.

ووجه الدلالة في ذلك: أنه –ﷺ– أمر أبا موسى الأشعري –رضي الله تعالى عنه– بأن يعرف الأشباه ويبحث عنها في حالة عدم وجود نص من الكتاب والسنة في الحادثة المنظورة، ثم يقوم بإجراء القياس بناء على ذلك، وهذا يدل على أن قياس الشبه مشروع[137].

والأصل في فيما ذهب إليه عمر –ﷺ– القرآن، والسُّنّةُ النبويّة، وعَمَلُ الصّحَابةِ –ﷺ– من ذلك:

1 – قولـه سـبحانه وتعـالى: ﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴾ [فاطر:9].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى قاس إحياء الأبدان بالأرواح، على إحياء الأرض بالخضرة والنضارة بعد يبسها، والعلة الجامعة تتمثل في أن الخضرة والنضارة للأرض تشبه الروح للجسد، وهي ليست علة مؤثرة ولا مناسبة، بل شبيهة، والقياس قياس الشبه[138].

2 – ما جاء عن أبي هريرة –ﷺ– أن رجلًا أتى النبي –ﷺ– فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال نعم، قال: ما ألوانها، قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك، قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه"[139].

وجه الاستدلال: أن الرسول عليه الصلاة والسلام شبه حال الولد الأسود في نزع العرق من أصوله على الفحل إذا نزعه عرق من أصوله، بعلة شبهية، قال ابن القيم –رحمه الله–: "في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه فإنه –ﷺ– أحال على نوع آخر من الشبه وهو نزع العرق"[140]، بل إن الخطابي –رحمه الله– جعله أصلًا في قياس الشبه[141].

3– ما جاء عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–، قالت: إن رسول الله –ﷺ– دخل علي مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض"[142].

وجه الاستدلال: أن مجززًا قد اعتمد في حكمه على الشبه، وأقره النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك، فدل على أن قياس الشبه معتبر شرعًا.

وقد قاس الصحابة –ﷺ– الوقائع الخالية من النصوص بنظائرها، وأشباهها، وفي هذا يقول ابن القيم – رحمه الله–: "فالصحابة –ﷺ– مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله"[143].

والخلاصة إن عبارة الفاروق –ﷺ– كانت في منتهى الدقة؛ فقد تضمنت الأمر لأبي موسى الأشعري – ﷺ– بالقياس وذلك بمعرفة الأشباه والأمثال، وإعطاء ما لم يرد فيه نص حكم مثل حكم الواقعة المشابهة أو المماثلة لها والمنصوص عليها بعد النظر والتثبُّتِ، ولاسيما أن هناك قضايا تعوزها النصوص؛ والنصوص محدودة، والقضايا كثيرة ومتجددة، ولا بد من إجراء القياس وإعمال العقل؛ أي: لابد من التفكير والتدقيق والفهم، فيما لم يَرِدْ فيه نَصٌّ من القرآن والسنة، وبذل الوسع بالاعتماد على النصوص العامة من الكتاب والسنة والمبادئ العامة للتشريع، التي بواسطتها يتم التفريع؛ للوصول إلى أحكام شرعية لتلك القضايا المتجدِّدة، وكذا النظر للقضايا المماثلة أو المشابهة، والتي وردت فيها نصوص شرعية، وتوفرت فيها ضوابط وشروط القياس الصحيح.

المطلب الثاني– قاعدة (الاجتهاد):

أولًا– مفهوم الاجتهاد لغةً واصطلاحًا:

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الفعل جَهَد، وهو الطاقة واستفراغ الوسع قولًا وعملًا، يقال: جهد الرجل؛ أي: جدَّ وبالغ (144)؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [التوبة: 79]؛ والجُهد بمعنى بذل الوسع والطاقة؛ والجَهد بمعنى المشقة[145].

والاجتهاد في الاصطلاح: عرّفه العلماء تعريفات عدةٍ، وهي في مجملها تدور حول كونِ الاجتهاد بذل الجهد واستفراغ الوسع بهدف الوصول إلى الحكم الشرعي؛ ولذلك سأكتفي بتعريف الإمام الشوكاني –رحمه الله– للاجتهاد إذ عرّفه بأنه: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[146].

وسبب الاكتفاء بهذا التعريف، أنه ابتعد عن الحشوِ، واهتمَّ بالحقيقةِ دونَ سواها، ويُعَدُّ جامعًا مانعًا، وسلامته من المعارض، بالإضافة إلى أنه قد قَيّدَ الحكم المجتَهد فيه بالشرعي، وتميز عن غيره بإيراد لفظ الاستنباط كقيد يبين من خلاله أن الاجتهاد لا يكون إلا بالاستنباط، وليس من خلال ظواهر النصوص[147].

ثانيًا– إقرار عمر–ﷺ– لقاعدة الاجتهاد:

جاء في رسالته قوله: (فانظرْ أَقْرَبَهَا إلى اللهِ، وأشبَهَهَا بالحَقِّ، فاتبعه واعمد إليه)[148]، فقوله: فاتبعه واعمد إليه، أمر للنصح؛ أي: اتجه إليه، وهو يقصد بذلك الاجتهاد.

وقوله –ﷺ–: (الفَهْمَ الفَهْمَ فِيمَا يَتَلَجْلَجُ في صَدْرِكَ، ويُشْكِلُ عَلَيْكَ، مَا لم يُنْزَلْ في كِتَابٍ ولم تَجْرِ بهِ سُنّةٌ)[149].

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد الرابع، العدد (1)، يونيو 2021م. الرقم التسلسلي (6)

وهذا القول فيه حثٌّ على الفَهْمِ؛ أي: ضرورة الفهم، وأكَّدَ ذلكَ بِتَكْرَارِ اللَّفْظِ، و(ما يَتَلَجْلَجُ)، أيْ: يتحرّكُ، أو يتردَّدُ في صدرِهِ من الأمورِ التي لم يَرِدْ فيها نَصٌّ من القرآنِ أو السُّنَّةِ.

وقوله: (لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)[150]، وفي هذا دليل على أن القاضي لو اجتهد وأصدر حكمًا بناءً على هذا الاجتهاد؛ ثم تبين له خطؤه، فذلك لا يمنع من مراجعة اجتهاده، بل فيه تحذير من الاستمرار في الباطل إذا ظهر، وعدم مراجعة الحق.

فكل ما سبق يدل على إقرار عُمَرَ –ﷺ– لقاعدة الاجتهاد، ويرشد إلى الوسائل التي تعين القاضي في اجتهاده للوصول إلى الحكم الشرعي.

والأصل في ذلك كما تقدم — في قاعدة القياس– الكتابُ، والسُّنَّةُ، وإِجْمَاعُ الصّحَابَةِ –ﷺ– من ذلك:

1– قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (النساء: 59).

وجه الاستدلال: أن الأمر بطاعة اللَّه والرسول يكون بالعملِ بِنصوصِ الكتابِ والسنةِ، والعادة أنه لا تنازع في المذكور بعينه فدل على أن المراد بالتنازع؛ أي: فيما لم يرد فيه نص، يرد للكتاب، والسنة؛ بمعنى: النظر فيهما لمعرفة علل الأحكام، ومقاصد الشريعة، وقواعدها العامة للاستنباط، والاجتهاد، والاستدلال على الأحكام الشرعية، وهذا هو الاجتهاد الشرعي المراد في الوقائع التي لم يرد فيها نصٌّ، إعمالًا لشرع الله وتَجَنُّبًا لِلْعَمَلِ بالهوَى، والقياسُ من أنواع الاجتهادِ، فدل على جواز العمل به وبناء الأحكام عليه[151].

2 – قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ –ﷺ– عندما بعثه إلى اليمن: (كيف تقضي إذا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قالَ: أقضي بكتابِ الله، قالَ: فإنْ لم تجدْ في كتاب الله، قال: فَبِسُنّةِ رَسُولِ اللهِ – ﷺ– قال: فإنْ لم تجِدْ في سُنّةِ رسولِ اللهِ — ﷺ– ولا في كتابِ اللهِ، قال: أجْتَهِدُ رأيي ولا آلُو، فَضَرَبَ رسولُ اللهِ –ﷺ– على صَدْرِهِ، وقالَ: الحمدُ للهِ الّذي وَفّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لما يُرْضِي رَسُولَ اللهِ) [152].

وجه الاستدلال: أن الرسول – ﷺ– صوَّبَ معاذًا على أخذ الأحكام بطريق الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص، ولو لم يكُنْ كذلك لمَا صَوّبَهُ؛ ولَبيّنَ له الخطأ، ومعلومٌ أنّ من وظيفةِ الرُّسُلِ البيانَ، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ.

3– قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر)[153].

وجه الاستدلال: أن الاجتهاد من الوسائل التي يستعين بها المجتهد للوصول للحق؛ وفي الحديث تصريح بإسناد الحكم إلى الاجتهاد.

4– عَمِلَ الصحابةُ بالاجتهادِ دونَ إنكارٍ، بلِ اجتَهَدُوا في حياةِ الرّسُولِ –عليه الصلاة والسلام– وأقرّهم في كثير من الوقائع، يقول ابنُ القيم –رحمه الله–: (فالصحابة — ﷺ — مَثّلُوا الوقائعَ بنظائرِها، وشبّهُوها بأمثالها،

وردُّوا بَعْضَـها إلى بَعْـضٍ في أحكامهـا، وفتحـوا للعلمـاء بـاب الاجتهـاد، ونهجـوا لهـم طريقـه، وبينـوا لهـم سبيله)[154]، ولا شَكَّ أنّ الاجتهادَ لهُ مفهومه وضوابطه، وبيان ذلك في الفرع الآتي.

ثالثًا– شروط الاجتهاد:

يشترط فيمن يقوم بالاجتهاد شروط عِدّة، منها ما هو محلُّ اتفاق، ومنها ما هو محلُّ خلافٍ.

أولًا– الشروط المتفق عليها، وتنقسم على شروط قبول، وشروط صحة:

أ– شروط قبول الاجتهاد، وتتمثل في:

1– الإسلام: فلا بد أن يكون المجتهد مسلمًا، فهو شرط مهم لأهلية المجتهد للاجتهاد، بالإضافة إلى أن الاجتهاد عبادة، والإسلام شرط لصحة العبادة، وهو شرط قبول فتوى المرء واجتهاده، وليس شرط قدرة المرء على الاجتهاد، ويفهم من ذلك أن من اجتهد وهو على غير ديانة الإسلام واستنبط حكمًا فلا يقبل اجتهاده للمسلمين؛ لأنه غير مؤتمن[155].

2– العقل والبلوغ: فلا يصح الاجتهاد من الصغير، كذلك الحال بالنسبة للمجنون؛ لأنهم ممن رفع عنهم التكليف، لعدم توفر شروطه من عقل، وفهم، وإدراك لمعنى الخطاب؛ والعقل مناط التكليف؛ فمن باب أولى ألّا يقبل اجتهادهم؛ لأنهم لا يملكون آلته[156].

3– العدالة: لاشكَّ أنّ فاقد العدالة لِفِسْقٍ أو لِغَيْرِهِ؛ لا يُعَدُّ أمينًا، والاجتهادُ أمانةٌ، وعليه فلا يؤمن فاقد العدالة، ولا يكون لاجتهاده أثرٌ ومكانةٌ في نفوس الناس، واجتهاده يأخذ به لنفسه، إلا أن العدالة ليست شرطًا في الاجتهاد، وإنما هي شرط لقبوله، ولذا لو زالت صفة الفسق عن المجتهد يمكن قبول الاجتهاد؛ لأنّ الحكم يدور مع العلة وجودًا وعَدَمًا[157].

ب– شُرُوطُ صِحَّةِ الاجتهادِ:

1– العِلْمُ بالقرآنِ والسنةِ: فلا بد أن يكون المجتهد عالمًا بمدارك الأحكام، وهي الطرق التي تدرك منها ويتوصل بها إليه، وهي القرآن والسنة، ويدخل في ذلك العلم بالناسخ والمنسوخ، وآيات وأحاديث الأحكام، وأسباب النزول، والتمييز بين الصحيح والسقيم، ومعرفة قواعد الاستنباط وكذلك الأدلة الأخرى، من استصحابٍ وقياسٍ، وغيرها من الأدلة المختلف فيها[158].

2– العِلْمُ باللِّسَانِ: فمن شروط المجتهد أن يكون لديه علم بالنحو والصرف، والبلاغة، وذلك بالقدر الذي يمكنه من فهم خطاب العرب وأساليبهم فهمًا صحيحًا، والتمييز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله، ومحكمه، ومتشابهه، وذُكر هذا الشرط؛ لارتباطه بالقرآن والسنة كونهما نزلا باللسان العربي، فمن لم يتقنه تعذر عليه فهمها [159].

3– العِلْمُ بِمَواطِنِ الإجماعِ؛ أي: المسائل التي أجمعت الأمة عليها، فلا بد للمجتهد أن يكون على علم بالمواضع التي فيها إجماع، وفي ذلك ضمان لسلامة اجتهاده؛ لأنه لو لم يكن على علم بها ربما أداه اجتهاده إلى خلاف ذلك، وتكون أحكامه باطلة لمصادمتها للإجماع[160].

4– العِلْمُ بقَواعِدِ أُصُولِ الفِقْهِ: فقواعد أصول الفقه هي التي بواسطتها يستنبط المجتهد الأحكام الشرعية فلابد أن يكون على علم بتلك القواعد من عموم، وخصوص، ومطلق، ومقيد، وحقيقة، ومجاز، وأمر ونهي[161]، وغيرها مما سبق ذكره في الشرط الأول والثاني.

5–العِلْمُ بِمَقَاصِدِ الشّرِيعَةِ: أيْ: إنّ المجتهدَ لابدَّ أن يكون على علم بما تضمنه الخطاب الشرعي من حِكَمٍ وأحكامٍ، ومصالح، ومنافع للعباد في دينهم، ودنياهم، وآخرتهم[162].

ثانيًا– الشُّرُوطُ المختلَفُ فيها:

1– العِلمُ بالدليل العقلي؛ أي: البراءة الأصلية، والاستصحاب، من أهل العلم من جعله شرطًا[163]، ومنهم من لم يجعله كذلك، والراجح –والله أعلم– جعله شرطًا في المجتهد[164].

2– العلم بأصول الدين؛ أي: علم الكلام، والعقائد، والإلهيات، ووجود الرب، وصفاته، وهو شرط في المجتهد عند المعتزلة، بخلاف جمهور أهل العلم[165]، ومن المناسب اشتراط المعرفة العامة للمجتهد بأصول الدين دون التعمق فيه من باب التوفيق بين القولين[166].

3– العلم بالفروع الفقهية: ويراد بذلك المسائل الفقهية الجزئية، التي يعتني بها الفقهاء ويفصلوا فيها؛ لأنها من المسائل التي أحدثها المجتهدون بعد بلوغهم رتبة الاجتهاد، والراجح والله أعلم أنه لا يشترط في المجتهد العلم بها كون اشتراطها يلزم منه حصول المشروط قبل شرطه [167].

المطلب الثالث– قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله):

هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، فهي قاعدة أصولية من حيث إنَّ المجتهد إذا كان له اجتهاد يغاير اجتهاده السابق فلا يصح أن يفتي باجتهاده السابق، وكذلك من ناحية إنه إذا وجد اجتهادان وتعارضا لا ينقض أحدهما بالآخر وإنما ينقض اجتهاد المجتهد إذا خالف ما هو أقوى منه كما سيتضح معنا لاحقًا[168]، وهذا ما نقصده في هذه الدراسة، وقد تكلم عن هذه القاعدة الأصولية غير واحد من علماء الأصول[169]، وقاعدة فقهية من حيث إن الفقيه ينظر إليها من حيث تعليل أفعال المكلف فيحكم عليها من خلالها.

وصورة المسألة أنّ القاضي أو المجتهد، إذا اجتهد في مسألة ما، وتوصل فيها إلى حكم باجتهاده؛ ثم عرضت عليه مرة أخرى فتغير اجتهاده، وحكم فيها بخلاف ما حكم فيها في اجتهاده الأول، فهل ينقض حكمه الصادر بالاجتهاد الأول، بالاجتهاد الثاني، أم أنه لا ينقض، ويبقى على حاله، ويسير العمل في المستقبل بالاجتهاد الثاني؟

يقولُ عُمَرُ –رضي الله عنه–: (لا يمنعْكَ قضاءٌ قضيته بالأمسِ راجعْتَ فيهِ نَفْسَكَ، وهُدِيتَ فيهِ لِرُشْدِكَ، فإنّ مُرَاجَعَةَ الحقِّ خَيْرٌ من التَّمَادِي في الباطِلِ)[170]، وفي هذه العبارة نَهْيٌ، وهو للتحذير بأن القاضي إذا اجتهد في قضية معينة، ثم قُدِّمت إليه القضية مرة أخرى؛ فإن الاجتهاد الأول لا يكون مانعًا من إجراء اجتهاد ثانٍ؛ كون الاجتهاد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعًا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى

بالأخذ به؛ لأنه أقدم من الباطل، فإنْ كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني من حيث الزمن، والثاني هو الحق فهو أسبق من الأول؛ لأنه قديم سابق على ما سواه، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه، ويكون الرجوع إليه أولى من الاستمرار في الاجتهاد الأول [171].

وهذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يظهر للمجتهد، أو القاضي أن اجتهاده الأول قد خالف نصًّا من القرآن، أو السنة، أو الإجماع، فالواجب عليه الرجوع عن اجتهاده السابق، والعمل بما نصَّ عليه الدليلُ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم؛ لأنه لا اجتهاد في مورد النص[172]، وزاد الإمام الماوردي القياس الجلي، وقياس التحقيق[173]، إذ نصَّ على وجوب نقض الاجتهاد الأول إذا خالف القياس الجلي، ومن قياس الشبه قياس التحقيق[174].

وقد دلَّ على ذلك ما أُثِرَ عن عمر ﷺ رجوعه في الكثير من المسائل إلى النصِّ، ومنها على سبيل المثال:

1– ما رواه سعيد بن المسيب –رحمه الله– أن عمر –ﷺ– كان يقول: (الدية على العاقلةِ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله –ﷺ– كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دِيَةِ زوجها[175]، فقد رجع عن رأيه بأن الدِّية للعَصَبَةِ، ولا ترث المرأة منها شيء، وعمل بما رواه الضحاك، وهو توريث المرأة من دِيَةِ زوجِهَا.

2– أنه –ﷺ– كان يميِّز بين الأصابع في الديّة نظرًا لتفاوت منافعها[176]، فلما وصله الخبر بالتسوية بينها رجع إلى ذلك، فقد كان عند ابن عباس –ﷺ– وهو دونه في كثير من العلم – علمٌ بأنّ الرسول –ﷺ–، قال: "هذه وهذه سواء" يعني: الإبهام والخنصر[177].

الحالة الثانية: أن يكون الحكم الأول مبنيًّا على الاجتهاد، أو القياس الخفي، ثم تغير اجتهاده، ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يتغير اجتهاده قبل الحكم بالاجتهاد الأول، وهنا الواجب عليه العمل بالاجتهاد الجديد؛ لأنه ما تغير اجتهاده إلا لاعتقاده أن الاجتهاد الأول خطأ، ولو حكم بموجبه لكان حكمه بناء على ما اعتقد بطلانه؛ كمن تغير اجتهاده في القبلة بعدما صلى؛ لا تجب عليه الإعادة، وإن تغير اجتهاده قبل أن يصلي، فالواجب عليه أن يصلي للجهة التي توصل إليها في اجتهاده الثاني[178].

الصورة الثانية: أن يتغير اجتهاده بعد الحكم بالاجتهاد الأول

وفي هذه الصورة يبقى الحكم الذي توصل إليه بالاجتهاد الأول كما هو لا يتغير، ولا ينقض بالاجتهاد الجديد، ويجري حكمه وفقًا لاجتهاده الجديد في المستقبلِ، إذا طُرحت المسألة من جديد؛ لأنّ "الاجتهاد لا ينقض بمثله"[179]، بالإضافة إلى أن الاجتهاد الأول، والثاني مظنون، وليس بأحدها أرجح من الآخر.

وقد دل على ذلك كثير من الوقائع منها:

1– أن عمر –ﷺ– قد خالف أبا بكر –ﷺ– في قضايا وأحكام كثيرة . ولم ينقضها، ومنها: أن أبا بكر –ﷺ– سَوّى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد، وفاضل عمر –ﷺ– في العطاء[180].

2- أنّ عُمَرَ -رضي الله عنه- شَرّكَ في التَّرِكَةِ بين الأخوة لأم، والأخوة لأب وأم، فقيل له: إنك لم تُشَرِّك بينهم عام كذا وكذا، فقال -رضي الله عنه-: "تلك على ما قضيناه، وهذا على ما نَقْضِي"[181].

وغير ذلك من الوقائع الكثيرة، ومحلها كتب الفقه لمن أراد الاستزادة.

ضوابط العمل بالقاعدة في هذه الصورة:

للعمل بقاعدة (عدم نقض الاجتهاد بمثله) في هذه الصورة ضَوابطُ عِدّةٌ، وضعها أهل العلم، وهي:

الضابط الأول– أن يكون الاجتهاد الثاني مساويًا للاجتهاد الأول؛ لأن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول، وكلاهما ظنٌّ، فلا يقوى الظنُّ الثاني على رفع الظن الأول دون مُرَجِّحٍ، يقول ابن أمير الحاج: "ولا ينقضُ لمخالفته الظني منها؛ لتساويهما في الرتبة"[182]، والمفهوم جواز نقض الاجتهاد الأول في حالة كون الاجتهاد الثاني أقوى منه؛ كأن يكون الأول مخالفًا لنصٍّ شرعي من القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو القواعد الشرعية، فإن كان مخالفًا نُقِضَ[183]، يقول الإمام الغزالي "رحمه الله": "وإنما حكم الحاكم الذي لا ينقض؛ ولكن بشرط ألا يخالف نصًّا ولا دليلًا قاطعًا، فإن أخطأ نَقَضْنَا حُكْمَهُ"[184]؛ ولأنّ الاجتهادَ الأولَ في هذه الحالة يكون من قبيل العمل بالظنِّ الذي تبيّن خَطَؤُهُ[185]، ولا عِبرةَ بالظنِّ البَيِّنِ خَطَؤُه؛ أيْ: إن الأحكام المبنية على الظنِّ بناءً صحيحًا إذا تبيّن بعد ذلك خطأُ هذا الظنِّ، فلا يُعْتَدُّ به شرعًا، ولا يُعْتَدُّ بالأحكامِ التي بُنِيَتْ عليهِ[186].

الضابط الثاني– أن يكون الاجتهاد الأول في وقائع قد مضتْ، فمن أصدر حكمه الاجتهادي في واقعة، ثم عرضت عليه مرة أخرى، أو ما يناظرها -سواءً كان هو المفتي أو القاضي-، أو غيرها؛ وقد تغيَّرَ اجتهادُهُ، فإن الحكمَ في القضيةِ السابقةِ يبقى كما هو لاستقراره، ويكونُ المعوَّلُ عليهِ في الحكم في القضية الجديدة هو الاجتهاد الثاني[187]، يقول الإمام الزركشي: "النَّقْضُ الممْتَنِعُ إنّما هو في الأحكام الماضية، وإنما تغير الحكم في المستقبل؛ لانتفاء الترجيح الآنَ، وهذا كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل بعد ذلك؛ فإنه يعمل بالثاني في المستقبل، ولا ينقض ما مضى"[188].

الضابط الثالث– ألَّا يُصادِمَ الاجتهادُ الأولُ المصلحةَ العامّةَ، فإن كان له ارتباط بمصلحة عامة؛ ثم تغيرت، واتضح أن المصلحة تتحقق في غيره؛ فإنّ للحاكم نقض الاجتهاد الأول[189]، يقول ابن نجيم -رحمه الله-: "إذَا رَأَى الإِمامُ شيْئًا ثُمَّ ماتَ أَوْ عُزِلَ؛ فللثَّانِي تغْيِيرُهُ حَيثُ كان مِنْ الأُمُورِ العامَّة"[190].

الضابط الرابع-ألَّا يكونَ الاجتهادُ الأولُ قَدْ أُسِّسَ على بينةٍ مزورةٍ، أو خطأ فاحش، أو حيف؛ فإن كان الأمر كذلك ينقض[191]، يقول السيوطي -رحمه الله-: "لوْ قَسَمَ فِي قِسْمَةِ إجْبارٍ ثُمَّ قامتْ بيِّنةٌ بِغلَطِ الْقَاسِمِ أَوْ حيْفِهِ نقضَتْ مع أَنَّ الْقَاسِمَ قَسَمَ بِاجْتِهَادِهِ فَنقضَ الْقِسْمةَ بِقوْلِ مِثْلِهِ"[192]؛ لأنّ شَرْطَها لم يتحقّقْ ابتداءً، وهو العَدَالَةُ، مما يعني: أنّها لم تكن صحيحة ابتداء[193].

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد الرابع، العدد (1)، يونيو 2021م. الرقم التسلسلي (6)

الخاتمة:

بَعْدَ الانتهاءِ مِنْ هَذَا البَحْثِ، نخلُصُ إلى أهم النتائج:

- إنّ رسالةَ عُمَرَ –ﷺ– القضائية، قد احتوت على عددٍ من القواعد والأحكام، وكانَ الأصلُ فيها يعودُ للقرآن والسنة النبوية.
- إنّ إنشاء ولاية القضاء فرضٌ وواجبٌ على الحاكم، في حين يكونُ تولي القضاء دائرًا بين الأحكام التكليفية الخمسة.
- إنّ رسالةَ عُمَرَ –ﷺ– القضائية، قدْ دلّتْ على مشروعية الاجتهاد، والقياس؛ وكذلك قياس الشبه في القضاء وغيره شريطة عدم ورود نصٍّ من الكتاب والسنة في الواقعة المنظورة.
- إنّ القواعد الأصولية كانت حاضرة عند الصحابة –ﷺ– ويتم إعمالها في الأحكام الشرعية والوقائع القضائية مع أنها في تلك الحقبة الزمنية لم تُدوَّنْ بعد.
- إن أهم صفات القاضي كونه مجتهدًا، وأن الاجتهاد لا ينقض بمثله، ويعمل بالاجتهادين، ما لم يكن الاجتهاد الأول مخالفًا لنص – من الكتاب أو السنة– أو إجماع أو قياس جلي، أو مصلحة عامة، أو بني على بينة مزورة أو ظلم أو حيف، فيتم نقضه.
- إنّ الواجب على القاضي العمل بالظاهر وترك السرائر؛ لأن الأحكام تُجْرَى على الظواهر دون البواطن.

تم بفضل من الله وتوفيقه.

الهوامش:

(1) ينظر: بن منظور، لسان العرب، ج:13،ص:357.

(2) ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج:1، ص:20؛ الجرجاني، التعريفات، ج:1، ص:219.

(3) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج:1، ص:219؛ ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج:1،ص:21.

(4) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج:1، ص: 44 – 45.

(5) ينظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج:1، ص:21؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج:1، ص:30.

(6) ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص:33.

(7) ينظر: المصدر نفسه.

(8) ينظر: نفس المصدر، ص:35.

(9) ينظر: الجوهري، الصحاح في اللغة، ج:2، ص: 49؛ ابن منظور، لسان العرب، ج: 13،ص:523.

(10) ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص38:؛ الخادمي، القواعد الفقهية، ص:27.

(11) الإسنوي، نهاية السول بشرح منهاج الأصول، ج:1، ص: 17.

(12) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج:1،ص:45.

(13) ينظر: نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في مصطلحات الفنون، ج:1،ص:88.

(14) التعريف لـ محمد عثمان شبير، والطيب السنوسي، شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص:27؛ الطيب السنوسي، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص: 400.

(15) ينظر: نور الدئم، تطبيق القواعد الأصولية على الحكم القضائي من خلال مجلة الأحكام العدلية، ص:2.

(16) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج:2، ص:399.

(17) ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر بشرح كتاب الأشباه والنظائر، ج:1، ص:51؛ مذكرة في أصول الفقه، محمد ياسين، ص2.

(18)مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج:2، ص:399.

(19)ينظر: المصدر نفسه، ج:2، ص:400؛ القواعد الفقهية، الندوي، ص69.

(20) ينظر: المصدر نفسه، ج:2، ص:401 – 402 .

(21) ينظر: المصدر نفسه، ج:2، ص:400.

(22) ينظر: المصدر نفسه.

(23) ينظر: المصدر نفسه.

(24) ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص:140.

(25) ينظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص:68.

(26) ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص:139.

(27) ينظر: بدر الدين الشافعي، الاعتناء في الفرق والاستثناء، القسم الدراسي، ص:13.

(28) ينظر: الحصني، القواعد الفقهية، مقدمة المحقق الشعلان، ص: 25؛ الميمان، القواعد والضوابط عند ابن تيمية، ص:121.

(29) ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج:1، ص:2؛ الباحسين، القواعد الفقهية، ص:135.

(30) ينظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص:69.

(31) ينظر: المقّرِي، القواعد الفقهية، تحقيق: حميد، ص:105؛ بدر الدين الشافعي، الاعتناء في الفرق والاستثناء، ص:12.

(32) ينظر: شعبان إسماعيل، أصول الفقه الميسر، ج:1،ص:31.

(33) ينظر: الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الإيمان والنذور، ص:196؛ صلاح حميد عبد، القواعد الأصولية، ص:15.

(34) ينظر: المقّرِي، القواعد الفقهية، تحقيق: حميد، ص 107 .

(35) ينظر: شعبان أسماعيل، أصول الفقه الميسر، ج:1، ص:18–19.

(36) ينظر: الحصني، القواعد الفقهية، مقدمة المحقق، للشعلان، ص:25؛ الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، ص:121.

(37) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ص: 21–22؛ مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، ص:220.

(38) ينظر: الزعبي، القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي، ص:20.

(39) ينظر: بدر الدين الشافعي، الاعتناء في الفرق والاستثناء، مقدمة المحقق، ص:13؛ الزعبي، القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي، ص:21.

(40) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج: 15،ص:186 مادة (قضى).

(41) ينظر: لأبي العباس الأنصاري، حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج:4، ص:277 .

(42) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ج:22، ص:17.

(43) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:2، ص:158.

(44) ورد في رواية: (واعْرِفِ الأَمْثَالَ والأَشْبَاهَ، ثُمّ قِسِ الأُمُورَ عِنْد ذلِك فاعْمَدْ إلَىَ أحبِّها إلى اللَّهِ وأَشْبَهِهَا بِالحَقِّ، فِيمَا تَرَى) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج:5، ص:370؛ البيهقي، السنن الكبرى، البيهقي، ج:10، ص:150، 21042 .

(45) ينظر تخريج هذه الرسالة في: الدار قطني، السنن، برقم (4525) باب "عمر –رضي الله عنه– "، برقم 4482"، ج:5، ص:369؛ البيهقي، السنن الكبرى، مفرقًا برقم (20070)، ج:10، ص:106، برقم (20247)، ج:10، ص:135، برقم (20324)، ج:10، ص:150؛ البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج:1، ص:284؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج:7، ص:93؛ ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج:9، ص:170 من طرق عن ابن عيينة عن إدريس الأودي؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج:4، ص:345؛ ومعرفة السنن والآثار برقم (19792)؛ ج:14، ص:240–241؛ وابن عساكر، ج:32، ص:71، من طريق جعفر بن برقان، عن معمر البصري، عن أبي العوام البصري، وصححه الألباني في الإرواء"، ج:8ص:241؛ ولمزيد حول تخريج هذه الرسالة ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ج:2، ص:159 بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.

(46) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج:6، ص:71.

(47) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:1، ص:68.

(48) ينظر: الجوهري، الصحاح، ج:1، ص:231؛ ابن منظور، لسان العرب، ج: 3، ص:378. مادة (وجب)

(49) ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج:2، ص:192؛ ابن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج:1، ص:48.

(50) ينظر: المصدرين السابقين.

(51) ابن قدامة، روضة الناظر، ج:1، ص:98.

(52) ينظر: ابن السبكي، جمع الجوامع، ج:1، ص:67؛ الغزالي، المستصفى، ج: 1، ص:45.

(53) ينظر: ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، ص: 219.

(54) ينظر: الديوب، جماليات التضاد في رسالة الخليفة عمر بن الخطاب، ص: 266 مجلة جامعة أم القرى.

(55) ينظر: الطبري، تفسير الطبري، ج:10، ص:382.

(56) ينظر: المصدر السابق، ج:7، ص:457.

(57) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن، ج:2، ص:408.

(58) ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج:15، ص:189.

(59) ينظر: المصدر نفسه، ج:5، ص:583.

(60) الرعيني، قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ص:7؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج:1، ص:102.

(61) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ج:1، ص:105 وما بعدها.

(62) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج:19، ص:51 .

(63) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج:20، ص:288؛ الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج:4، ص:241.

(64) ينظر: ابن قدامة، الكافي في مذهب أحمد، ج:4، ص:221؛ اليعمري وآخرون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج:1، ص:14.

(65) ينظر: اليعمري وآخرون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج:1، ص:24؛ الطرابلسي، معين الحكام، ج:1، ص:20؛ الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ج: 1، ص:262.

(66) ينظر: المصدرين السابقين؛ والنووي، المجموع شرح المهذب، ج:20، ص125.

(67) ينظر: اليعمري وآخرون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج:1، ص:24؛ الطرابلسي، معين الحكام، ج:1، ص:20؛ الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ج: 1، ص:262.

(68) ينظر: اليعمري وآخرون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج:1، ص:25؛ الطرابلسي، معين الحكام، ج: 1، ص:21.

(69) ينظر: اليعمري وآخرون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج:1، ص:24؛ الطرابلسي، معين الحكام، ج:1، ص:20.

(70) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، بتحقيق شعبان، ج:1، ص:117؛ الضويحي، فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، ج:1، ص:92 .

(71) البخاري، صحيح البخاري، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم: 6739، ج:6، ص: 2616.

(72) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج: 4، ص:181؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: 1، ص:166.

(73) الشاطبي، الموافقات، ج:2، ص: 467.

(74) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج:4، ص: 505.

(75) أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج:2، ص:135.

(76) سبق تخريج الرسالة في التمهيد الفرع الثاني نص رسالة عمر – رضي الله عنه –.

(77) البخاري، صحيح البخاري، باب سورة النساء، برقم 4315، ج: 4، ص: 1677؛ ينظر: الرازي، التفسير الكبير، ط/دار إحياء التراث 1420هـ، ج:10، ص:183.

(78) ينظر: المصدرين السابقين.

(79) ينظر: الرازي، التفسير الكبير، ج:28، ص:115.

(80) النيسابوري، صحيح مسلم، باب الحكم بالظاهر، برقم: 1713، ج:3، ص:1337.

(81) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، باب إن حكم الحاكم لا يغير الباطن، ج:4، ص:12، برقم: 1713.

(82) الشافعي، الأم، ج: 7، ص:11.

(83) أي: أتيناهم صباحًا، والحُرُقَات: موضع ببلاد جهينة.

(84) النيسابوري، صحيح مسلم، باب تحريم قتل الكافر، برقم: 158، ج:1، ص:96.

(85) ينظر: ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ج:1، ص:343، برقم: 353 .

(86) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب تحريم قتل الكافر، ج:2، ص:104.

(87) البخاري، صحيح البخاري بترقيم فتح الباري، كتاب بدء الوحي، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، برقم25، ج:1، ص:13.

(88) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج:1، ص:77.

(89) البخاري، صحيح البخاري حسب ترقيم فتح الباري، كتاب الوحي، برقم: 2641، ج:3، ص:221.

(90) الدار قطني، السنن، ج:4، ص: 206؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج:10، ص:150.

(91) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج: 6، ص:285؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج:1، ص:733.

(92) ينظر: الجوهري، الصحاح، ج:2، ص:103.

(93) الرازي، المحصول، ج: 5، ص:17؛ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول، ج:5، ص:2؛ القرافي، تنقيح الفصول في علم الأصول، ج:1، ص:53.

(94) حميد، الشرح على شرح جلال الدِّين المحلي للورقات، ج:1، ص210.

(95) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول، ج:5، ص:46؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج:2، ص104؛ ابن عثيمين، الأصول في علم الأصول، ج:1، ص:68.

(96) سبق تخريجه.

(97) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:1، ص:86.

(98) ينظر: الجويني، التلخيص، ج: 3، ص:202.

(99) ينظر: الآمدي، الإحكام، ج:4، ص:43-44.

(100) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج:4، ص:29.

(101) أخرجه أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، برقم: 3592، ج:2، ص:303؛الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم:1327، ج:3، ص:616؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، ج:10، ص:114، واللفظ لأبي داود، والحديث مروي عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ ﷺ وللعلماء في الحكم عليه موقفان:

منهم من قال غير صحيح، وحكم عليه بالسقوط والإرسال، قال البخاري – رحمه الله –: (إن الحارث بن عمروا بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل)، البخاري، التاريخ الكبير، ج:2، ص:277؛ وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل)، ج:6، ص:616.

ومنهم من صححه لشهرته، وتلقي الأمة له بالقبول، قال الخطيب البغدادي: (فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر؛ لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل فالجواب: إن قول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد، وقد قيل: إن عبارة ابن نسيء رواه عن عبد الرحمن بن غنيم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد تلقوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم)، البغدادي، الفقيه والمتفقه، المكتبة الإسلامية، ج:1، ص:189؛ ونحو هذا قال ابن القيم، ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:1، ص202، وعلى كل حال فالحديث معمول به ويكفي للعمل به شهرته وتلقيه من الأمة بالقبول، والله أعلم.

(102) البخاري، صحيح البخاري حسب ترقيم فتح الباري، كتاب الوحي، برقم: 7352، ج:9، ص:132؛ النيسابوري، صحيح مسلم، باب بيان أجر الحاكم، برقم: 4584، ج:5، ص: 131.

(103) سيأتي ذكر بعضها في حجية القياس.

(104) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج:2، ص:106؛ ابن عثيمين، الأصول في علم الأصول، ج:1، ص:70.

(105) تلجلج في صدرك: أي تردّد فيه، ينظر: المبرد، الكامل في اللغة، ج: 1، ص:16؛ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج:2، ص:816.

(106) ينظر: ابن عثيمين، الأصول في علم الأصول، ج:1، ص:70.

(107) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج:2، ص:106

(108) ينظر المصدر السابق وابن عثيمين، الأصول في علم الأصول، ج:1، ص:71.

(109) ينظر: ابن عثيمين، الأصول في علم الأصول، ج:1، ص:71.

(110) ينظر: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ج:1، ص:112.

(111) البخاري، صحيح البخاري، باب شفاعة النبي ﷺ، برقم: 4979، ج:5، ص:2023.

(112) ينظر: ابن عثيمين، الأصول في علم الأصول، ج:1، ص:71.

(113) التعدية شرط للعلم بصحة القياس لا شرط للقياس ذاته، ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج:2، ص:113.

(114) ينظر: المصدر نفسه.

(115) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول، ج:5، ص:13؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج:2، ص:91؛ الإسنوي، نهاية السول، ج:2، ص:129؛ ابن قدامة، روضة الناظر، وشرحها فتح الولي الناصر، الضويحي، ج:5، ص:178؛ البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، شرح :الفوزان، ج:1، ص:314؛ الكردي، بحوث في علم أصول الفقه، ج:1، ص:86.

(116) وقد نص السرخسي – رحمه الله –: "على أن العمل بالرأي قد بدأ بحديث عمر حين كتب إلى أبي موسى: اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك، السرخسي، أصول السرخسي، ج:2، ص:133؛ مجموعة من العلماء، موسوعة أصول الفقه، ج:7، ص:144؛ غلام قادر، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ج:1، ص:45؛ ابن عثيمين، الأصول من علم الأصول، ج:1، ص:69.

(117) ينظر: مجموعة من العلماء، موسوعة أصول الفقه، ج:7، ص:144.

(118) الشافعي، الرسالة، ص81.

(119) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج:4، ص:21؛ القرطبي، تفسير القرطبي، ج:15، ص:58؛ ابن كثير، تفسير القرآن، ج:7، ص:539.

(120) النسائي، سنن النسائي بأحكام الألباني، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، برقم: 5389، ج:8، ص:228، قال الألباني "رحمه الله" صحيح.

(121) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 2ج:2، ص:93؛ العطار الحاشية، ج:5، ص:481.

(122) ينظر: الغزالي، المنخول، ج:1، ص:428.

(123) أبو داوود، السنن، برقم: 2385، ج:5، ص:385، قال الألباني صحيح.

(124) ينظر: البزدوي، أصول البزدوي، ج:1، ص:230؛ العطار، الحاشية، ج:5، ص:481.

(125) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج:5، ص:49 .

(126) ينظر:الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج:2، ص:129.

(127) ينظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص: 76.

(128) سبق تخريج النص ضمن الرسالة في التمهيد (الفرع الثاني: رسالة عمر القضائية؛ ابن القيم، أعلام الموقعين، 175/2.

(129) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج: 13، ص:503؛ الزبيدي، تاج العروس، ج:36، ص:411 مادة "شبه".

(130) ينظر: الآمدي، الإحكام، ج:3، ص327؛ الأسنوي، نهاية السول، ج:2، ص:174؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج:7، ص3425؛

(131) ينظر: المصادر السابقة.

(132) ينظر: الآمدي، الإحكام، ج:3، ص327.

(133) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج:14، ص:249.

(134) ينظر: ابن حجر، الفتاوى الحديثية، ج:1، ص:462.

(135) ينظر: المصدر نفسه.

(136) ينظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص:76.

(137) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج: 4، ص:22 .

(138) الطوفي، شرح مختصر الروض، ج:3، ص256.

(139) البخاري، صحيح البخاري، بترقيم فتح الباري، كتاب: بدء الوحي، باب: إذا عرض بنفي الولد برقم: 5305، ج:7، ص:68،.

(140) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص:324.

(141) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج:9، ص:444.

(142) البخاري، صحيح البخاري، بترقيم فتح الباري، كتاب: بدء الوحي، باب: القائف، برقم: 6770، ج:8، ص:195.

(143) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:1، ص:117.

(144) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج:1، ص:484-487.

(145) ينظر: الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج:1، ص:623.

(146) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج:2، ص:205، فقوله (بذل الوسع) قيد أخرج ما يحصل مع التقصير؛ أي: أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب وقوله: (شرعي) قيد أخرج الأحكام اللغوية، والعقلية، والحسية، فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهدا اصطلاحًا، وبذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي، لا يسمى اجتهادا عند الفقهاء، بخلاف المتكلمين.

وقوله: (بطريق الاستنباط) قيد أخرج نيل الأحكام من النصوص ظاهرًا، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي، فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي. ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج:2، ص:205 بتصرف يسير.

(147) ينظر: الصيفي، الاجتهاد المقاصدي، ص:3.

(148) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج:5، ص: 369-370؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج:10، ص:150.

(149) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج:5، ص:365؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج:10، ص:150.

(150) المصدران السابقان.

(151) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج:4، ص:29 .

(152) سبق تخريجه في المبحث الثاني "المطلب الأول (إقرار عمر رضي الله عنه للقياس) من هذا البحث.

(153) البخاري، صحيح البخاري حسب ترقيم فتح الباري، كتاب الوحي، برقم: 7352، ج:9، ص:132.

(154) ابن القيم، إعلام الموقعين،ج:1، ص: 217.

(155) ينظر: السوسوة، الاجتهاد الجماعي، ص:61.

(156) ينظر: الضويحي، فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، ج:1، ص:203.

(157) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، وشرحها فتح الولي الناصر، الضويحي، ج:6، ص:246-248.

(158) ينظر: الإسنوي، نهاية السول، ج:2، ص:315؛ الضويحي، فتح الولي الناصر شرح روضة الناظر، ج:6، ص:245 وما بعدها.

(159) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج:2، ص:386؛ الإسنوي، نهاية السول، ج:2، ص:315؛ الضويحي، فتح الولي الناصر شرح روضة الناظر، ج:6، ص:254 وما بعدها.

(160) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج:2، ص:384؛ الإسنوي، نهاية السول، ج:2، ص:315؛ الضويحي، فتح الولي الناصر شرح روضة الناظر، ج:6، ص:251.

(161) ينظر: الإسنوي، نهاية السول، ج:2، ص:315؛ ابن النجار، الكوكب المنير، ج:3، ص:23.

(162) ينظر: الضويحي، روضة الناظر وشرحها، ج:6، ص:255.

(163) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج:2، ص:384؛ الرازي، المحصول، ج:6، ص:34؛ روضة الناظر وشرحها للضويحي، ج:6، ص:253.

(164) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج:2، ص:210.

(165) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج:2،ص:385؛ ابن النجار، الكوكب المنير، ج:3، ص:24؛ الهاشمي، القواعد الأصولية، ج:3، ص:1195.

(166) ينظر: ابن النجار، الكوكب المنير، ج:3، ص:25.

(167) ينظر: الرازي، المحصول، ج:6، ص:36؛ ابن النجار، الكوكب المنير، ج:3، ص:25؛ ابن قدامة، روضة الناظر وشرحها للضويحي، ج:6، ص:253.

(168) ينظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج:3، ص: 128؛ الرحيلي، القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، ص: 322.

(169) ينظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج:3، ص: 128 ؛ الغزالي، المستصفى، ج:2، ص:454؛ الأنصاري، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، ج:1، ص:167؛ نهاية السول، الآسنوي، ج:2، ص323؛ الزركشي، البحر المحيط، ج:4، ص:551، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج:4، ص: 495؛ الطوفي، شرح مختصر الروض، ج:، ص: 647، وغيرهم.

(170) سبق تخريجه في التمهيد الفرع الثاني: نص رسالة عمر –رضي الله عنه–.

(171) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:1، ص:100.

(172) ينظر: الشافعي، الأم، ج:7، ص:94؛ الشافعي، مختصر المزني من علم الشافعي، ج:1، ص:299؛ الماوردي، الحاوي، ج:16، ص:337؛ ابن نجيم، الأشباه، ج:1، ص:106؛ القرافي، الذخيرة، ج:10، ص:139.

(173)قياس التحقيق هو أحد أقسام قياس الشبه حيث ينقسم قياس الشبة إلى: قياس التحقيق، وقياس التقريب، وقياس التحقيق يكون الشبه في أحكامه، وهو مقابل لقياس المعنى الجلي وإن ضعف عنه؛ ويكون الشبه في قياس التقريب في أوصافة، وهو مقابل لقياس المعنى الخفي وإن ضعف عنه، البحر المحيط، الزركشي، 4/ 38؛ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني، 152/11.

(174) ينظر: الماوردي، الحاوي، ج:16، ص:237؛ وقد وافقه القرافي في القياس الجلي، وزاد القواعد مع سلامة الجميع من المعارض الراجح، ينظر: القرافي، الذخيرة، ج:10، ص:139.

(175) الترمذي، سنن الترمذي بتحقيق الألباني، باب المرأة هل ترث من دية زوجها، برقم: 1415، ج:4، ص:27 قال الألباني صحيح.

(176) فقد روي عنه "رضي الله عنه" أنه قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشرٍ، وفي الوسطى بعشرٍ، وفي التي تلي الخنصر بتسعٍ، وفي الخنصر بستٍ)، البيهقي، سنن البيهقي، باب الأصابع، برقم: 16064، ج:8، ص:63.

(177) البخاري، صحيح البخاري حسب ترقيم فتح الباري، كتاب الوحي، ج:9، ص:10،.

(178) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج:22، ص:487.

(179) ينظر: الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص:341.

(180) ينظر: الغزالي، المستصفى، ج:2، ص:251؛ الجصاص، الفصول في الأصول، ج:4، ص:54.

(181) الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، كتاب الفرائض، ج:10، ص:249، 250، برقم: 19005.

(182) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج:3، ص:335.

(183) ينظر: الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص:341.

(184) الغزالي، المستصفى، ج:1، ص:367.

(185) ينظر: الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص:341.

(186) ينظر: المصدر نفسه، ص:155.

(187) ينظر: الزركشي، المنثورفي القواعد، ج:1، ص:33؛ الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص:342.

(188) الزركشي، المنثور، ج:1، ص:33.

(189) ينظر: الزركشي، المنثور، ج:1، ص:33؛ الغلبان، الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ص:41.

(190) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:91.

(191) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص:104؛ الغلبان، الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ص:41.

(192) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص:104.

(193) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:90.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، لبنان، 1973م)، ط:ب.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، تحقيق محمد الزحيلي، (الرياض: مكتبة العبيكان، السعودية، 1418هـ=1997م)، ط2.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، (مؤسسة قرطبة، 1406هـ) ط/1.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة – بيروت، 1379هـ)، ط:ب.

- ابن حجر، أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي، الفتاوى الحديثية، ط/مصطفى الحلبي الطبعة الثانية، وطبعة دار المعرفة مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي الثانية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، لبنان، 1399هـ - 1979م)، ط:ب.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1406هـ)، ط1 .
- ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، (بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، 1414هـ- 1994م)، ط1.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر، تحقيق: شعبان إسماعيل، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، السعودية، 1438هـ-2017م)، ط1.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعي، تحقيق: د. محمد جميل غازي (مطبعة المدني – القاهرة)، ط:ب.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999 م)، ط2.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، لبنان، د.ت)، ط1.
- ابن نجيم، زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر، (بيرون: دار الكتب العلمية، لبنان،1400هـ =1980م)، ط1.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتاب العربي، لبنان، د.ت)، ط:ب.
- إسماعيل، شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، (بيروت: دار ابن حزم، لبنان، 1429هـ =2001م)، ط1.
- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان،1420هـ-1999م)، ط/1.
- الآمدي، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت، دار الكتاب العربي، لبنان ،1404هـ) ط/1.
- أمير الحاج، محمد بن محمد ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م)، ط2.
- الاندلسي، محمد بن علي بن الأزرق الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق :د. علي سامي النشار، (بغداد: وزارة الإعلام، العراق، د:ت)، ط1.
- الانصاري، أحمد الرملي الأنصاري، حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، (المطبعة الميمنية، 1313هـ)، ط:ب.
- الأنصاري، عبدالولي محمد بن نظام الدّين الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان،2002م)، ط1.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، (الرياض: مكتبة الرشد، السعودية، 1418هـ)، ط1.

- بادشاه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير، (دار الباز، مكة المكرمة) ط/ب.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر (دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ/1997م)، ط/1.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي وآخرون، (دائرة المعارف العثمانية، د:ت) ط:ب.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع الصحيح، حسب ترقيم فتح الباري، (القاهرة: دار الشعب، مصر، 1407 – 1987م)، ط1.
- بدر الدين الشافعي، الاعتناء في الفرق والاستثناء، مقدمة المحقق، (بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، 1411هـ= 1991م) ط1.
- البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي، أصول البزدوي –كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس –كراتشي.
- البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح:عبد الله بن صالح الفوزان، (الرياض: دار الفضيلة، السعودية، 1422هـ)، ط1.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: عالم الكتب، لبنان، 1403هـ– 1983م)، ط:ب.
- البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، حلب: دار الوعي، سوريا، دمشق – بيروت: دار قتيبة، القاهرة: دار الوفاء، 1412هـ، 1991م)، ط1.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، حيدر اباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ،1344هـ)، ط1.
- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ت) ط:ب.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، 1416 هـ – 1996م)، ط1.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الابياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، لبنان، 1405هـ)، ط1.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص، أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية)، ط1.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، لبنان، 1407 هـ – 1987م)، ط4.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (دار البشائر الإسلامية، 1417هـ- 1996م، بيروت)، ط:ب.
- الحصني، محمد عبد المؤمن تقي الدين الحصني، القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان – جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، (الرياض: مكتبة الرشد، السعودية، 1418هـ- 1997م)، ط1.
- الحموي، أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر بشرح كتاب الأشباه والنظائر ابن نجيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، 1985م) ط:ب.
- الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، (بيروت: دار ابن حزم، لبنان، 1432هـ – 2011م)، ط1 + نسخة مكتب التحقيق بمركز التراث للبرمجيات.
- الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، (الرياض: دار زدني السعودية، 1428هـ – 2007م) ط1.
- الديوب، سمر، جماليات التضاد في رسالة الخليفة عمر بن الخطاب إلى قاضي البصرة، (مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللغات،1431-2010م) العدد3.
- الرازي، فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث، لبنان، 1420هـ)، ط3.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1400هـ)، ط1.
- الرحيلي، سليمان بن سليم الله، القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رسالة دكتوراه، 1415هـ) ط.ب.
- الرعيني، محمد بن محمد الرعيني المالكي الشهير بالحطاب، قرّة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ضبط وتعليف: جلال علي عامر الجهاني، ط:ب.
- الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، (بيروت، دار الكتب العلمية، لبنان، 2009)، ط/1.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، د:ت)، ط1.
- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، سوريا، 1427 هـ – 2006 م)، ط1.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق : د. محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، 1421هـ – 2000م)، ط:ب.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف، 1405هـ – 1985م)، ط2.

- الزعبي، محمد يونس فالح الزعبي، القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي، (عمان: الجامعة الأردنية، الأردن، 2005م)، ط:ب.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ – 2003م)، ط2.
- السبكي، علي ابن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ – 1991م) ط/1.
- السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، 1404هـ) ط1 .
- السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسى، أصول السرخسي، (بيروت: دار الكتاب العلمية، لبنان، 1414 هـ–1993م)، ط1.
- السلمي، عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، (الرياض: دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 1426هـ – 2005م)، ط1.
- السنوسي، الطيب السنوسي أحمد، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية،(الرياض: دار التدمرية، السعودية، 1403هـ–2009م)، ط3.
- السوسوة، عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، (قطر: وزارة الأوقاف ، رئاسة المحاكم الشرعية، 1418هـ– 1997م) .
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ط1.
- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان،1417هـ/ 1997م)، ط/1.
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، (بيروت: دار المعرفة ،لبنان،1393هـ)، ط1.
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، مختصر المزني من علم الشافعي، (بيروت: دار المعرفة، 1393هـ)، ط:ب.
- شبير، محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (عمان: دار النفائس، الأردن، 1428هـ–2007م)، ط2.
- الشربيني، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، (بيروت: دار المعرفة، لبنان، 1418هـ – 1997م)، ط1.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، 1419هـ –1999م)، ط1.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ)، ط2.
- الصيفي، مها سعد إسماعيل الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، (فلسطين: الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ).

- الضويحي، علي بن سعد بن صالح الضويحي، فتح الولي الناصر، (الرياض: دار ابن الجوزي، السعودية، 1435هـ)، ط3.
- الطرابلسي، علي بن خليل الطرابلسي علاء الدين أبو الحسن، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (دار الفكر، 1973م)، ط2.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، 1407 هـ / 1987 م)، ط/1.
- العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، (الرياض: دار ابن الجوزي مؤسسة الشيخ ابن عثيمين السعودية، 1426هـ)، ط4.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، (الرياض: مدار الوطن للنشر، السعودية، 1426هـ) ط:ب.
- العطار، حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، د.ت) ط:ب.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، لبنان، 1417هـ - 1997م)، ط/1.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، سوريا، 1419 هـ - 1998 م)، ط3.
- غلام قادر، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (جدة: دار الخراز للنشر والتوزيع، السعودية، 1423هـ) ط1.
- الغلبان، آيات إبراهيم الغلبان، الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، (فلسطين: الجامعة الإسلامية، غزة، 1434هـ -2013م).
- الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ،1416 هـ - 1996 م)، ط3.
- القرافي، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، لبنان، 1994م)، ط:ب.
- القرافي، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (بيروت: عالم الكتب، لبنان)، ط:ب.
- القرافي، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تنقيح الفصول في علم الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، 1393 هـ - 1973 م)، ط1.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي-، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، مصر، 1384هـ- 1964 م)، ط2.
- الكردي، أحمد الحجي الكردي، بحوث في علم أصول الفقه "مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم (د:ت)"، ط:ب.

- المبرد، محمد بن يزيد ، أبو العباس الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار الفكر العربي – القاهرة، 1417 هـ - 1997 م)، ط/3.
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (مكتبة الرشد، السعودية / الرياض ،1421هـ - 2000م)، ط:ب.
- مشعل، محمود إسماعيل محمد مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، (مصر: دار السلام، 1428هـ=2007م)، ط/1 .
- مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق : مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة)، ط:ب.
- المقّرِي، محمد بن محمد بن أحمد المقري أبو عبد الله، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، السعودية، د.ت) ط:ب .
- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الامارات، 1434هـ- 2013م)، ط1.
- الميمان، ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، (مكة: جامعة أم القرى، السعودية، 1413هـ)، ط:ب.
- الندوي، على أحمد الندوي، القواعد الفقهية، (دمشق: دار لعلم، سوريا، 1418هـ 1998م)، ط4.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، 1411 – 1991م)، ط1.
- نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، 1421 هـ - 2000 م)، ط1.
- نور الدائم، حسن بشير نور الدائم، تطبيق القواعد الأصولية على الحكم القضائي من خلال مجلة الأحكام العدلية، (ماليزيا: مجلة أصول الشريعة للأبحاث المتخصصة، 2015م)، المجلد، العد (1)، المعهد العالي للتدريب المتقدم والدراسات "معتمد".
- النووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الارشاد، السعودية، د.ت)، ط:ب.
- النووي، يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1329هـ)، ط2.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، لبنان،1954م)، ط1.
- الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، السعودية، 1427هـ- 2006م)، ط1.
- الهاشمي، محمد بن عبدالله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، القواعد الأصولية عند ابن تيمية، (الرياض: مكتبة الرشد، السعودية، 1430هـ 2009م) ط1.

The Fundamental Rules Derived from Omer's Judiciary Letter

Dr. Aziz Mohammed Ali Al-Khatri

Abstract

This research studies and analyzes the fundamental rules derived from Omer's judicial letter. It includes an introduction, two sections and a conclusion. The introduction presents the definition of the terms of the title as well as the text of Omar's judiciary letter. The first section is divided into three parts which discuss the rule of obligation, its introduction and work in the superficiality. The second section is made up of three parts devoted to the rule of measurement and judicial discretion in three sections. The research is concluded with the most important findings and recommendations.

The most important results are that the rules and sentences presented in Omar's letter are based on the Holy Quran and the Sunnah. Establishing jurisdiction is compulsory and it is the duty of the Governor while taking the judiciary is in the five mandatory rules. In addition, the letter has shown the legitimacy of judicial discretion and measurement generally and measuring likeness in particular which are not discussed in a text and the need to work in terms of superficiality not what is hidden.

Key Words

Rules – Fundamental Rules – Measurement and judiciary discretion – the introductory obligations – Omer's judiciary letter

الإجماع بين النص والاختلاف الفقهي

(دراسة نظرية تطبيقية)

د. خالد علي أحمد الجبري
أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية التربية والعلوم الإنسانية والتطبيقية
– خولان– جامعة صنعاء

الملخص:

يستهدف هذا البحث دراسة أسباب الاختلاف الفقهي المترتب على اختلاف النص والإجماع ظاهريًا، وهي أحد أسس دفع التعارض بينهما، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الإجماع الذي يتم التوفيق بينه وبين النصوص الشرعية، هو الإجماع الحقيقي وليس المدعى، وضرورة فهم النصوص فهمًا دقيقًا، لما لذلك من أهمية في الوقوف على المعنى الصحيح، ولما يترتب على ذلك من أحكام شرعية، كوجوب كفارة أو عدمها.

ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث ليقدم دراسة نظرية تطبيقية موجزة، أُستهل بالمبحث الأول في مفهوم النص والإجماع والاختلاف الفقهي، وجاء المبحث الثاني في أسباب الاختلاف الفقهي، وأمّا المبحث الثالث فجاء تطبيقًا بالأمثلة للإجماع بين النص والاختلاف الفقهي.

المقدمة

إن الحمد الله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد:

فالإسلام هو الشريعة الخالدة الباقية إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، وهذا الدين تنبني أدلته وشرائعه، وأصوله الكبرى على النص المؤسِّس الذي هو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وإنّ استنباط الاحكام الشرعية مسألة عظيمة الأهمية في الإسلام؛ لذلك فقد نظم علم أصول الفقه آلية محددة لمجموعة الأدلة التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية في المسائل التي تهم المسلم من خلال المصادر أو الأدلة المستقر عليها في الفقه الإسلامي.

وإنّ هذا الموقع الذي حظي به النص في الفقه الإسلامي، جعل علماء الإسلام يندفعون بقوة إلى حمايته وصيانته حتى لا يتحول للمزايدة، أو معبرًا لإسقاط الذات لقصد تحريف المعاني التي يحملها النص.

ويعد الاختلاف الفقهي من أبرز المشاكل المعرفية والمنهجية، التي أثارها المشككون في الشريعة الإسلامية، من خلال محاولة إثبات وجود تعارض وادعائه بين الأدلة التشريعية من ناحية، وتصادم أدلة النصوص الفقهية مع الإجماع والأصول الشرعية من ناحية أخرى.

والاختلاف – في العموم– من الأمور النسبية، وهو نوع من أنواع العلم، كما قرره غير واحد من العلماء، وأنه كذلك إذا كان مع صحة المسالك، والمجال الفقهي أكثر المجالات عرضة لذلك، لكثرة اختلاف الفقهاء في

الفروع الفقهية، ومحاولة بعضهم ليَّ النص الفقهي لإثبات رأيه؛ وإن ظل الحكم الشرعي لديهم من النص يبدأ وإليه يعود، ولم يكن حالهم حال المعرِض تمامًا عن النص خلافًا لما كان عليه أئمة المذاهب في العصر الأول؛ لنشوء المدارس الفقهية، والتي كانت تعتمد على إرجاع المسألة المختلف فيها إلى بابها، أو أصلها الذي تدور عليه هي ومثيلاتها، واستحضار القواعد والأصول المتعلقة بالمسألة المشكلة أو المؤثرة فيها، وذلك بتحرير محل النزاع، واستصحاب الأبواب والقضايا الفقهية، المرتبطة بالمسألة، وتتبع كلام الفقهاء بكثرة النظر والتأمل.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا البحث في كونه يسلِّط الضوء على أهمِّ الأسباب لاختلاف النص الفقهي والإجماع، ومناقشتها، كما يتناول دراسةً عملية لطائفةٍ من أهمِّ الأحاديث التي وقع الاختلاف في فهمها، ومن ثمَّ أشكلت؛ لأن ظواهرها تعارض الإجماع.

أسباب اختيار الموضوع:

كان لاختيار هذا الموضوع دوافع متعددة، أهمها:

الأول: فهم النصوص الفقهية فهمًا دقيقًا يمنع ظهور اختلافات متوهمة بين النصوص وأدلة الأحكام الشرعية.

الثاني: توضيح أهم الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف النص الفقهي والإجماع.

الثالث: عدم وجود الدراسات المتخصصة في هذا المجال.

الرابع: وجود مسائل فقهية أُدُّعِي الإجماع عليها، والحقيقة أن فيها خلافًا بين العلماء وتحتاج إلى توضيحٍ للناس.

الخامس: التأكيد على أن ما يظهر أنه تعارض بين النصوص الفقهية والإجماع، إنما هو تعارض مُتوهَّم وليس حقيقيًّا.

مشكلة البحث:

اختلاف النص الفقهي على الإجماع والأصول الشرعية يشمل جوانب متعددة، منها ما يتعلق بتوافق الحديث مع دلالة ألفاظه وتعيين نطاق أحكامه، ومنها ما يتعلق بالملابسات والظروف التي تحيط بالحديث مع الإجماع، أو مخالفتها في الظاهر، وأثر ذلك في تغيّر حكم العمل بالنص الفقهي، وللعلماء واستنباط الحكم الشرعي منها، ومراعاة المقصد الشرعي، ويحاول هذا البحث إظهار أسباب الاختلاف في الجوانب المذكورة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق أهداف متعددة، من أهمها:

1- إبراز الحاجة إلى توضيح الأثر الفقهيَّ المترتب على اختلاف النص والإجماع، وهو أحد أسس دفع التعارض الظاهري عن النص الفقهي فيما يتراءى لنا.
2- إبراز اختلاف النص في ضوء الملابسات والظروف الزمانية والمكانية وغيرها.
3- دراسة الأسباب التي توقع في اختلاف النص الفقهي والإجماع.
4- دراسة عملية تطبيقية لبعض أهم النصوص التي وقع الاختلاف فيها.

الدراسات السابقة:

حسب استقرائي المتواضع، وتتبعي لكثير من المراجع ومحركات البحث الإلكترونية، لم أجد دراسة أفردت هذا الموضوع ببحث مستقل، أو دراسة مفصلة على الرغم من أهميته وتطبيقاته، إنما توجد دراسات عدة في أسباب الاختلاف الفقهي فقط دون التعرض لما أشرنا إليه في هذه الدراسة منها:

1- الاختلاف الفقهي في الحكم على الحديث وأثره في الفقه، لبومعزة شعبان، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 1434هـ- 2013م.

2- أسباب اختلاف الفقهاء، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، 2006م.

3- أسباب الاختلاف الفقهي وأهميته، د.عبد العظيم محمد الأجطل.

منهجية الدراسة:

اتبعتُ في هذا البحث المنهج التحليلي؛ إذ قمت بتقسيم الدراسة على قسمين: قسم نظري: شرحت فيه مفهوم الإجماع والنص الشرعي وأسباب اختلاف النص الفقهي على الإجماع، وقسم عملي: قمت فيه باستعراض أمثلة من الأحاديث التي وقع الاختلاف في فهمها، وناقشت فيه الاختلاف بطريقة علمية، مدعمًا ذلك بأقوال العلماء، هذا ولم أُعْنَ عند عرض المذاهب بترجيح أحدها على المذاهب الأخرى والبرهنة على صحة أو فساد هذا القول أو ذاك، بل اكتفيت بسرد وجهة نظره من خلال أبرز الأدلة التي يسوقها؛ لأني أرى أن في ذلك خروجًا عن الغاية التي وضع هذا البحث من أجلها.

خطة البحث:

قسمت مادة هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة تضمنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم النص ومستند الإجماع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النص.

المطلب الثاني: مفهوم الإجماع ومستنده.

المطلب الثالث: مفهوم الاختلاف الفقهي.

المبحث الثاني: الإجماع بين النص والاختلاف الفقهي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضرورة اتفاق الإجماع مع النص الشرعي.

المطلب الثاني: الإجماع الحقيقي والإجماع المدعى.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف الفقهي.

المبحث الثالث: تطبيقات اختلاف النص الفقهي مع الإجماع.

الخاتمة فيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

وأخيرًا، فهذا جهد المقلّ، والله نسأل التوفيق فيما قصدنا إليه، كما نسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لنا زلاتنا، وأن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مفهوم النص ومستند الإجماع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النص.

أهم الدلالات اللغوية التي يمكن أن نرصدها في المعجم العربي لكلمة (النص) هي الرفع والانتهاء، فالنَّصُّ: رفْعُك الشيء، ونَصَّ الحديثَ ينُصُّه نصًّا: رفَعَه إلى صاحبه، وكل شيء أَظْهرْته، فقد نَصَّصْته[1].

ويورد الجرجاني ما يؤيد شيوع هذا المفهوم للكلمة، فالنص:" ما لا يحتمل إلاّ معنى واحدًا، وقيل: ما لا يحتمل التأويل"[2].

وقد ورد (النصُّ) عنهم مصدرًا منقولًا إلى الاسمية بمعنى المنصوص، فجمع على (نُصُوص)، ثم سمي به الكتاب والسنة، وأصل معناه الرفع أو الإظهار[3].

قال صاحب الكليات: " والنصُّ: قد يطلق على كلام مفهوم المعنى سواء كان ظاهرًا أو نصًّا أو مفسرًا اعتبارًا منه للغالب؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشريعة نصوصٌ، والنصُّ إذا لم يدرك مناطه لزم الانحصار على المورد والتنصيص مبالغة في النص"[4].

وقال أيضًا:" النصُّ: أصله أن يتعدَّى بنفسه؛ لأن معناه الرفع البالغ، ومنه منصة العروس، ثم نقل في الاصطلاح إلى الكتاب والسنة، وإلى ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا".[5]

وقد تلقف المحَدِّثُون كلمة (النص) لما فيها من دلالة رفع الحديث إلى قائله مما أعطى للكلمة بعداً دينيًّا، أتاح لها فيما بعدُ أن تصبح مصطلحًا فقهيًّا وأصوليًّا، ولا يزال هذا المفهوم ما لا يحتمل التأويل حاضرًا في الدراسات الفقهية والأصولية.

المطلب الثاني: مفهوم الإجماع ومستنده.

الفرع الأول: مفهوم الإجماع.

إن مفهوم الإجماع عند الأصوليين لم ينأ عن مثارات الخلاف شأنه شأن مفهوم القياس، ومردّ هذا الخلاف لا يرجع إلى نوعية الإجماع باعتباره اتفاق الجماعة على العمل بأحكام معينة، وإنما يرجع بالأساس إلى كيفية الإجماع، وضبط المعنيين به، وبيان تصوّره، وبيان إمكان الاطلاع عليه، وقد أشار الغزالي إلى هذه

الإشكاليات في ضبط مفهوم الإجماع، واختار أن يحصره في اتفاق أمة محمد – ﷺ – خاصة على أمر من الأمور الدينية[6].

وللإجماع تعاريف متعددة، أقربها إلى الحقيقة ما عرفه الشوكاني بقوله:" اتفاق مجتهدي أمة محمد – ﷺ – بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور"[7].

إن هذا الاتفاق الجماعي يمكن أن يشمل رأيًا مستنبطًا من أحكام الشرع، كما يمكن أن يشمل قياسًا يجريه أحد المجتهدين أو أغلبهم، فيقع الاتفاق عليه جلبًا للمصلحة.

وعلى هذا الأساس تكون غاية الإجماع هي الاجتهاد في استنباط أحكام سكت عنها النص، وإن خالف بعض الأصوليين هذا الرأي في التأكيد على أن الإجماع لا يمكن أن يكون في مواطن لم تذكر في النص الشرعي إذ " لا إجماع إلاَّ عن نص، وذلك النص إما كلام منه – ﷺ – فهو منقول، ولابد محفوظ حاضر، وإما عن فعل منه عليه السلام فهو منقول أيضًا، وإما إقراره إذا علمه فأقره ولم ينكره فهو أيضًا حال منقولة محفوظة، وكل من ادَّعَى إجماعًا عِلِمَهُ على غير هذه الوجوه كُلِّفَ تصحيح دعواه"[8].

وبناء على ذلك فإنه طلب الدليل فيه لا يفترض أن يدل حتمًا على القطعية، وإنّما يجوز الإجماع من دليل ظني يفضي إلى مصلحة، ويكفي إجماع أهل الحل والعقد ليرسخ من القيم الإسلامية معنى اليقين والثبوت والصحة لقول النبي – ﷺ – «**إنّ أمتي لا تجتمع على ضلالة**»[9].

الفرع الثاني: مستند الإجماع.

لا بد لكل إجماع من مستند شرعي يستند إليه المجمعون، سواء من القرآن، أو السنة، أو قواعد الشريعة العامة، أو القياس، أو المصلحة العامة؛ وذلك لأنّ الفتوى بدون مستند شرعي خطأ، والأمة معصومة منه.

"وما قيل من أنّ الله قد يلهم الأمة الاتفاق على الصواب، ولا حاجة إلى مستند، إنما هو كلام لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه"[10].

ومذهب الجمهور أن الإجماع يجب أن يكون مستندًا إلى نصٍّ، وذهب غير الجمهور إلى أنه قد يستند إلى غير نص فيكون مستنده القياس.

فمثلًا من القضايا التي استجدت: الحكم الشرعي في نقل الأعضاء، والموت الدماغي، والاستنساخ للحيوان والإنسان، والشركات المساهمة، والبورصات المالية، والعولمة، والالتزام بالمؤسسات الدولية وأنظمتها وقوانينها كمنظمة الثقافة ومنظمة التجارة العالمية وغيرها، ولئن كان الاتصال يشكل عقبة في اجتماع المجتهدين في مكان واحد أو الاطلاع على آرائهم، فإن تطور وسائل الاتصال والانتقال في عصرنا الحاضر يسرت سبل اللقاء والاتصال، وإنما الحاجة الملحة تستدعي وجود جهة، إما دولة أو مؤسسة تتبنى مثل هذه المهمة.

ولقد تعززت مكانة الإجماع لدى العلماء بالتزامن مع تنامي منزلته الأصولية، وبناء على هذا اضطلع الإجماع بوظائف كثيرة، كإسباغ المشروعية على خبر الآحاد، أو إبطال الخبر، أو ترجيح العمل به مقابل خبر معارض له. ودفعت سلطة الإجماع الخطيب البغدادي إلى تأويل الحديث الذي قد يبدو متعارضًا معه على

غرار قوله: " على أن الحديث المقصود حديث ابن عباس ((**تأخذوا العلم عمَّن لا تجوز شهادته**)) لو ثبت إسناده وصحّ دفعه لكان محمولًا على أن المراد به جواز الأمانة في الخبر بديل الإجماع على أن خبر العدل مقبول"[11]

إن مستند الإجماع من أهم المفاهيم المختلف حولها والمتنازع فيها؛ بسبب غياب الاتفاق على من يُعتد بهم في الإجماع ومن تكون بهم الحجة، وعددهم والمجالات التي يتعلق بها والأُسس التي يقوم عليها.

والإجماع إذا استوفى شروطه يكون حجة، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع، عند الجمهور، وإن كان بعض من ذهب إلى حجيته ينازع في إمكان نقله إلينا، وإمكان العلم به، وإمكان وقوعه[12].

المطلب الثالث: مفهوم الاختلاف الفقهي.

الفرع الأول: مفهوم الاختلاف في اللغة والاصطلاح.

الاختلاف في اللغة: نقيض الاتفاق، وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر[13] وهو يشمل التعريف الاصطلاحي أيضًا، وعرف الجرجاني الخلاف بأنه" منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل"[14].

الفرع الثاني: مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح.

والفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له[15]. وفي اصطلاح العلماء: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[16].

وعليه فالاختلاف الفقهي يقصد به اختلاف العلماء في استنباط المسائل الفقهية الفرعية من أدلتها الشرعية، والاختلاف محمود والخلاف مذموم، وقد وقع عدم اعتبار هذ الفرق – بينهما – في كلام بعض الأصوليين والفقهاء، بل يستعملون أحيانًا اللفظين بمعنى واحد.[17]

المبحث الثاني: الإجماع بين النص والاختلاف الفقهي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضرورة اتفاق الإجماع مع النص الشرعي.

الإجماع دليل شرعي نقلي، وهو أحد مصادر التشريع الإسلامي، بل إنّ " الحق يثبت بالإجماع أكثر من ثبوته بالرواية؛ لأن الحديث قد تعترض فيه عوارض من السهو والإغفال، وتدخل عليه الشبهة والتأويلات والنسخ، وأخذه الثقة من غير الثقة، والإجماع سليم من هذه الأسباب كلها"[18]، ولهذا السبب المذكور، فإن الأمر قد يصل إلى ترك العمل بالحديث إذا خالف الإجماع القطعي بين الأمة، ولعل الأحاديث التي رُدت لهذا السبب ليست بالقليلة[19].

إن الاجماع ينطلق من النص الشرعي وهو تأويل له بما في التأويل من معاني التفسير والبيان والتأمل والتفكر، وغاية الإجماع هي الاجتهاد في استنباط الأحكام التي سكت عنها النص. إن هذا الاتفاق الجماعي

يمكن أن يشمل رأيًا مستنبطًا من أحكام الشرع، فيقع الاتفاق عليه جلبًا للمصلحة، وإن خالف بعض الأصوليين هذا الرأي في التأكيد على أن الإجماع لا يمكن أن يكون في مواطن لم تذكر في النص الفقهي إذْ "لا إجماع إلا عن نص وذلك النص إما كلام منه – ﷺ – فهو منقول، وإما عن فعل منه – ﷺ –، فهو منقول أيضًا، وإما إقراره إذا علمه فأقره ولم ينكره فهو أيضًا حالة منقولة محفوظة"[20].

المطلب الثاني: الإجماع الحقيقي والإجماع المُدَّعى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإجماع الذي لا بد من التوفيق بينه وبين النصوص الشرعية من الكتاب والسنة هو الإجماع الحقيقي، وليس الإجماع المدَّعَى؛ فليس كل ما قيل إنه إجماع هو إجماع حقيقي، فكثير ما يدعى الإجماع على بعض المسائل وليس بذلك، ولا أدلُّ على أن الإجماع قد لا يكون إجماعًا حقيقيًا، بل مدعى أننا نجد أهل العلم يشكك بعضهم في بعض، بل ويكذب ما يقوله غيره إنه مما أجمع عليه[21].

بعض المصنفات التي كُتبت من منطلق إثبات حصول الإجماع في التاريخ، فجمعت كثيرًا من الأحكام المجمع عليها في مختلف مجالات العبادات والمعاملات على غرار كتاب الإجماع لابن المنذر (ت318هـ)، ويلاحظ أن الغالب اختلاف العلماء في هذه المسائل، وقد يكون ذلك بسبب عدم معرفة أصحاب تلك المؤلفات بالآراء المخالفة أو بالسكوت عنها.

الإجماع المدَّعى في الغالب إنما هو عدم المعرفة بالمخالف، وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكين فيها بعدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم تقتضي خلاف ذلك"[22].

ومن الإجماع المدعى مثلًا قول ابن بطال: "أجمع الفقهاء أن من قتل نفسه لا يخرج بذلك عن الإسلام، وأنه يصلى عليه وإثمه عليه كما قال مالك، ويدفن في مقابر المسلمين" [23].

وما ادعاه ابن بطال من إجماع ليس بصحيح، وإذا كان الإجماع وقع بالفعل على عدم تكفير المسلم بقتله نفسه، فإنه لم يقع على جواز الصلاة عليه.

فقد ثبت في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي – ﷺ –: «**أُتي برجلٍ قتل نفسه بِمِشْقَصٍ، فلم يصلِّ عليه**» [24].

ولأهل العلم في الصلاة على قاتل نفسه قولان، هما:

القول الأول: لا يصلى عليه لعصيانه.

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: "وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يُصلَّى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد" [25].

القول الثاني: عدم الصلاة عليه زجرًا للناس.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأنّ النبي – ﷺ – لم يصلِّ عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله، وصلَّتْ عليه الصحابة[26].

ثم نقل النووي عن القاضي عياض قوله: "مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأنّ أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرًا لهم..." [27].

ومما سبق نجد أنّ الصلاة على قاتل نفسه هو الصحيح، وهو قول أكثر أهل العلم، ولكنه لا إجماع عليه.

ولا يقف ادعاء الإجماع على المسائل الفقهية، بل يتعداها إلى المسائل العقدية، بل لعل ادعاء الإجماع في المسائل العقدية أكثر منه في المسائل الفقهية، ومن هذا مثلًا قول النووي عن حديث: إنّ لله تسعة وتسعين اسمًا: (اتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى، فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين) [28].

وما ادعاه النووي من الإجماع على معنى الحديث ليس صحيحًا، والمعنى الذي ذكره الحديث- وإن كان هو اختيار أكثر أهل العلم- وهو الصحيح، إلا أنه لم يقع عليه إجماع، بل خالفه فيه بعض أهل العلم، بل إن ابن حزم نسب خلاف ما ذكره النووي إلى الجمهور، وذهب إلى تكفير من قال بقول النووي[29].

ومن الأحكام التي ادُعِيَ الإجماع عليها حكم غسل الجمعة؛ فقد حُكي وجوبه عن طائفة من السلف، حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك[30]، وهذا الإجماع مُدَّعَى.

قال ابن عبد البر: "قد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار... إلا أنّ العلماء مع إجماعهم على أنّ غسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه: هلْ هو سنة مسنونة للأمة؟ أم هو استحباب وفضل؟ أو كان لعلّة فارتفعت؟"[31].

وما ادّعاه ابنُ عبد البر من الإجماع على غسل الجمعة ليس بفرض، ليس بصحيح؛ فلأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: غسل الجمعة فرض.

وهو قول أهل الظاهر، قال ابن حزم " ذكرنا قبل كلام عمر مع عثمان بحضرة الصحابة، رضي الله عنهم، وكلام عثمان معه وعمر يخطب في أمر غسل الجمعة وإنكار تركه، لا ينكر الكلام في كل ذلك أحد من الصحابة، حتى نشأ من لا يعتد به مع من ذكرنا" [32].

القول الثاني: غسل الجمعة سنة.

وقال ابن رشد: "ذهب الجمهور إلى أنه سنة، ولا خلاف أنه ليس شرطًا في صحة الصلاة" [33].

وقال ابن قدامة: "يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب لا خلاف في استحباب ذلك، وفيه آثار كثيرة صحيحة"[34] وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم[35].

وقال أيضًا: " فإنه إجماع، حيث قال عمر لعثمان: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على الوضوء، فقال له عمر: والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله –

ﷺ – كان يأمر بالغسل؟! ولو كان واجبًا لرده، ولم يخف على عثمان وعلى من حضر من الصحابة"[36].

قال النووي: "مذاهب العلماء في غسل الجمعة: أنه سنة ليس بواجب يعصي بتركه، بل له حكم سائر المندوبات، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم" [37].

القول الثالث: غسل الجمعة مستحب.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه مستحب ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة، منها: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حضر الجمعة، ولم يغتسل، ووجه الدلالة أنّ عثمان فعله، وأقره عمر وحاضرو الجمعة، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجبًا لما تركه، ولألزموه [38].

ومنها: قوله – ﷺ –: «**من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت، ومن تغسل فالغسل أفضل**» حديث حسن في السنن المشهورة، وفيه دليل على أنه ليس بواجب.

ومنها: قوله – ﷺ –: «**لو اغتسلتم يوم الجمعة**». وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره لكان أفضل وأكمل، ونحو هذا من العبارات.

الراجح:

والحاصل أن المذاهب الأربعة على استحباب غسل الجمعة، وأنه ليس بواجبٍ، وهو الراجح، إلا أنه ينبغي المحافظة على فعله قدر الإمكان؛ لما ورد من الترغيب فيه، ولما في فعله من الخروج من الخلاف المعتبر.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف الفقهي.

تمهيد:

إن بعض المسائل الفقهية المختلف فيها قد بات من الممكن القضاء على الخلاف فيها، وجمع كلمة الناس على حكم واحد لها، وذلك فيما إذا كان الحكم من بعض الفقهاء مبنيًّا على قياس فاسد أو تأويل بعيد، أو عدم اطلاع على الحديث، أو عدم صحته عنده، فأمثال هذه المسائل المنبثقة عن هذه الأمور وأشباهها يجب الرجوع فيها إلى الصواب، وألاّ تدفعنا مذهبيتنا إلى السير وراء المذهبية واطّراح الدليل، أو تأويله تأويلًا بعيدًا لا يتفق مع الحقيقة، فهذه هي المذهبية التي يبغضها الله ورسوله، ولكنْ هناك أسباب توقع في إشكال النص على الإجماع يصعب حصرها جميعًا في هذا البحث، منها ما يأتي:

1– ضعف الحديث.

من أسباب إشكال النص الفقهي على الإجماع ضعف الحديث إما رواية، أو سنداً، وهو متفاوت، كما يتفاوت الصحيح في صحته والحسن في حسنه، ونؤكد هنا أن الأحاديث الصحيحة ليست محصورة في كتب الحديث المشتهرة اشتهارًا كبيرًا، فقد يكون هناك حديث صحيح وليس مذكورًا في كتب الحديث المشهورة، ولذلك نجد الفقهاء إذا وجدوا حديثًا في كتاب من كتب الحديث، ولم يكن ذلك الكتاب مشتهرًا، فإنّهم

لا يقولون: إنّ ذلك الحديث ضعيف لوجوده في كتاب ليس بمشهور، وإنما ينظرون في سنده، ومن ثَمَّ يحكمون على الحديث بحسب سنده، فالعبرة بصحة الإسناد، وحكم أئمة الحديث أو بعضهم بالقبول، ولا يقتصر ذلك على الصحيحين، ولا على بقية الكتب الستة، سواء في كتب التفسير أم في غيرها، ويكفي في تقرير ذلك أن البخاري ومسلمًا لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما، بل قد نصوا على أن هناك من الصحيح ما لم يخرجاه.

مثال: مسافة قصر الصلاة.

اختلف العلماء في المدة التي تقصر فيها الصلاة، كما اختلفوا كذلك في المسافة التي إذا قطعها الإنسان صار مسافرًا، تنطبق عليه أحكام المسافر، ومنها قصر الصلاة.

ومع اختلاف أهل العلم في مسافة قصر الصلاة إلا أنّهم اتفقوا على أنّ هذه المسافة لا بدَّ أنْ تكون طويلة، وليست ثلاثة فراسخ.

اختلاف النص مع الإجماع:

جاء عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول الله – ﷺ –إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ[39] – شعبة الشَّاكُّ– صلى ركعتين[40].

وجاء عن جبير بن نفير، قال: خرجت مع شرحبيل بن السِّمْط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلًا، فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر –رضي الله عنه– صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: إنّما أفعل كما رأيت رسول الله – ﷺ –يفعلُ[41].

وهذا الحديث لا حجة فيه؛ لأن عمر رضي الله عنه إنما صنع ذلك، وهو مسافر إلى مكة، وهو فعل رسول الله ﷺ [42].

أما حديث أنس بن مالك فهو مخالف للإجماع ولا شك، فالقصر لمسافة ثلاثة فراسخ " شيء لا يقول به أحدٌ من أرباب المذاهب الظاهرة، وإن كان هذا الحديث مذهباً لجماعة من السلف"[43].

وليس هذا فحسبُ، بلْ إن راوي الحديث – أنس بن مالك – رضي الله عنه، كان لا يعمل بهذا الحديث، فكان يقصر على خمسة فراسخ[44].

دفع الاختلاف بين النص والإجماع.

ذكر أهل العلم أكثر من قول، ومن أقوالهم في ذلك.

القول الأول: الأخذ بظاهر الحديث.

ذهب بعض أهل العلم إلى الأخذ بظاهر الحديث، وأجازوا قصر المدة المذكورة فيه، ثلاثة فراسخ، وقال ابن الجوزي: "هذا الحديث مذهب لجماعة من السلف"[45]، وذكر النووي[46]، وابن حجر أن هذا قول الظاهرية[47].

وهذا القول لا يوجد إشكالًا؛ لأنه يأخذ بظاهر الحديث، و" ظاهر الحديث أنه إذا خرج قاصدًا ثلاثة أميال يقصر"[48]، والإجماع على عدم جواز الجمع لهذه المدة، ومن ثم فلا إشكال.

القول الثاني: الحديث منسوخ.

احتمل بعض أهل العلم أن يكون الحديث منسوخًا، ومنهم ابن الجوزي[49].

وعلى هذا القول لا إشكال.

القول الثالث: المدة هي مدة ابتداء القصر.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن المدة المذكورة في الحديث هي المدة التي يبدأ منها المسافر قصر الصلاة، لا المدة التي لأجلها يصح القصر، فالراوي" أراد ابتداء القصر في السفر الطويل، وعليه يحمل قوله في المدة عن ابن عمر: إنه صلى بذي الحليفة ركعتين"[50].

اختار هذا القاضي عياض وأبو العباس القرطبي[51]، والسندي[52]، واحتمله كذلك ابن الجوزي، فقال: (يحمل هذا الحديث على شيئين: أحدهما أن يكون رسول – ﷺ –خرج بنية السفر الطويل، فلما سار ثلاثة أميال قصر، ثم عاد من سفره، فحكى أنس ما رأى، والثاني: أن يكون منسوخًا)[53].

ويقول أصحاب هذا القول: إنّ " هذا الحديث اختصار للحديث الذي بعده، وفيه "كان خروج النبي – ﷺ –إلى مكة، لكنه قصر حين وصل ذا الحليفة "[54].

2– الخطأ في فهم النص وتفسيره.

قد يختلف الفقهاء في فهم النص والمراد منه، فيذهب كل في تفسيره نحو ما يراه منسجمًا مع روح الشريعة، أو يكون الحديث قد بلغ الواحد منهم، أو أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده، أو أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، أو اعتقاده ألا دلالة في الآية أو الحديث، أو اعتقاده أن دلالة النص صحيحة لكنه يعتقد أن تلك الدلالة قد عارضها ما يدل على ضعف النص أو نسخه أو تأويله" [55]، وقد لا يكون في المسألة دليل صريح فيؤخذ الحكم من عموم أو مفهوم أو قياس فهذا يختلف العلماء فيه كثيرًا، وقد يكون الحديث أمرًا أو نهيًا من عموم أو مفهوم أو قياس فيختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وعلى حمل النهي على التحريم أو الكراهة[56].

وهذا الاختلاف قد يقع في مسائل يُسوَّغ فيها الاختلاف، وقد يقع في مسائل لا يسوغ فيها، فما ساغ فيه الاختلاف لا يجوز لأحد المتنازعين فيه إلزام الآخر باتباع قوله، بل يبين كل واحد منهم حجته ودليله للآخر، ويكون القصد من هذا اتباع ما كان أقرب إلى الدليل وموافقة الحق، من غير بغي ولا تعصب، أما المسائل التي لا يسوغ فيها الاختلاف فلا يجوز لمن خالف فيها أن يبقى على قوله عند تبيُّنه للحق وظهور الدليل له، بل يجب عليه ترك قوله واتباع الدليل، كما لا ينبغي المسارعة إلى تأثيمه أو تبديعه، بل يلتمس له العذر حتى تبيّن له الحجة وتتضح له؛ فالابتداع منه – أي ممن صح كونه مجتهدًا – لا يقع إلا فلتة [57].

ولهذا الاختلاف أثر واضح في الخطأ الحاصل في فهم النص الفقهي وتأويله.

مثال: العُرَنيين وقصاصهم عطشى.

أمر الإسلام بالإحسان حتى إلى البهائم، أما البشر فلا شك في الأمر بالإحسان إليهم، حتى وإن كانوا قتلة يستحقون القتل، فقد" أجمع العلماء فيمن وجب عليه حد، سواء كان ذلك الحد يبلغ النفس أم لا، أنه لا يمنع شرب الماء، لئلا يجتمع عليه عذابان، وقد أمر النبي – ﷺ – القاتل بإحسان القِتلة" [58].

وقد ذكر هذا الإجماع جمع كثير من أهل العلم [59].

الاختلاف بين النص والإجماع.

جاء عن النبي – ﷺ – في القوم العُرَنيين [60] "عن أنس– رضي الله عنه – قال: قدم على النبي – ﷺ – نفر من عُكْلٍ – أو عُرينةَ – فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي – ﷺ – بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلمّا صحُّوا قتلوا راعي النبي – ﷺ – واستقوا النَّعمَ، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلمّا ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِرَتْ أعينهم، وأُلقوا في الحَرَّة يستسقونَ، فلا يسقون"[61].

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

وهذا الحديث لا إشكال فيه على عدم إحسان القتلة، وترك المثلة، فقد كان فعله – ﷺ – ما فعل فيهم قصاصًا بما فعلوا، فقد فقأوا عين الراعي، وقتلوه[62]، فالقصاص يكون بنفس الطريقة التي تمَّ بها القتل، وقد رضَّ النبي – ﷺ – رأس اليهودي الذي قتل الجارية برضِّ رأسها[63]، مثلاً بمثل.

أما الإشكال الحقيقي فهو في عدم سقيهم الماء، وقد كانوا يستسقون، فلا يُسقَون حتى ماتوا، وهذا خلاف الإجماع المذكور.

وقد ذكر أهل العلم هذا الإشكال في هذا الحديث على الإجماع [64].

دفع الاختلاف بين النص والإجماع.

ذكر أهل العلم أكثر من قول في محاولة دفع الإشكال المذكور، وهذه الأقوال كلها تندرج تحت مسلك الجمع، فالحديث ثابت في الصحيحين، ومن ثم لا مجال للتشكيك في ثبوته، وكذلك لا مجال لترجيح الإجماع عليه.

وأقوال العلماء في كيفية الجمع بين الحديثين والإجماع هي:

القول الأول: لم يكن النبي – ﷺ – حاضرًا القصاص.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي – ﷺ – لم يكن حاضرًا القصاص من العرنيين، وإنما أمر به، وانشغل عنه، فلم يحضره، وأقام القصاص بعض الصحابة.

وممن اختار هذا القول القاضي عياض؛ إذ قال: " وأمّا قوله: "فيستسقون فلا يسقون"، فليس فيه أنّ النبي – ﷺ – أمر بذلك" [65].

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد الرابع، العدد (1)، يونيو 2021م. الرقم التسلسلي (6)

وقد ضعف ابن حجر قول القاضي عياض هذا، وقال عنه بعد أن ذكره: " وهو ضعيف جدًّا؛ لأن النبي – ﷺ – اطلع على ذلك" [66]، ومال إلى هذا القول النووي[67].

وعلى هذا القول لا إشكال ولا تعارض بين هذا الحديث والإجماع، فهذا الفعل فعل الصحابة الذين أقاموا الحد، وإنما الحجة في قول النبي – ﷺ –، وفعل الصحابة إذا خالف الإجماع قدم الإجماع عليه قطعًا.

القول الثاني: القصاص قبل نزول الحدود.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القصاص من العرنيين كان قبل نزول الحدود[68] وقبل تحريم المثلة، وقبل الأمر بسقي المقتول قصاصًا ماء، ولم يشرع ذلك كله إلا بعد القصاص من القوم العرنيين.

ذكر هذا القول البغوي، ونسبه إلى محمد بن سيرين[69]، وعلى هذا القول لا إشكال بين الحديث والإجماع، فالحديث منسوخ بالنصوص الأخرى والإجماع.

القول الثالث: السقي لمن لا يراد قتله.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المقتص منه الذي يسقى هو الذي يراد استبقاؤه وعدم قتله، وذلك بالعفو عنه، أما من يراد قتله قصاصًا فلا معنى لسقيه، لأن في سقيه استبقاءه، وهو يراد قتله وموته.

والقوم العرنيون يراد قتلهم قصاصًا، ومن ثم فلا معنى لسقيهم، وعلى هذا جاء ترك سقيهم عندما كانوا يستسقون.

اختار هذا القول البغوي، فقال: "وإنما لم يسقوا؛ لأنه إنما فعل بهم ذلك للقتل، وفي سقيهم استبقاؤهم"[70].

واختاره قبله الخطابي، فقال: "دليل على أن هذا الفعل إنما فعل بهم للقتل، ولأجل ذلك لم يستسقوا، فلا يجوز لولي الدم أن يصنع بالقاتل هذا الصنيع، ثم يستسقيه، فلا يقتله" [71].

وعلى هذا القول، فإن الذي يسقى في القصاص هو المقتص منه، إذا أريد العفو عنه، أما إذا أريد قتله قصاصًا فلا يجب سقيه بالماء، بل لا يجوز سقيه؛ لأن في سقيه استبقاءه، وهو يراد قتله.

وعليه لا إشكال ولا تعارض بين الإجماع وما فعل بالعُرَنيين، فالعُرَنيون يراد قتلهم، ومن ثَمَّ لم يسقوا، والسقي إنما يجب لمن يراد العفو عنه.

القول الرابع: السقي لم يقتل بالظمأ.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن المقتص منه إنما يجب سقيه ماء عند القصاص إذا كان لم يقتل هو بالعطش، وذلك بأن يقتل المقتول، ويتركه عطشانًا حتى يموت، أما إذا قتل بالعطش، فإن القصاص يكون كذلك، وهؤلاء الرعاة تركوا الراعي بعد قتله يموت عطشًا، وكذلك " ارتدوا عن الإسلام، وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره" [72].

اختار هذا القول النووي[73]، وأبو الوليد الباجي[74]، وأبو عبد الله القرطبي.

وعلى هذا القول لا تعارض بين الإجماع وما فُعل بالعُرَنيين[75].

القول الخامس: العقوبة مطابقة للذنب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن "ترك سقيهم – والله أعلم – لما جاز وأسقى النبي – ﷺ – لهم اللَّبَنَ حتى انتعشوا بالارتداد والحرابة والقتل، فأراد أن يعاقبهم على كفر السقي بالإعطاش، فكانت العقوبة مطابقة للذنب"[76].

ذكر هذا القول ابن بطال عن المهلب[77]، وذكره ابن حجر أيضًا، إذْ قال: "إنّ الحكمة من تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم" [78].

3– خروج الحديث للتغليظ والتهديد لا الحقيقة.

ومن أسباب إشكال النص النبوي على الإجماع خروج النص للتغليظ والتهديد.

قال السندي: "وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه اللفظة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى، أو أنه أراد حقيقة الزجر؛ فإنّ الأول يقتضي أنْ تكون هذه الكلمة مهملة، والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر، وكل ذلك لا يجوز، وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم: هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد، فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازي يناسب المقام وفائدة التعبير إيهام الحقيقة للتشديد والتغليظ" [79].

مثال: حكم الوتر هل هو واجب أو سنة؟

جاء في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول:**"الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا"** [80].

اختلف الفقهاء في حكم الوتر على قولين:

القول الأول: الوتر واجب.

واستدلوا بالحديث، فقالوا: إن فيه وعدًا شديدًا، لا يقال إلا لمن ترك فرضًا واجبًا، كما هو ظاهر في منطوق الحديث، وهو قول الأحناف [81].

القول الثاني: الوتر سنة.

للأدلة الكثيرة في ذلك، وهو قول الجمهور[82].

قال الخطابي عن الحديث: "معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه"[83]، فالحديث محمول على الندب. قال النووي: "وأما الأحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد، ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدللنا بها" [84].

المبحث الثالث: تطبيقات اختلاف النص الفقهي مع الإجماع.

سنذكرُ فيما يأتي بعض النصوص الفقهية التي ذكر بعضُ أهل العلم أنّ ظواهرها تخالف الإجماع، مع دراسة مختصرة للإشكال المذكور فيها على الإجماع، وهي:

1. الزيادة والنقصان على ثلاث في الوضوء.

جاءت الأحاديث الصحيحة بالدلالة على أن السنة في غسل الأعضاء في الوضوء هي التثليث ما عدا مسح الرأس، فمرة واحدة.

والتثليث في الوضوء ليس واجبًا، بل هو سنة بإجماع جميع علماء المسلمين، فقد توضأ النبي – ﷺ – مرتين مرتين [85]، بل وتوضأ مرة مرة[86]، ومن ثم أجمع العلماء على جواز الوضوء بهاتين الصورتين [87].

– اختلاف النص والإجماع:

جاء عن عمرو بن شعيب عن جده قال: إن رجلًا أتى النبي – ﷺ – فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهامه على ظهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: "**هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**"، أو: "**ظلم وأساء**"[88].

وإشكال هذا الحديث على الإجماع واضح، فإذا كانت الزيادة على الثلاث في الوضوء إساءة فلا إشكال على الإجماع، لأنها لم ترد، ولأنها مبالغة تركها النبي – ﷺ – والسلف الصالح، ومن ثَمَّ فلا إشكال في كونها إساءة وظلمًا، فإن النقص عن الثلاث يُشْكِلُ على الإجماع، فالإجماع منعقد على جواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين، وقد فعل ذلك كله – ﷺ –، فكيف يجعلها تعديًا وإساءة. وقد ذكر أهل العلم هذا الإشكال [89].

– دفع اختلاف الحديث والإجماع.

الإشكال بين الحديث المذكور والإجماع قوي جدًّا، ومن الصعوبة الجمع بينهما إلا بتعسف واضح، ومن ثَمَّ فقد حمل كثير من الفقهاء والمحدثين وأهل العلم[90] قوله: " أو نقص" على الشك من الراوي، أي: إن الراوي شك في الرواية هل هي: " فمن زاد"، أو "فمن نقص"، ولذلك قال: " فمن زاد على هذا أو نقص"، لا أن المعنى من فعل الزيادة أو النقص فقد أساء وتعدى وظلم.

وإذا لم يحمل كلام الراوي على الشك، فإنه يحمل على الوهم منه، وهذا الوهم لا يسلم منه الرواة وإن كانوا ثقات، وكم من الوهم وقع في أصح الكتب، وهما الصحيحان.

ومما يؤيد أن قوله: "أو نقص" وهم من الراوي أنّ الإمام أحمد وابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى رووا هذا الحديث بلفظ: "فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم... "، ومن ثم ترجح على رواية أبي داود نظرًا

لقوة هذه الرواية التي رواها الأكثرون على الرواية التي انفرد بها أبو داود هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كونُ هذه الرواية موافقة لسائر النصوص الشرعية التي أجازت الوضوء بأقل من ثلاث.

والحقُّ أنّ ما ذكر هو الذي ينبغي المصير إليه، فالجمع بين الحديث والإجماع صعب إلا مع تأويل بتعسف، ومما ذكره من حاول الجمع بينهما:

1- تأويله أنّ المقصود بقوله: "أو نقص" أنه نقص العضو في الوضوء، ولم يستوعب غسله، لا أنه نقص عدد مرات الغسل في الوضوء[91].

2- من زاد أو نقص على اعتقاد النية[92].

3- نقص الأعضاء فلم يغسل بعضها، وزاد عضوًا آخر لم يشرع غسله.

4- معنى: "أساء وظلم"، أي: أساء في مراعاة آداب الشرع، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب عندما لم يغسل ثلاثًا التي هي الأكمل والأكثر ثوابًا[93].

2. جمع الصلوات بدون عذر.

أمر الله تعالى بإقامة الصلاة، وشرع لها الأحكام الخاصة بها. ومن أهم الأحكام الصلاة التي شرع الإسلام إقامتها في أوقاتها، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: 103]، وقد جاءت الأحاديث النبوية بالثواب وعظيم الأجر لمن حافظ على الصلوات في أوقاتها التي شرعها الإسلام لها، فعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنّه سأل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – عن أيّ الأعمال أحبّ إلى الله تعالى، فقال: «الصلاة على وقتها، قال: ثمّ أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثمّ أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله» [94].

وكذلك جاء الوعيد لمن لم يحافظ عليها في أوقاتها، فقد ذكر أهل العلم أن من جمع بين صلاتين بغير سبب شرعي فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر، وفعله هذا كبيرة من الكبائر[95]، وقد ورد في هذا حديث ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال: «**من جمع بين الصلاتين من غير عُذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر**» [96].

قال ابن عبد البر: " وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر إلا طائفة شذّت"[97].

وقد شرع الله تعالى الجمع بين الصلوات في السفر والمطر، وهذا يدل بمفهوم المخالفة عدم جواز الجمع بين الصلوات في غير المواضع التي رخص الشرع فيها، وإلا فما فائدة تخصيص هذه المواضع بتجوز السفر إذا كان الجمع جائزًا في غيرها.

اختلاف الحديث والإجماع:

صحَّ أن النبي – ﷺ – جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلّى رسول الله – ﷺ – الظهر والعصر جمعًا، والمغرب والعشاء جمعًا، في غير خوف ولا سفر" [98].

وعنه قال: "صلّى رسول الله – ﷺ – الظهر والعصر جمعًا بالمدنية، في غير خوف ولا سفر"، قال أبو الزبير: فسألت سعيدًا[99]: لِمَ فَعَلَ ذلك؟ فقال: سألتُ ابن عباس كما سألتني، فقال: "أراد ألاّ يحرج أحدًا من أمته"[100].

وقد طبق ابن عباس هذا الجمع، فقد جاء بعد الحديث أن ابن عباس خطب بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة ... فقال ابن عباس رأيت رسول الله – ﷺ – جمع بين الصلوات، وهو غير مسافرٍ بل بالمدنية؟ ولم يكن هناك مطر ولا خوف[101]. والحديث مشكل على الإجماع ولا شك، وإشكاله واضح.

وقد ذكر أهل العلم هذا الإشكال بين الإجماع وهذا الحديث[102]، وذكر من ألف منهم في الإشكال في الأحاديث هذا الحديث في المشكلات [103].

دفع الاختلاف بين النص والإجماع:

الروايات بالجمع بين الصلوات بدون سفر ولا خوف ولا مرض ثابتة، لا مطعن ولا مجال للتشكيك فيها، ولذلك لم يذهب أحد من أهل العلم إلى تضعيفها لدفع الإشكال عن الإجماع، وإنما ذهبوا فيها إلى " تأويلات ومذاهب "[104]، وتأويلاتهم وأقوالهم فيها هي:

القول الأول: ترك العمل بالحديث.

ذهب بعض أهل العلم إلى ترك العمل بهذا الحديث لمخالفته الإجماع المسنود بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، الدالة على عدم جواز الجمع بين الصلوات بغير عذر، وقد ادعى ابن قتيبة إجماع الفقهاء على ترك العمل بهذا الحديث[105]، وليس بذاك فـ" حديث ابن عباس لم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال"[106]، بعضها على النقيض مما ادعى ابن قتيبة الإجماع عليه، وأصحُّ من قول ابن قتيبة قول الخطابي: إنه "حديث لا يقول به أكثر الفقهاء"[107].

وممن قال هذا القول ابن قتيبة كما تقدم، ومال إليه الخطابي[108].

وهذا القول يمثل مسلك الترجيح، ففيه ترجيح الإجماع على الحديث.

القول الثاني: ترك العمل بالإجماع.

وهذا القول خلاف القول الأول تمامًا؛ فقد "ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة"[109]، ونسب هذا القول البغوي إلى "قليل من أهل الحديث"[110]، وقال عنه النووي:

"هو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس "أراد ألا يحرج أمته"، فلم يعلله بمرض ولا غيره، والله أعلم" [111].

وقال الخطابي: "قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار، لأنّ ابنَ عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله: "أراد ألا يحرج أمته"، ويحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة"[112].

القول الثالث: الجمع كان لعذر المرض.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ النبي – ﷺ – وإنْ كان جمع بين الصلاتين في غير سفر ولا مطر، فلا يعني أنه جمع بغير عذر؛ لأنّ العذر لا ينحصر في السفر والمرض، والعذر الذي لأجله جمع النبي – ﷺ – هو عذر المرض[113]، والمرض عذر يجيز الجمع "لأنّ المشقة فيه أشد من المطر"[114].

نسب هذا القول النووي إلى أحمد بن حنبل والقاضي حسين، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من الشافعية[115]، ثم قال عنه: وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر[116].

وعلى هذا القول لا تعارض بين الحديث والإجماع، فالإجماع منعقدٌ على أنّه لا يجوز الجمع بين صلاتين من غير عذر، والنبي – ﷺ – جمع لعذر، ولغير عذر، والعذر هو المرض.

وقد ضعَّف بعض أهل العلم كابن المنذر هذا القول من حيث مخالفته لنصِّ الرواية، فقد جعل ابن عباس، وهو راوي الحديث، سببَ الجمع "أن لا يحرج أمته"، ولو كان الجمع لعذر لما كان هناك إحراج للأمة، لأنّ العذر موجود[117]، ووافقه البغوي في هذا التضعيف[118].

القول الرابع: الجمع جمع صوري.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن جمع النبي – ﷺ – الصلوات المذكورة في كلام ابن عباس ليس جمعًا حقيقيًّا، بل هو جمعٌ صوريٌّ، والجمع الصوري معروف في الفقه، وهو جائز؛ لأنه ليس بجمع أصلًا، ووجه هذا الجمع أنّ النبي – ﷺ – أخر الصلاة الأولى — الظهر والمغرب – إلى آخر وقتها، فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الصلاة الثانية فصلاها في أول وقتها، فصارت صلاته صورتها صورة جمع، والحقيقة أنّه صلى كل صلاة في وقتها.

وممن اختار هذا القول الشوكاني[119].

وقد ضعَّف النووي هذا القول، وقال عنه: "ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر، مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل"[120].

وعلى هذا القول لا تعارض بين الحديث والإجماع، فالنبي – ﷺ – لم يجمع بين صلاتين بغير عذر، بل لم يجمع أصلًا، بل صلى كل صلاة في وقتها.

القول الخامس: الجمع كان لغيم.

ومن أهل العلم من تأول الحديث على أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم، وبأن وقت العصر دخل، فصلاها.

ذكر هذا القول النووي، ثم قال عنه: "وهذا القول باطل، لأنه وإن كان فيه أي أدنى احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء" [121].

1– إدراك ركعة من الصلاة.

جاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ رسول الله – ﷺ – قال:**"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"**[122]، وجاء عنه أيضًا أنّ رسول الله – ﷺ – قال:**"من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أنْ تغرب الشمس فقد أدرك العصر"** [123].

وقد نصَّ أهل العلم على أنّ ظاهر هذا الحديث، وما كان في معناه، مخالفٌ للإجماع[124]، ووجه هذه المخالفة أنّ "الحديث يقتضي عمومه، وظاهره أنّ مدرك ركعة من صلاة الإمام مدرك للفضل والوقت والحكم"[125]، والحكم الشرعي ليس كذلك، فلا شكَّ أنّ المصلي" لا يكون بالركعة الواحدة مدركًا لجميع الصلاة، بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة"[126].

فلا يجوز أن يراد بالإدراك في الحديث إدراك حكم الصلاة، بحيث تحصل براءة ذمته، بدليل قوله – ﷺ –: "**ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا** "[127].

وكذلك لا يصح حمل الإدراك على إدراك الأجر والفضيلة، فـ "لا يصح أنّ أجر من أدرك الصلاة كأجر من لم يدرك منها إلا بعضَها"[128].

قال النووي عن الحديث: "أجمع المسلمون على أنّ هذا ليس على ظاهره، فإنه لا يكون بالركعة مدركًا لكل الصلاة، وتكفيه، وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول"[129].

دفع الاختلاف بين الإجماع والنص.

لم يذهب أحد من أهل العلم إلى التشكيك في الإجماع على أن ظاهر الحديث ليس مرادًا، بل ذهبوا إلى تأويل الحديث بما يوافق الإجماع، ومما قالوه في هذا:

القول الأول: الإدراك هو إدراك الوقت.

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الإدراك المذكور في الحديث هو إدراك الوقت، فمن أدرك وقت الصلاة فصلى في وقتها ركعة واحدة كان مدركًا لوقت الصلاة هذا.

هذا هو الإدراك، واختاره ابن عبد البر، فقال: "والإدراك في الحديث إدراك الوقت لا أن ركعة من الصلاة من أدركها ذلك الوقت أجزأته من الصلاة ... وهذا إجماع من المسلمين، لا يختلفون أن معنى هذا الحديث ما وصفناه". (130)

وقد ضعف بعض أهل العلم هذا القول بحديث أبي هريرة — رضي الله عنه – أنّ رسول الله – ﷺ – قال: "**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاةَ ووقتَها**"(131).

ووجه التضعيفِ واضحٌ، ففي الحديث النصُّ على إدراك الصلاة وإدراك وقت الصلاة، وهذا يدل على أن إدراك الصلاة في الحديث غير إدراك وقتها.

وقد رد ابن عبد البر على هذا التضعيف بأن "هذا أيضًا لم يقله عن مالك غيره، وهو مجهول، لا يحتج به" (132).

وعلى هذا القول لا تعارض بين الحديث والإجماع.

القول الثاني: الركعة الركوع، والصلاة الركعة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنّه في الحديث "أريد بالركعة الركوع، وبالصلاة الركعة، أي: من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة"(133).

نقل هذا القول الطيبي عن المظهر (134) .

وعلى هذا القول لا إشكال ولا تعارض بين الحديث والإجماع.

القول الثالث: الإدراك هو إدراك فضل الجماعة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإدراك المذكور في الحديث هو إدراك فضيلة الجماعة، أي: فقد صلى هذه الصلاة في جماعة(135).

قال الطيبي معددًا أقوال العلماء في معنى الإدراك في الحديث: "... وقيل: من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة مع الإمام، يعني: يحصل له ثواب صلاة الجامعة"(136).

وقد استدل من قال هذا القول بحديث الزهري: "من أدرك الإمام جالسًا قبل أنْ يسلم فقد أدرك الصلاة وفضلها"(137).

وقد ضعف القاضي عياض هذا القول؛ لأنه "لا يصحُّ أنّ أجرَ من أدرك الصلاة، كأجر من لم يدرك منها إلا بعضها"(138).

وأما الاستدلال بالحديث فإنه لا يصح؛ لأنه حديث واهٍ وضعيفٌ، لا يجوز الاحتجاج به(139)، وعلى هذا القول لا تعارض.

القول الرابع: الإدراك هو إدراك حكم الجماعة، لا فضلها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإدراك المذكور في الحديث هو إدراك حكم الجماعة، لا إدراك فضلها، والمقصود أن أحكام المصلي في جماعة تختلف عن أحكام المصلي منفردًا من حيث حكم السهو والإتمام

أو القصر فيما إذا صلَّى مسافرٌ خلف مقيمٍ، ونحو ذلك من الأحكام الشرعية التي تترتب على صلاة الرجل في جماعة.

ومعنى هذا الحديث أنّ من صلى مع الإمام ركعة، فأدرك ركعة مع الإمام كان حكمه حكم المصلي في جماعة، لا حكم المنفرد، وذلك في الصلاة كلها حتى الركعات التي لم يدركها مع الإمام[140].

وهذا القول هو مذهب مالك في إدراك ركعة في الصلاة[141].

وعلى هذا القول لا تعارض.

القول الخامس: الإدراك عام في كل ما سبق.

ذهبت طائفة إلى أن الإدراك في الحديث عام يدخل في عمومه إدراك الوقت بالنسبة إلى أداء الصلاة، وإدراك الجماعة، وإدراك قدر ركعة من وقت الوجوب إذا زال عذر المعذور في آخر وقت الصلاة، فلو طهرت الحائض في آخر الوقت وقد بقي منه قدر ركعة لزمها القضاء[142].

الخاتمة:

بعد حمد الله وشكره على ما تفضل به عليّ من إتمام البحث في هذا الموضوع، فإني أخلص إلى إبراز ما توصلت إليه من أحكام في الموضوعات الأساسية التي تضمنها البحث، وما يُمكنُ الخروج به من توصياتٍ.

أولاً: نتائج البحث:

1- إنّ المجال الفقهي عمومًا من أكثر المجالات عرضة للاختلاف؛ فينبغي قبل الإفتاء في مسألة ما الإحاطة بالنصوص التي تتعلق بها من القرآن والسنة، وأقوال العلماء فيها.

2- إن الإجماع قد يشمل رأيًا مستنبطًا من الأحكام الشرعية، كما يمكن أن يشمل قياسًا يجريه أحد المجتهدين، فيقع الاتفاق عليه جلبًا للمصلحة.

3- لا بد لكل إجماع من مستند شرعي يستند إليه المجمعون.

4- ضرورة اتفاق الإجماع مع النص الفقهي.

5- إن الإجماع الذي يتم التوفيق بينه وبين النصوص الشرعية هو الإجماع الحقيقي وليس المدَّعَى.

6- من أسباب اختلاف الإجماع والنص الفقهي ضعف الحديث أو الخطأ في فهم النص وتفسيره؛ لذلك ينبغي النظر في ملابسات النص قبل استنباط فقهه؛ لما لذلك من أهمية في الوقوف على المعنى الصحيح، ولما يترتب على ذلك من أحكام شرعية، كوجوب كفارة أو عدمها.

7- البعد عن العلماء وعدم الرجوع إليهم في فهم النصوص الشرعية، من أهم الأسباب التي تؤدي إلى خللٍ وانحراف في الفهم، فالعاميُّ لا يمتلك الأدوات التي تعينه على الفهم.

8- إن التوقف في العمل بالنص الشرعي بسبب الخلاف بين الفقهاء لاختلافهم في تأويل النص، فيه وقف لكلام الله وشرعه على الاتفاق بين العلماء.

9- الجمود على ظواهر النصوص قد يكون سببًا في وقوع الانحراف في الفهم.

10- لا بد من جمع النصوص الشرعية، وبيان مذاهب العلماء فيها والراجح منها، وتأويلها بشروطها المعروفة، تأويلًا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

11- الخلاف في الفروع ما هو إلا اختلاف في الطريق الموصل إلى الحقيقة، وقد يكون في هذا الخلاف رفق ورحمة وتوسعة على الناس.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة التوسع في البحوث العلمية لتتبع الإشكالات الفقهية مع الإجماع، ليكون لدى الناس اطمئنانٌ لما تصدر من فتوى شرعية.

2- استخراج المسائل المجمع عليها حقيقة وفقًا لضوابط الإجماع، وتوضيح مسائل الإجماع المدعى.

3- توضيح المسائل الفقهية التي توجد بها إشكالات، والعمل على تقريب الحكم للناس حتى لا يظل اختلاف الفتوى سببا لاختلاف الناس.

والله الموفق والمعين،،،

الهوامش:

(1) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (162/14) مادة (نصص)، الزبيدي: تاج العروس (18/ 178) مادة (نصص).

(2) التعريفات ص (309).

(3) ينظر: الزعبلاوي: دراسات في النحو (1/ 144).

(4) الكفومي: الكليات ص (1468) مادة (نصص).

(5) (المصدر السابق).

(6) ابن حزم: الإحكام (1/ 544).

(7) الشوكاني: ارشاد الفحول (71).

(8) الغزالي: المستصفى ص (137).

(9) أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب: الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها (4/ 452) ح (4255) بلفظ: « وأن لا تجتمعوا على ضلالة »، وأخرجه الترمذي في (سننه) كتاب: الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة (3/ 315) ح (2167) بلفظ: « إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد - ﷺ - على ضلالة » وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأخرجه ابن ماجة في (سننه) كتاب: بالفتن، باب السواد الأعظم بلفظ (5/ 96) ح (3950) بلفظ « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة»، وهو من الأحاديث المتواترة المعنى.

(10) هيتو: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي (ص 247).

(11) ينظر: ذويب: مراجعة نقدية للإجماع ص (204).

(12) ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث ص (166).

(13) ينظر: الفيومي: المصباح المنير (1/ 179).

(14) التعريفات: ص (101).

(15) ينظر: الفيومي: المصباح المنير (2/ 487).

(16) ينظر: الشاطبي: الموافقات (4/ 169).

(17) ينظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار(4/ 169).

(18) ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث ص (166).

(19) ينظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (2/ 437)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/ 460)، (4/ 317)، ومما ذكره بعض أهل العلم كالقاضي أبي بكر بن العربي من الأحاديث المردودة بالإجماع ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)).

(20) ابن حزم: الإحكام (1/ 544).

(21) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (10/ 93- 94).

(22) ينظر: ابن تيمية: رفع الملام ص (31-32).

(23) ابن حجر: شرح صحيح البخاري (3/ 349).

(24) النووي: شرح صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (4/ 53) ح (978).

والمشاقص: نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض، واحدها مِشقَّص بكسر الميم وفتح القاف. لسان العرب (7/ 164) مادة (شقص).

(25) ابن حجر: شرح صحيح البخاري (4/ 54)، ابن قدامة: المغني (3/ 317).

(26) ابن نجيم: البحر الرائق (5/ 402)، الإمام مالك: المدونة الكبرى (1/ 254)، حاشية بجيرمي (4/ 365).

(27) النووي: شرح صحيح مسلم (4/ 54).

ومن الأحاديث التي وردت بالإجماع حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا توفي على عهد النبي - ﷺ - ولم يدع وارثًا إلا مولى هو أعتقه، فأعطاه ميراثه، قال ابن قتيبة: "والخلفاء على خلاف ذلك". تأويل مختلف الحديث ص (167).

ومنها حديث قاتل شارب الخمر، فهو "حديث منسوخ، دلَّ الإجماع على نسخه". شرح صحيح مسلم للنووي (3/ 236).

(28) النووي: شرح صحيح مسلم (9/ 7).

(29) ينظر: ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (4/ 173).
(30) ينظر: النووي: شرح صحيح مسلم (3/394- 395).
(31) ابن رشد: بداية المجتهد (1/164).
(32) المصدر السابق.
(33) بداية المجتهد (1/164).
(34) ابن قدامة: المغني (2/256).
(35) المصدر السابق.
(36) المصدر نفسه.
(37) ينظر: ابن قدامة: المغني (2/256).
(38) النووي: شرح صحيح مسلم (3/ 394- 395).
(39) والفرسخ ثلاثة أميال، أما الميل فقد اختلف فيه، وأصح ما قيل فيه إنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة، ويساوي 1760مترًا، حوالي 83كم.
(40) أخرجه مسلم بشرح النووي في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة المسافرين وقصرها- (3/ 212) ح (691).
قوله شعبة الشاك أي: أن الشك كان من شعبة راوي الحديث.
(41) أخرجه مسلم بشرح النووي في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة المسافرين وقصرها- (3/ 212) ح (692).
(42) ينظر: ابن عبدالبر: الاستذكار (2/ 24).
(43) ابن الجوزي: كشف المشكل (3/ 316)، وينظر: ابن حجر: فتح الباري (2/ 661).
(44) المصدران السابقان.
(45) ابن الجوزي: كشف المشكل (3/ 316)، ابن قدامة: المغني (3/ 480).
(46) ينظر: النووي: شرح صحيح مسلم (3/ 216- 220).
(47) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (2/ 661).
(48) السندي: فتح الودود (2/ 6).
(49) ينظر: ابن الجوزي: كشف المشكل (3/ 317).
(50) القاضي عياض: إكمال المعلم (3/ 14).
(51) ينظر: القرطبي: المفهم (2/ 332).
(52) ينظر: السندي: فتح الودود (2/ 6).
(53) ابن الجوزي: كشف المشكل (3/ 316- 317).
(54) السندي: فتح الودود (2/ 7).
(55) الجيزاني: معالم أصول الفقه ص (485- 486).
(56) ينظر: ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص (87).
(57) ينظر: الجيزاني: معالم أصول الفقه ص (485- 486)، البغدادي: الفقيه والمتفقه (2/ 485 -486).
(58) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (8/ 424).
(59) ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك (4/ 343)، الخطابي: أعلام الحديث (1/ 186)، البغوي: شرح السنة (10/ 260)، السندي: فتح الودود (4/ 278)، القاضي عياض: إكمال المعلم (5/ 464)، النووي: شرح صحيح مسلم (6/ 171)، أبو الطيب: عون المعبود (2/ 2015).
(60) محمد فؤاد: اللؤلؤ والمرجان ص (415).
(61) أخرجه البخاري في (صحيحه) – بشرح ابن حجر، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (1/ 400) ح (233) وكتاب: الحدود، باب: سمر النبي - ﷺ - أعين المحاربين (12/ 147) ح (6804، 6805)، ومسلم في (الجامع الصحيح) بشرح

النووي، كتاب: باب: حكم المحاربين والمرتدين (6/ 168) ح (1671) واللفظ للبخاري. اجتووا: كرهوا المقام بها لضرر لحقهم. سمرت: أحميت لهم مسامير الحديد، ثم كحلوا بها.

(62) ينظر: القرطبي: المفهم (5/ 20)، السندي: فتح الودود (4/ 278).

(63) محمد فؤاد: اللؤلؤ والمرجان ص (415).

(64) ينظر: أبوالطيب: عون المعبود (2/ 2015)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (8/ 424)، الخطابي: أعلام الحديث (1/ 216)، القاضي عياض: إكمال المعلم (5/ 464)، ابن حجر: فتح الباري (407/1).

(65) القاضي عياض: إكمال المعلم (5/ 465).

(66) ابن حجر: فتح الباري (1/ 404- 405).

(67) النووي: شرح صحيح مسلم (11/ 132).

(68) ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق (431/1).

(69) ينظر: البغوي: شرح السنة (10/ 260)، وينظر: ابن حجر: فتح الباري (1/ 402)، والنووي: شرح صحيح مسلم (6/ 171).

(70) شرح السنة: المصدر السابق: نفس الصفحة.

(71) الخطابي: أعلام الحديث (1/ 286).

(72) النووي: شرح صحيح مسلم (6/ 171).

(73) المصدر السابق.

(74) ينظر: المتقن شرح موطأ مالك (4/ 343).

(75) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (4/ 91).

(76) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (424/8).

(77) المصدر السابق.

(78) ابن حجر: فتح الباري (405/1).

(79) السندي: فتح الودود (2/ 7).

(80) أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب: الوتر، باب: فيمن لم يوتر (1/ 534) ح (1421)، والنسائي في (سننه) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (3/ 238) ح (1710) و ابن ماجة في(سننه) باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (2/ 260) ح (1190)، وأحمد في (مسنده): (5/ 357) ح (23069)، والحاكم كتاب الوتر (448/1) ح (1146) وصححه، وله شاهد عند أحمد (15/ 447)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لأبي دواد.

(81) الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 271).

(82) ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار (3/ 35).

(83) الخطابي: معالم السنن (1/ 251).

(84) النووي: المجموع (4/ 21).

(85) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح ابن حجر في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين (1/ 311) ح (158).

(86) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح ابن حجر في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة (1/ 311) ح (157). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (توضأ النبي- ﷺ - مرة مرة).

(87) ينظر: السندي: فتح الودود (1/ 96).

(88) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (1/ 51) ح (135)، وهذا لفظ أبي داود، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصر في الوضوء، وكراهية التعدي فيه (1/ 271) ح (422)، والنسائي في السنن الكبرى (1/ 82) ح(89، 90، 173) بلفظ: (فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم)، وأخرجه أحمد في المسند (2/ 180).

(89) ينظر: السندي: فتح الودود (1/ 96).

(90) ينظر: المصدر السابق.

(91) ينظر: حاشية بجيرمي (4/ 178).

(92) ينظر: ابن رجب الحنبلي: فتح الباري (2/ 214)، ابن المرتضى: البحر الزخار (2/ 119).

(93) ينظر: العيني: شرح سنن أبو داوود (1/ 322).

(94) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب البر والصلة (451/10) ح (5970)، ومسلم كتاب: الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (350/1-351) ح (85).

(95) تفسير ابن كثير (428/1).

(96) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (238/1) ح (188)، قال أبو عيسى وحنش: هذا هو أبو على الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره، وضعفه ابن كثير في تفسيره (428/1)، ولكنه صحح رواية: (من الكبائر الجمع بين الصلاتين) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(97) ابن عبد البر: الاستذكار (29/6).

(98) أخرجه مسلم في صحيح بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (3/ 232) ح (705).

(99) هو سعيد بن جبير رضي الله عنه.

(100) سبق تخريجه من أحاديث باب (الجمع بين الصلاتين في الحضر).

(101) ينظر: النووي: شرح صحيح مسلم (3/ 235).

(102) ينظر: الخطابي: معالم السنن (229/1)، النووي: شرح صحيح مسلم (194/6)، البغوي: شرح السنة (4/ 199).

(103) ينظر: ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث ص (167).

(104) النووي: شرح صحيح مسلم (236/3).

(105) ينظر: ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث ص (167).

(106) النووي: شرح صحيح مسلم (236/3).

(107) الخطابي: معالم السنن (229/1).

(108) المصدر السابق.

(109) النووي: شرح صحيح مسلم (236/3).

(110) البغوي: شرح السنة (4/ 199).

(111) النووي: شرح صحيح مسلم (236/3).

(112) الخطابي: معالم السنن (229/1).

(113) المصدر السابق.

(114) شرح صحيح مسلم للنووي (236/3).

(115) المصدر السابق.

(116) المصدر السابق.

(117) حكاه عنه الخطابي في معالم السنن (1/ 229).

(118) ينظر: البغوي: شرح السنة (4/ 199).

(119) ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار (3 / 226).

(120) النووي: شرح صحيح مسلم (236/3)، الشوكاني: نيل الأوطار (3 / 227).

(121) النووي: شرح صحيح مسلم (236/3).

(122) أخرجه البخاري في صحيحه – بشرح ابن حجر – كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (68/2) ح (580)، ومسلم في صحيحه – بشرح النووي – كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (112/3) ح (607).

(123) أخرجه البخاري في صحيحه – بشرح ابن حجر – كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (2/ 67) ح (579)، ومسلم في صحيحه – بشرح النووي – كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (113/3) ح (608).

(124) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (2/ 69)، ابن عبدالبر: الاستذكار (1/ 221)، القاضي عياض: إكمال المعلم (2/ 560).

(125) ابن عبدالبر: الاستذكار (260/1).

(126) ابن حجر: فتح الباري (2/ 69).

(127) القرطبي: المفهم (2/ 223).

(128) القاضي عياض: إكمال المعلم (2/ 560- 563).

(129) النووي: شرح صحيح مسلم (94/5).

(130) ابن عبدالبر: الاستذكار (221/1)، وينظر هذا القول أيضًا في: ابن حجر: فتح الباري (2/ 69)، النووي: شرح صحيح مسلم (94/5)، القرطبي: المفهم (2/ 224)، ابن رجب الحنبلي: فتح الباري (5/ 22).

(131) أخرجه مالك في الموطأ ح (468).

(132) ابن عبدالبر: الاستذكار (2/ 6).

(133) شرح الطيبي (3/ 74).

(134) المصدر السابق.

(135) ينظر: ابن بطال: شرح البخاري (2/ 203)، القرطبي: المفهم (2/ 225)، ابن رجب الحنبلي: فتح الباري (5/ 22).

(136) شرح الطيبي (3/ 74).

(137) رواه الدار قطني (2/ 12)، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا، وهو ضعيف.

(138) القاضي عياض: إكمال المعلم (2/ 560).

(139) ينظر: علاء الدين مغلطاي: شرح سنن ابن ماجة (4/ 8).

(140) ينظر: ابن بطال: شرح البخاري (2/ 204)، ابن رجب الحنبلي: فتح الباري (2/ 21)، القرطبي: المفهم (2/ 21).

(141) ينظر: ابن رجب الحنبلي: فتح الباري (5/ 21).

(142) المصدر السابق (5/ 22)، والقرطبي: المفهم (2/ 225)، النووي: شرح مسلم (5/ 94-95).

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404- 1983م.

2- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404- 1983م.

3- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ- 1999م.

4- الاستذكار، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م.

5- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، الخطابي، أحمد بن محمد (ت: 388هـ)، دراسة وتحيق: د/ محمد بن سعد (رسالة دكتوراه)، طبعة جامعة أم القرى، ط1، 1409هـ – 1988م.

6- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت:544هـ)، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 1426هـ – 2005م.

7- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين ابراهيم بن محمد بن بكر (ت:970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، (د.ت).

8- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى بن مفضل بن منصور الحسني (ت: 840هـ)، دار الحكمة للطباعة والنشر، صنعاء، ط2، 1407هـ -1986م.

9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، دار الكتب العليمة، بيروت، ط2، 1403هـ – 1982م.

10- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي(ت: 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ-1975م.

11- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محب الدين أبو الفيض، السيد محمد مرتضى الحسين (ت:1205هـ): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1414هـ-1994م.

12- تأويل مختلف الحديث، أبو محمد الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، 1393 هـ – 1972م.

13- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت:816 هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ- 1995م.

14- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، (ت:774هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط. د.ت).

15- التلويح على التوضيح، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (ت:791هـ)، ضبط: محمد عدنان درويش، شركة دار الأرقم، بيروت- ط1، 1319هـ – 1998م.

16- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت463هـ)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د. ط، ت).

17- الجامع الصحيح المسمى بسنن الترمذي، الترمذي، عيسى بن محمد بن سورة، (ت297هـ): تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وكمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ-1987م.

18- جامع العلوم والحكم، ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، حقيق وليد سلامة، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الصفا، القاهرة – مصر- ط1،1422هـ – 2002م.

19- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبوعبدالله القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ- 2006م.

20- حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني (ت:977هـ)، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت:1221هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ – 1996م.

21- حاشية رد المحتار، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: 1252هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د.ط.ت).

22- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ- 1991م.

23- دراسات في النحو لصلاح الدين الزعبلاوي، مجلة التراث العربي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق العدد 32، السنة الثامنة، تموز "يوليو" 1988م - ذي القعدة 1408هـ.

24- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (ت620هـ)، المطبعة السلفية- القاهرة، (د. ط، ت).

25- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت: 1182 هـ)، تحقيق: إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة، (د.ط.ت).

26- سنن الدار قطني، الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي (ت: 385 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، 1413هـ - 1992م.

27- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:275هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (د. ط. ت).

28- السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

29- سنن ابن ماجة، ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (ت:275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د. ط، ت).

30- شرح الأزهار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (د.ت).

31- شرح السنة، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 510هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ- 1982م.

32- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420 هـ -1999 م.

33- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال (ت:449هـ)، ضبط وتعليق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ -2000م.

34- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، الحسين بن محمد الطيبي (ت: 743هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.

35- شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف، المجموع تحقيق عادل عبد الموجود ومحمد باسلوم وغيرهم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1423هـ - 2002م

36- صحيح مسلم بشرح النووي، النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت:672هـ)، حققه وخرجه وفهرسه: عصام الصبابطي وآخرون، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1426هـ-2005م.

37- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1388هـ- 1968م.

38- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1424هـ-2004م.

39- فتح الباري شرح صحيح البخاري – أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:795هـ)، تحقيق مجموعة من طلبة العلم، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ط1، 1417هـ – 1996م.

40- فتح الودود في شرح سنن أبي داود، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي السندي (ت: 1138هـ)، تحقيق محمد الحولي، مكتبة أضواء المنار، ط1، 1421هـ – 2000م.

41- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد (ت: 456هـ)، وضع حواشيه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.ت).

42- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط/3، 1426هـ-2005م.

43- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ - 1998م.

44- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (ت: 1388هـ)، دار إحياء الكتب العربية – محمد الحلبي (بدون طبعة وبدون تاريخ)

45- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت:711هـ)، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، (د.ت).

46- المجموع شرح المهذب، النووي: محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف (ت:672هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، لبنان، ط1، 1417هـ- 1996م.

47- المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:456هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1984م.

48- المدونة الكبرى، مالك بن أنس (ت:179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت: 240هـ) عن الإمام، عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د. ط)، 1411هـ -1991م.

49- مراجعة نقدية للإجماع بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، حمادي ذويب، بيروت، ط1، 1434هـ – 2013م.

50- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ – 1990م.

51- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ- 1997م.

52- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت:241هـ)، شرح وتعليق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، (د. ط)، 1972م.

53- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت: 770هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، 1408هـ-1987م.

54- معالم أصول الفقه، الجيزاني، محمد بن حسين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط6،1428 هـ- 2007م.

55- معالم السنن، أحمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، سوريا- ط1، 1352هـ - 1934م.

56- المغني على مختصر أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ويليه الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت682هـ)، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، (ت620هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد: محمد السيد، دار الحديث-القاهرة، (د. ط)، 1425هـ-2004م.

57- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت: 656هـ)، تحقيق وتعليق: يوسف بديوي وآخرين، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1417هـ - 1996 م.

58- المنتقى شرح موطأ مالك، الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت:494هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ - 1999م.

59- الموافقات، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المشهور بالشاطبي(ت:790هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ- 1990م.

60- الموطأ، برواية يحيى الليثي، ويليه إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، مالك بن أنس (ت179هـ)، تحقيق وشرح: نواف الجراح، دار صادر، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م.

61- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت:772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ- 1999م.

62- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت: 1004هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، 1414هـ-1993م.

63- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، أخرج أحاديثه وعلق عليه: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، (د. ط، ت).

64- الوجيز في أصول التشريع، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، دمشق، (د.ط)، 1404هـ- 1983م.

Consensus Between the Text and the Jurisprudential Difference

(An Applied Theoretical Study)

Dr. Khaled Ali Al-Jabri
Assistant Professor of Comparative Jurisprudence
College of Education, Humanities, and Applied Sciences in Khawlan
Sana'a University

Abstract

This research mainly aims to study the reasons for the jurisprudential difference resulting from the apparent difference in the text and consensus. It is one of the foundations of pushing the conflict between them. This study concluded that the consensus that is reconciled with the legal texts is the real consensus, not the claim. And the necessity of accurately understanding the texts is important for identifying the correct meaning and the consequent legal rules, such as the necessity of penance or not. From this point of view, this research came to present a brief applied theoretical study. The first topic began with the concept of text and consensus as well as jurisprudential difference. The second topic is about the reasons for the jurisprudential differences. As for the third topic, it came in application with examples of the consensus between the text and the jurisprudential differences.

طرائقُ الرَّدِّ إلى الأَصْلِ عِنْدَ النُّحَاةِ

د. جمال رمضان حيمد حديجان
أستاذ مشارك، قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة حضرموت

الملخّص:

هذا البَحْثُ في بيانِ أحَدِ المَسَالِكِ التي عالجَ بِهَا النُّحَاةُ جملةً منْ مسَائلِ العربيَّةِ على المستويَيْنِ: المُفْرَدَةِ والتَّرْكِيْبِ، وقدْ جاءَتْ مادَّتُهُ في عشرة مطالب، كلُّ مطلبٍ مثَّلَ طريقةً من طرائقِ النُّحَاةِ في الرَّدِّ إلى الأصْلِ على المستوَيَيْنِ: المفردةِ والتركيب، الأمْرُ الَّذِيْ سَهَّلَ مَعْرِفَةَ أصْلِ كثيرٍ مِنْ المفرداتِ والتَّراكيبِ، وأبانَ وَاقِعَ التَّفْكِيْرِ النَّحْوِيِّ لَدَى النُّحَاةِ عند معالجةِ مسائل العربيَّة. وتَتَبَّعَ هَذَا البَحثُ هَذِهِ الطَرَائِقَ فِيْ الرَّدِّ إلى الأَصْلِ مِنْ خِلَالِ نَصِّ النُّحَاةِ عَلَى تِلْكَ الطَّرَائِقِ عِنْدَ مُعَالجَةِ جُمْلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ العربيَّةِ بِتِلْكَ الطَّرَائِقِ، وَمِنْ تِلْكَ الطَّرَائِقِ التي سَلَكَهَا النُّحَاةُ فِيْ الرَّدِّ إلى الأَصْلِ وَالرُّجُوْعِ إلَيْهِ وَمَعْرِفَتِهِ: الإضَافَةُ، وَالإضْمَارُ، وَالتَّثْنِيَةُ، وَالتَّصْغِيْرُ، والتَّقْدِيْرُ، وَالجَمْعُ، وَالضَّرُوْرَةُ الشِّعْرِيَّةُ، وإعادة الكلمة إلى فعلها الأصليّ، وَالنَّسَبُ، وَالوَصْلُ.

المقدِّمة:

عُنِيَ هذا البحثُ ببيانِ قضيَّةٍ من قضايا أُصُوْلِ النَّحْوِ العربيِّ ألَا وهي (الرَّدُّ إلى الأصْلِ)، وذلكَ بتَتَبُّعِ جُمْلَةٍ مِنْ طَرَائِقِ النُّحَاةِ فِيْ رَدِّهِمْ ورُجُوْعِهِمْ إلى الأَصْلِ فِيْ التَّرَاكِيْبِ والمُفْرَدَاتِ؛ لأنَّ مَعْرِفَةَ الأصْلِ فِيْ الأشْيَاءِ قَدْ يُبْنَى عَلَيْهَا حُكْمٌ، أو توْجِيْهٌ، أو تَرْجِيْحٌ عِنْدَ الخِلافِ.

إنَّ مَعْرِفَةَ طَرَائِقِ النُّحَاةِ عِنْدَ مُعَالَجَةِ مَسَائِلِ العَرْبِيَّةِ عَلَى مُسْتَوَى التَّرْكِيْبِ أو بِنْيةِ المفردةِ تُعْطِيْ تَصَوُّرًا عَنْ طَبِيْعَةِ التَّفْكِيْرِ النَّحْوِيِّ لَدَى النُّحَاةِ، وتَبَايُنِ نَمَطِيَّتِهِ مِنْ جَمَاعَةٍ لأُخْرَى، ومِنْ فَرْدٍ لآخَرَ، مِمَّا يَعْنِيْ لِلْبَاحِثِ عَدَمَ تسْلِيْمِهِم لِمَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ نُصُوْصٍ وَشَوَاهِدَ، ووُقُوْفَهُمْ عِنْدَ الوارِدِ حَيْثُ هُوَ.

لَقَدْ كَانَ مِنْ ذَكَاءِ العَرَبِ تغْيِيْرُ الأصْلِ والعُدُوْلُ عَنْهُ فِيْ التَّرْكِيْبِ وبِنَى كَلِمِهِم؛ لأنَّ البَقَاءَ عَلَى الأصْلِ والاسْتِمْرَارَ عَلَيْهِ رُبَّمَا سَبَّبَ لَهمْ شَيْئًا مِنَ السَّآمَةِ والمَلَالَةِ، فَحَدَا بِهِمُ التَّغْيِيْرُ والتَّحَوُّلُ عَنِ الأصْلِ إلَى التَّحَرُّرِ مِنْ نمطيَّةِ الصُّوْرَةِ الوَاحِدَةِ في التركيبِ والبِنْيَةِ للسَّيْرِ فِيْ أرْضٍ رَحْبَةٍ فَسِيْحَةٍ مِنْ وُجُوْهِ التَّقَلُّبِ وتَعَدُّدِ الصُّوَرِ بعدَ جُمُوْدِهَا فِيْ نمطٍ واحدٍ هو الأصلُ.

إنَّ التَّحَوُّلَ عَنِ الأَصْلِ والانْتِقَالَ مِنْهُ والعُدُوْلَ عنه كَانَ المَصِيْرُ إلَيْهِ قَدْ جَاءَ مِنْ طَبِيْعَةِ اللُّغَةِ نَفْسِهَا، وَسَلَائِقِ العَرَبِ وَسَنَنِ كَلَامِهِم؛ طَلَبًا لِلْخِفَّةِ تَارَةً، وتجَنُّبًا لِصُعُوْبَةِ النُّطْقِ بِالأَصْلِ تارَةً أخرى، وتارةً لِلْحِفَاظِ عَلَى الأَصْلِ مِنْ تَوَهُّمِ ما يُخَالِفُ طبيعَةَ لُغتِهِمْ وقَانُوْنِهَا، وأحيانًا مقتضى الحالِ والسياقِ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ التحوُّلَ عَنِ الأصْلِ وَالعُدُوْلَ عَنْهُ.

إنَّ الرَّدَّ إلى الأَصْلِ يَحْفَظُ الأشْيَاءَ مِنَ الضَّيَاعِ وتَوَهُّمِ مُخَالَفَةِ الأصْلِ، وَقَانُوْنَ اللُّغَةِ نَفْسِهَا، وَفِيْ الوَقْتِ نَفْسِهِ يَشْحَذُ عُقُوْلَ أَهْلِهَا بِالتَّفْكِيْرِ فِيْ مَا عُدِلَ عَنْ أصْلِهِ وخَرَجَ عَنْهُ فَيَرُدُّوْنَهُ إلَيْهِ.

في هذا المبحثِ جَمْعٌ لطَرَائِقِ النُّحَاةِ فِيْ الرَّدِّ إِلَى الأَصْلِ وجَمْعِهَا مِنْ خِلاَلِ مُعَالَجَتِهِمْ جُمْلَةً مِنْ مِسَائِلِ العَرَبِيَّةِ عَلَى المُسْتَوَيَيْنِ: بِنْيَةِ المُفْرَدَةِ والتركيبِ، وجَعَلْتُ كُلَّ طَرِيْقَةٍ مِنْ طَرَائِقِهِمْ مَطْلَبًا مِنْ مَطَالِبِ هَذَا المَبْحِثِ، وَرَتَّبْتُ هَذِهِ الطَّرَائِقَ تَرْتِيْبًا أَبْجَدِيًّا.

تمهيد مفاهيمي:

يأتي هذا التمهيدُ المفاهيمي لبيانِ جُزْءٍ مُهِمٍّ مِنْ عُنْوَانِ البحثِ منْ حيثُ ألفاظُهُ؛ وذلك ببيانِ لفظَي (الرَّدِّ)، و(الأصلِ)؛ ليكونا مفتاحَيْنِ لمطالبِ البحثِ، وتفسيرًا للجُزْءِ المُهِمِّ مِنْ عُنْوَانِهِ؛ لتتكشَّفَ للقارئِ معانيها؛ وليكونَ أرضًا مِهَادًا للبحثِ، وفَرْعًا عَنْ تصوُّرِهِ.

أوَّلًا: مفهومُ الرَّدِّ في اللُّغةِ والاصطلاح:

الرَّدُّ في اللُّغَةِ مصدرُ الفعلِ رَدَدْتُ الشيءَ[1]، وردَّهُ إلى منزله، وردَّ إليهِ جوابَه، أي: رجع[2]، وتقول: ردَدْتُ الشيءَ أَرُدُّهُ رَدًّا، وسُمِّيَ المُرْتَدُّ لأنَّهُ ردَّ نفسَهُ إلى كُفْرِهِ[3].

والرَّدُّ في الاصطلاحِ مأخوذٌ عندَ النُّحَاةِ من معناه اللُّغَويِّ وقصدوا به الرجوعَ والعودةَ ببنيةِ الكلمةِ أو التركيبِ الجُمْلِيِّ إلى أصلهما الذي وُضِعَا عليهِ ابتداءً قبلَ العُدولِ عنه، وذلك ظاهرٌ في عباراتهم. ولذلك قال المناوي: "الرَّدُّ: الرُّجُوعُ إلى ما كانَ منه بَدْءُ المذهب"[4].

وجعلَ تمَّام حسَّان مصطلحَ الرَّدِّ مرتبطًا في معناه ودلالته بمفهوم التأويل، ولذلك قال: "فنجعلُ التأويلَ والرَّدَّ مترادِفَيْنِ؛ لأنَّ التأويل وهو مصدر (أَوَّلَ يُؤَوِّلُ) ينتمي إلى اشتقاق (آلَ – يَئُولُ)، أي: عادَ أَوِ ارتدَّ، فمَنْ أَوَّلَ فَرْعًا فقدْ جعلَه (يَئُولُ) إلى أصله، أي فقدْ (رَدَّهُ) إلى أصله"[5].

ثانيًا: مفهومُ الأصلِ في اللُّغةِ والاصطلاح:

الأصل في اللغةِ واحدُ الأصول[6]، وهو أسفلُ كُلِّ شيءٍ[7] وأساسُهُ[8] وقاعدته[9].

والأصْلُ عندَ أصحابِ الأُصُوْلِ من النُّحَاةِ هو مُفْرَدُ الأُصُوْلِ التي هي "أدلَّةُ النَّحْوِ التي تفرَّعَتْ عنها فصولُه وفروعُه"[10]، أوْ هي "علمٌ يُبْحَثُ فيهِ عنْ أدلَّةِ النَّحْوِ الإجماليَّة من حيثُ هي أدلَّتُهُ وكيفيَّة الاستدلال بها وحال المستَدِلِّ"[11]، أو هي "المبادئُ التي اعتمدها النُّحَاةُ في استنباطهم لقواعد اللغة العربية"[12].

والأصلُ عندَ الصَّرفيِّين عبارةٌ عن "الحروفِ التي تلزمُ الكلمةَ في كلِّ موضعٍ من تصرُّفها"[13]، أي: "الحروف اللازمة للكلمة كيف تصرَّفتْ، ... فالحروفُ الأُصُولُ هي لِمَا يُبْنَى منها من الأبنية المختلفة، موجودة في جميعها، من نحو: ضربَ، يضربُ، فهو ضاربٌ ومضروبٌ، فـ(ض ر ب) موجودٌ في جميعِ هذهِ الأبنية، ... تُصَاغُ منه ضُرُوْبُ الصُّوَرِ"[14].

وعُرِّفَ الأصلُ عند الصرفيِّين أيضًا بأنَّهُ "أُوْلَى حالاتِ الحرفِ أو الكلمةِ قبلَ أنْ يطرأَ عليْها أيُّ تغييرٍ"[15]، ومثَّلَ له ابْنُ جنِّي فقال: "الأَصْلُ في قَامَ قَوَمَ، وفي بَاعَ بَيَعَ، وفي طَالَ طَوُلَ، وفي خَافَ ونَامَ وهَابَ خَوِفَ ونَوِمَ وهَيِبَ، وفي شَدَّ شَدَدَ، وفي اسْتَقَامَ اسْتَقْوَمَ وفي يَسْتَعِيْنُ يَسْتَعْوِنُ، وفي يَسْتَعِدُّ يَسْتَعْدِدُ"[16].

أمَّا تمَّام حسَّان فقدْ جعلَ مصطلحَ الأصْلِ من المصطلحاتِ غيرِ المُحَدَّدَةِ في كلامِ المتقدِّمين؛ إذْ إنَّهم أطْلَقُوْهُ كثيرًا مِنْ غَيْرِ تحديدٍ دقيقٍ لحدِّه ومعناه، فقد كان المتقدِّمون يُطْلِقُونَ: أصلَ الوضعِ، وأصلَ القاعدةِ، والأصلَ المهجورَ، والعدولَ عنِ الأصلِ، والرَّدّ إلى الأصلِ من غيرِ تحديدٍ لوِجْهَةِ معناها الدقيق، ولذلك عملَ في كتابه (الأصول دراسة أبيستيمولوجية) إلى تحديدِ المصطلحِ، فانتهى إلى أنَّ ما كانَ من تسمية المتقدِّمين: أصل الحرف، وأصل الكلمة، وأصل الجملة يمكنُ تسميته باسمٍ جامعٍ هو (أصلُ الوضعِ)، وجملة القواعد المستنبطة من المسموع يمكنُ تسميته باسمٍ جامعٍ هو (أصلُ القاعدة)، فالأصلُ بذلك – عند تمَّام حسَّان – أصلانِ لا ثالثَ لهما، هما: أصلُ الوضعِ، وأصل القاعدة؛ وتندرجُ تحتهما مسائلُ العربيَّة[17]، ولذلك قال في تعريف الأصل: "وهو ما جرَّدَه النُّحَاةُ بالاستقراء الناقصِ الذي أجْرَوْهُ على الكلامِ الفصيحِ، سواءً أكانَ ذلك أصلَ وضعٍ أمْ أصلَ قاعدةٍ، فإذَا أصَّلُوا أصْلًا جعلُوْهُ مقيسًا عليهِ ما ظلَّ مُطَّرِدًا، وردُّوا إليهِ ما تفرَّعَ منه بحسبِ منهجهم"[18].

وهذا الذي خلصَ إليهِ حسَّان هو الذي يميلُ إليهِ البحثُ ويقومُ عليهِ؛ إذِ المُرَادُ بالأصْلِ الذي عُدِلَ عنه ثُمَّ بالطَّرائقِ رُدَّ إليهِ هو أصْلُ الوضعِ (في المفردة)، وأصْلُ القاعدةِ (في التركيب).

طرائقُ النُّحَاةِ في الرَّدِّ إلى الأصل

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: طَرِيْقَةُ الإضَافةِ:

الإضافة هي تركيبٌ تقييدي بينَ اسمَيْنِ، أوْ هي إسنادُ اسمٍ إلى آخرَ، يكونُ الآخرُ بمنزلةِ التنوينِ من الأوَّلِ، ويسمَّى الأوَّلُ مُضَافًا والآخرُ مُضَافًا إليهِ، ويُعْرَبُ الأوَّلُ بحسبِ موقعِهِ، ويُعْرَبُ الآخرُ مجرورًا أبدًا[19]، ونصَّ النّحَاةُ على أنَّ "الإضَافَة تَرُدُّ الأَشْيَاءَ إِلَى أُصُوْلِهَا"[20]. ومن المسائل التي أعملُوا فيها طريقةَ الإضافةِ رَدًّا إلى الأصلِ، ما يأتي:

1ـ الميم في (فَمٍ) مُبْدَلَةٌ من الواو:

فقدْ عَدَّ النُّحَاةُ الميمَ في (فَمٍ) بدلًا من الواو وأصلُه (فَوْهٌ) [21]؛ فقد قال العربُ: (فُوْ زيدٍ)، و(فُوْكَ) بالإضافةِ إلى الظاهرِ والمُضْمَرِ ردًّا إلى الأصلِ، ورُبَّما بقيَ الإبدالُ، أي: إبدالُ الواوِ ميمًا، مع الإضافةِ إلى الظاهرِ والضمير فلمْ يرجعِ الاسمُ إلى أصلِهِ[22]، كقولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: "لَخَلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ"[23]، وقول رُؤْبَةَ بْنِ العجَّاجِ:

كَالحُوْتِ لَاْ يُرْوِيْهِ شَيْءٌ يَلْهَمُهْ ** يُصْبِحُ ظَمْآنَ وَفِيْ البَحْرِ فَمُهْ[24]

وذهبَ الفَارِسِيُّ إلى أنَّ الميمَ لا تثبتُ حالَ الإضافَةِ إلَّا فِيْ الشِّعْرِ[25].

2ـ النون محذوفة من (لَدُ):

ذهبَ سيبويهِ إلى أنَّ (لَدُ) محذوفةُ النُّونِ في آخرِهَا مثلُها في ذلك مثلُ (يَكُنْ) لمَّا حذفُوا نونَها، غيرَ أنَّ الإضافةَ في (لَدُ) طريقةٌ من طُرُقِ الرَّدِّ إلى الأصْلِ "أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا أَضَفْتَ إِلى مُضْمَرٍ رَدَدْتَهُ إِلى الأَصلِ، تقول: مِنْ لَدُنْهُ، وَمِنْ لَدُنِيْ"[26].

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد الرابع، العدد (1)، يونيو 2021م. الرقم التسلسلي (6)

3ـ المنادى المفرد الموصوفُ بمضافٍ:

ذكر سيبويهِ أنَّ المُنَادَى المُفْرَدَ إذا وُصِفَ بِمُضَافٍ، نحو: يا محمَّدُ صاحبَ الفَضْلِ، لا يجُوزُ بناءُ نعتِهِ المضافِ تَبَعًا لبناءِ الموصوفِ المنادى المفرد؛ بوصفِ ذلك لَحْنًا، ولذلك يكونُ الوصفُ المضافُ ههنا منصوبًا تَبَعًا لِلأَصْلِ، وهو مَحَلُّ المنادَى؛ إذْ محلُّ المنادى إذا كانَ مفردًا النَّصْبُ[27]، ولذلك قال الخليل: "كَأَنَّهُمْ لَمَّا أَضَافُوْهُ رَدُّوْهُ إِلَى الأَصْلِ"[28].

المطلب الثاني: طريقةُ الإضْمَارِ:

الإضمارُ "هو الإتيانُ بالضَّميرِ بدلًا من الاسمِ الظاهرِ، ويُقَابلُه الإظهارُ"[29]، وأكَّدَ النُّحاةُ أنَّه إحدى طرائقِ الرَّدِّ إلى الأصل، فقال سيبويهِ في بابٍ عقدَه له: "باب ما تردُّه علامةُ الإضمارِ إلى أصله"[30]، وقال غيرُه: "الإضمارُ يَرُدُّ الأشْيَاءَ إلى أُصُوْلِهَا"[31]. ومن المسائل التي استعملَ النُّحاةُ طريقةَ الإضمارِ رَدًّا إلى الأصل فيها ما يأتي:

1ـ الباء أصلٌ في القَسَمِ:

استدلَّ النُّحَاةُ بطريقةِ الإضمارِ ردًّا إلى الأصْلِ على أنَّ الباءَ أصْلٌ في بابِ القِسَمِ لا الواو، وذلك بدخول الباءِ على الضميرِ كما تَدْخُلُ على الظَّاهِرِ، فكما قالُوْا: بِاللهِ لأَفْعَلَنَّ، وباللهِ لأَقُوْمَنَّ، قالُوا أيْضًا: بِهِ لأفْعَلَنَّ، ولَا تَقُوْلُ في الواوِ: وَهُ، وَلَاْ وَكَ[32]، قال الشَّاعرُ:

رَأَى بَرْقًا فَأَوْضَعَ فَوْقَ بَكْرٍ ** فَـلَاْ بِكِ مَا أَسَالَ وَلَاْ أَغَامَا[33]

وقول الآخر:

أَلَا نَادَتْ أُمَامَةُ بِاحْتِمَالِ ** لِتَحْزُنَنِيْ فَلَاْ بِكِ مَا أُبَالِيْ[34]

"فرُجُوْعُكَ مع الإضْمَارِ إلى البَاءِ يَدُلُّ أنَّهَا أصْلٌ"[35].

2ـ الهمزةُ في (آل) منقلبةٌ عنِ الهاء:

لقد أعملَ النُّحَاةُ طريقةَ الإضمارِ للرَّدِّ إلى الأصلِ ومعرفتِهِ في لفظ (آل)؛ إذْ ذكرُوا أنَّ أصلَ الهمزةِ فيهِ هاءٌ "وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أنَّ الأصْلَ (أهلٌ) أنَّهُمْ إذَا أضافُوْا إلى المُضْمَرِ قالُوْا: (أَهْلُكَ) و(أَهْلُهُ)؛ لأنَّ المُضْمَرَ يَرُدُّ الأشياءَ إلى أُصُوْلِهَا"[36].

3ـ ميم ضمير الجمع تضمُّ إذا وَلِيَها ضميرُ جمعِ الذكور:

لقدْ ردَّ النُّحَاةُ إلى الأصْلِ بالإضمارِ الإضمارَ في حركةِ ميمِ ضميرِ الجمعِ إذَا وَلِيَهَا ضميرٌ متَّصلٌ؛ إذْ تُضَمُّ الميمُ عندئذٍ وجوبًا عند ابْنِ مالكٍ[37]، وقدْ تُسَكَّنُ جوازًا عند سيبويهِ ويونس مع ترجيحِ الضمِّ[38]، نحو: (ضَرَبْتُمُوْهُ)، ومنه قولُهُ تعالى: (أَنُلْزِمُكُمُوْهَا) [هود:28][39]، وقُرِئَ: (أَنُلْزِمُكُمْهَا)[40]، "ووَجْهُ الضَّمِّ أنَّ الإضمارَ يرُدُّ الأشياءَ إلى أصولها غالبًا، والأصلُ في ضميرِ الجمعِ الإشباعُ بالواوِ، كما أُشْبِعَ ضميرُ التثنيةِ بالألفِ، وإنَّما تُرِكَ للتَّخفيف"[41].

4ـ عدم جواز حذف نون كان مع الضمير:

لقدِ استدلَّ النُّحَاةُ على عدمِ جوازِ حذفِ نون (كان) مع الضميرِ، فلمْ يُسْمَعْ: لـمْ يَكُهْ؛ لأَنَّهُ لا يجتمعُ حذفُ نونِ كانَ والضميرُ؛ وذكرُوا قولَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم في ابْنِ صيَّاد عندَ ذِكْرِ علاماتِ السَّاعةِ لِعُمَرَ بْنِ الخطَّابِ – رضي اللهُ عنه – لَمَّا قال: لأقتُلَنَّهُ: "إنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عليْهِ"[42]؛ "وإنَّما لمْ يَجُزْ عندَ مُلاقَاةِ الضميرِ؛ لأنَّ الضميرَ يرُدُّ الشَّيْءَ إلى أصْلِهِ"[43].

المطلب الثالث: طريقة التَّثْنِيَةُ:

التثنية هي "طريقةٌ من طُرُقِ الاختصارِ في اللغة العربيَّة"[44]، وهي كما ذكرَ سيبويهِ أنْ تجعلَ الواحدَ اثنَيْنِ بزيادةِ ألفِ ونونٍ مكسورةٍ أوْ ياءٍ ونونٍ مكسورة، كـ(رَجُلٍ: رَجُلَانِ، ورَجُلَيْنِ) [45]، وهذهِ الزيادةُ صالحةٌ للتجريدِ وعطفِ مِثْلِهِ عليه[46]. وقد أكَّدَ النُّحَاةُ جَعْلَ التثنيةِ طريقةً من طُرُقِ الرَّدِّ إلى الأصل فقالوا: "والتثنيةُ تُرَدُّ فِيْهَا الأشياءُ إلى أُصُوْلِهَا"[47]. ومن المسائل التي استعملَ فيها النُّحاة طريقةَ التثنيةِ في الرَّدِّ إلى الأصل ما يأتي:

1ـ ما كانَ على وزن (فَعَلٍ) أوْ (فَعْلٍ) محذوف اللام:

استعملَ النُّحَاةُ طريقةَ التَّثنيةِ للرَّدِّ إلى الأصْلِ في جملةٍ من الألفاظِ، منها: (حَمٌ) فذكرُوا أنَّ أصلَها (حَمَوٌ) على زنة (فَعَلٍ) بفتحِ العَيْنِ؛ لقولِهِمْ في تثنيتِهِ: (حَمَوَانِ)[48]، ومِثْلُها (أبٌ) و(أَخٌ) ذكرُوا أنَّ أصلهما: (أَبَوٌ) و(أَخَوٌ)؛ لقولهم في تثنيتهما: (أَبَوَانِ) و(أَخَوَانِ)[49].

ومنها: (يَدٌ) ذكروا أنَّ أصلَها (يَدْيٌ) على وزن (فَعْلٍ) بسكون العَيْنِ؛ لقولهم: (يَدَيَانِ) [50]، قال الشَّاعرُ:

يَـدَيَانِ بَيْضَـاوَانِ عِنْدَ مُحَلِّـمٍ ** قَدْ تَـمْنَعَانِكَ أَنْ تُضَامَ وَتُضْهَدَا[51]

2ـ أصل (ذا):

ممَّا اتَّخَذَهُ النُّحَاةُ مِنْ طريقةِ التثنية للرَّدِّ إلى الأَصْلِ، ما جَاءَ عنهم في (ذَا)، فقد اختلفُوا في ألِفِهَا، فذهبَ البصريُّون إلى أَنَّهَا منقلبَةٌ عَنْ أصلٍ، فقال بعضُهمْ: إنَّها منقلبةٌ عنْ ياءٍ، وقال بعضُهم: إنَّها منقلبةٌ عنْ واوٍ، وذهبَ الكوفيُّونَ وتبعَهُم السُّهَيْلِيُّ إلى أنَّ ألفَ (ذَا) زائدةٌ، واستدلُّوا بطريقةِ التثنيةِ؛ إذْ تسقطُ عندَ تثنيته[52].

3ـ الألف في (فتى) منقلبة عن ياء:

من المسائل التي عالجَ النُّحاةُ بالتثنيةِ ردًّا إلى الأصْلِ لفظ (فتى)، الذي يُقَالُ فِيْ تثنيتِهِ: (فَتَيَانِ) كما في قوله تعالى: (وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ) [يوسف:36] [53].

المطلب الرابع: طريقة التصغير:

يُعَرَّفُ التَّصْغِيرُ بأَنَّهُ "بناءُ الاسمِ على هيئةٍ خاصَّةٍ لغرضٍ من الأغراض"[54]. وقال بعضُهم عنه: "هو التغييرُ الذي يطرأُ على بنية الكلمة بجعلِها على وزن (فُعَيْل)، نحو: قَلَم: قُلَيْم، أوْ (فُعَيْعِل)، نحو: خالد:

خُوَيْلِد، أوْ (فُعَيْعِيل)، نحو: مفتاح: مُفَيْتِيح، ويُسَمَّى أيضًا التحقير"[55]. وأكَّدَ النُّحَاةُ أنَّ "التصغير يرُدُّ الأشْيَاءَ إلى أُصُوْلِهَا"[56]، وعالجُوا بهِ جملةً من المسائل ردًّا إلى الأصل، منها ما يأتي:

1ـ الألف في (باب) واوٌ، وفي (ناب) ياءٌ:

عالج النُّحَاةُ بالتَّصغيرِ ردًّا إلى الأصل أصالةَ الألفِ في (بابٍ)، و(نَاب)، فقدْ جاءَ تصغيرُهما على: (بُوَيْبٍ)، و(نُيَيْبٍ) عَوْدًا إلى الأصل[57].

2ـ ما حُذِفَ فاؤُه وعينُه ولامُه:

ومن المسائل التي استعمل فيها النُّحَاة طريقة التصغير ردًّا إلى الأصل تعاملُهم مع كلِّ اسمٍ ثلاثيٍّ محذوفٍ أحدُ أصولِهِ؛ إذْ "كُلُّ اسمٍ على حرفَيْنِ فإنَّ التحقيرَ يردُّه إلى أصله حتَّى يصيرَ إلى مثال فُعَيْل، وهو على ثلاثة أضرب: ما حُذِفَ فاؤُه أوْ عينُه أوْ لامُه، تقول في عِدَةٍ، وشِيَةٍ، وكُلْ وخُذْ اسمَيْنِ: وُعَيْدَةٌ، ووُشَيَّةٌ، وأُكَيْلٌ، وأُخَيْذٌ، وفي مُذْ وسَلْ اسمَيْنِ وسَهْ: مُنَيْذٌ، وسُوَيْلٌ، وسُتَيْهَةٌ، وفي دَمٍ وشَفَةٍ وحِرٍ وفُلٍ وفَمٍ: دُمَيٌّ، وشُفَيْهَةٌ، وحُرَيْحٌ، وفُلَيْنٌ، وفُوَيْهٌ"[58].

3ـ (إنسان) من (النسيان)

ذهبَ بعضُ النُّحَاةِ إلى أنَّ لفظَ (إنسان) من النسيان بطريقة التصغير ردًّا إلى الأصل؛ إذْ "قَالُوْا في تصغيره (أُنَيْسِيَان) فردُّوا الياءَ في حال تصغيره؛ لأنَّ الاسمَ لا يكثرُ استعمالُه مصغَّرًا كثرةَ استعمالِهِ مُكبَّرًا، والتصغيرُ يردُّ الأشياءَ إلى أصولها فدلَّ على ما قُلْنَاه"[59].

4ـ الاسم المؤنث الثلاثي بغير التَّاء:

ذكر أهلُ العربيَّةِ أنَّ الأسماءَ المؤنَّثة التي على ثلاثة أحرف وليست فيها علامة التأنيث التَّاء تُرَدُّ التاءُ إليها عندَ تصغيرها ردًّا إلى الأصل، فقيلَ: في (هِنْد)، و(قِدْر): (هُنَيْدَة)، و(قُدَيْرَة) [60]؛ "لأنَّ الاسمَ المؤنَّثَ حقُّه أنْ يكونَ لفظُه زائدًا على لفظِ المذكَّرِ بعلامةٍ ينفصلُ بها، والتصغيرُ يرُدُّ الأشياءَ إلى أُصُولِهَا، فكرِهُوا ألَّا يَرُدُّوا هاءَ التأنيثِ في التصغيرِ، فيكون الاسمُ قدْ خلا من علامةِ التأنيثِ في كُلِّ وَجْهٍ معَ خفَّةِ اللَّفظِ، فوجبَ أنْ يكونَ سُكُونُ التَّصغيرِ رادًّا لها التأنيثَ"[61].

المطلب الخامس: طريقة التقدير:

والتقدير في اصطلاحِ النُّحَاةِ "هو حذفُ اللفظِ في الجملةِ، مع وجود قرينةٍ دالَّةٍ عليهِ"[62]. وتُعَدُّ طريقةُ التَّقْدِيْرِ من الطَّرائقِ التي استعملَها النُحَاةُ في الرَّدِّ إلى الأصل، سواءً كانَ التقديرُ تقديرَ كلمةٍ أوْ تقديرَ تركيبٍ، وصرَّحُوا بالتقديرِ طريقةً من طرائقِ الرَّدِّ إلى الأصل فقالوا: "التقديرُ يَرُدُّ الأشياءَ إلى أصولها"[63]. ومنْ المسائل التي استعملَ النُّحَاةُ فيها التقديرَ طريقةً في الرَّدِّ إلى الأصل ما يأتي:

1ـ تقدير المصدر الصَّريحِ فيْ موضعِ المصدرِ المؤوَّل:

لقدْ ردَّ النُّحَاةُ المصدرَ المؤوَّلَ إلى أصلهِ الصريحِ عندما يكونُ في محلِّ رفعٍ أوْ في محلِّ نصبٍ أوْ في محلِّ جرٍّ؛ منْ حيثُ كَوْنُ الأصلِ فيهِ كلمةً صريحةً مرفوعةً أوْ منصوبةً أوْ مجرورةً.

ففي نحوِ قوله تعالى: (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوْبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الحَقِّ) [الحديد:16]، قدَّرُوا المصدرَ الموؤَّلَ مِنْ (أَنْ) والفعل المضارِع (تخشعَ) في محلِّ رفعِ فاعلٍ؛ لأنَّ الأصلَ في الفاعلِ أنْ يكونَ صريحًا؛ إذِ تقديرُه: ألمْ يأنِ للذين آمنُوا خُشُوعُ قلوبهم(64).

ومثلُهُ قوله تعالى: (قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ) [الجن:1]، فقدْ قدَّرُوا المصدر المؤوَّلَ مِنْ (أَنَّ ومعمولَيْهَا) في محلِّ رفعِ نائبِ فاعلٍ من الفعل (أُوْحِيَ)(65).

ومثلُهُ المبتدأ إذا جاءَ مؤوَّلًا قُدِّرَ بصريحٍ ردًّا إلى الأصلِ، ففي قوله تعالى: (وَأَنْ تَصُوْمُوْا خَيْرٌ لَكُمْ) [البقرة:184]، قدَّرُوا المصدر المؤوَّلَ من (أنْ) و(تصوموا) في محلِّ رفعِ مبتدأ فقالوا في تقديره: وَصَوْمُكُمْ خيرٌ لكم(66).

وقدَّرُوا المصدر المؤوَّلَ من أنَّ ومعمولَيْهَا في قول الله تعالى: (وَلَاْ تَخَافُوْنَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ) [الأنعام:81]، في محل نصب مفعول به(67).

ومن تقدير المصدرِ تقديرُه في محلِّ جرٍّ باعتبار الأصلِ وردًّا إليهِ؛ إذِ الحرفُ الجارُّ يجرُّ اسمًا ظاهرًا أوْ ضميرًا، نحو قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الحَقُّ) [الحج:62]، فقدْ قدَّروا المصدر المؤوَّلَ مِنْ (أنَّ) ومعمولَيْهَا في محلِّ جرٍّ بحرفِ الجر الباء(68).

2ـ التقديرُ عندَ الحذفِ:

الأصلُ في التركيبِ الذِّكْرُ، والحذفُ فرعٌ عليهِ، والعربُ لا يحذفون شيئًا منْ كلامهم إلَّا وجعلُوا على حذفهم دليلًا يدلُّ عليهِ، فإذا قدَّرُوا المحذوفَ أعادُوْه إلى أصلِهِ وردُّوه.

من ذلك الحذفُ في الجملة الفعليَّةِ إذا حذفُوا منها الفعلَ، وذلك بعدَ (إنْ) أوْ (إذا) الشرطيَّتَيْنِ، كما في قولِهِ تعالى: (إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ) [الانفطار:1]، وقوله: (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) [الانشقاق:1]، وفي قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِيْنَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) [التوبة:6]، فقدِ استدلُّوا على حذفِ الفعلِ في هذه الآياتِ الثلاثِ بالاسمِ المرفوعِ بعدَ أداتَيِ الشرط (إذَا) و(إنْ)؛ إذ أعربُوهُ في الأولى والثالثة فاعلًا، وفي الثانية نائبَ فاعلٍ؛ باعتبار الأصلِ في دخول أدواتِ الشرطِ على الفعلِ لا على الاسمِ، لذلك قدَّرُوا فعلًا محذوفًا فسَّرُوه بالمذكورِ بعدَ الاسم المرفوعِ في الآياتِ(69).

ومن ذلك التقديرُ عند حذفِ المبتدأ والخبرِ جوازًا أوْ وجوبًا، فقد ردَّ النُّحَاةُ السياقَ المُسْتَعْمَلَ إلى التركيبِ الأصليّ بناءً على تقديرهم، فقالوا في (في الدَّارِ) جوابًا لِمَنْ سألَ: (أينَ زيدٌ)، مبتدأ محذوفٌ جوازًا؛ إذْ وجدُوا في الاستفهامِ مندوحةً لتقديرهم: زيدٌ في الدارِ. ومثلُه (زيدٌ)، جوابًا لِمَنْ سأل: (مَنْ في الدَّارِ)، فقدَّرُوْا خبرًا محذوفًا: زيدٌ في الدارِ، رَدًّا إلى الأصلِ(70).

ومن ذلك تقديرُ حذفِ المبتدأ وجوبًا في قوله تعالى: (فَصَبْرٌ جَمِيْلٌ واللهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُوْنَ) [يوسف:18]، وذلك أنَّ الخبرَ مصدرٌ نائبٌ عنْ فعلِهِ، فقدَّرُوا مبتدأً قدْ حُذِفَ من التركيبِ وجوبًا رَدًّا إلى أصلِ التركيبِ، فقالوا في التقدير: فصبريْ صبرٌ جميلٌ. ومن تقديرهم خبرًا محذوفًا وجوبًا ما قدَّروه في قول الله

تعالى: (لَوْلَاْ أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِيْنَ) [سبأ:31]، فقالوا التقدير: لولا أنتمْ موجودُونَ؛ لوقوعِ المبتدأ بعد (لولا) الامتناعية، والخبرِ كونًا مطلقًا[71].

وذكرَ النُّحَاةُ أنَّ ممَّا تميَّزَتْ بهِ (كانَ) في بابها أنَّها قدْ تُحْذَفُ، ولحذفها صُوَرٌ أربعٌ، منها أنْ تُحْذَفَ معَ اسمِهَا ويبقى خبرُها منصوبًا، وتأتي هذه الصورة بكثرةٍ إذا وقعتْ (كان) بعد (إنْ) و(لَوْ) الشرطيَّتَيْنِ، كما في قولهم: (النَّاسُ مَجْزِيُّوْنَ بِأَعْمَالِهِمْ، إنْ خيرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ)[72]، وفي قول النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (الْتَمِسْ وَلَوْ خاتمًا مِنْ حديدٍ)[73]، فقدَّرُوا في هذَيْنِ الشاهدَيْنِ كان واسمَها رَدًّا إلى الأصل بدلالة نصب خبرها، فقالوا في تقدير الأوَّلِ: النَّاسُ مَجْزِيُّونَ بأعمالِهِمْ، إنْ كانَ عملُهُمْ خيرًا فجزَاؤُهُمْ خيرٌ، وإنْ كانَ عملُهُمْ شَرًّا فجزاؤُهُمْ شَرٌّ. وقالُوا في تقديرِ الآخر: انظُرْ ولوْ كانَ الملتمَسُ خاتمًا من حديدٍ[74].

3ـ تقدير إعراب المجرور بحرف الجر الزائد والشبيه بالزَّائدِ رفعًا أوْ نصبًا :

ذكر النُّحَاةُ أنَّ المجرورَ ببعضِ حروفِ الجرِّ الزائدةِ والشبيهةِ بالزائدةِ يُعْرَبُ إعرابًا تقديريًا عَوْدًا بهِ إلى الأصل، كحرفِ الجرِّ الباء إذَا كانَ زائدًا، فإنَّهُ يجرُّ الاسمَ لفظًا ويكونُ مرفوعًا أوْ منصوبًا تقديرًا باعتبار الأصلِ، كقوله تعالى: (كَفَى بِاللهِ شَهِيْدًا) [الفتح:28]، فإنَّ لفظَ الجلالة يُعْرَبُ فاعلًا مرفوعًا رفعًا مقدَّرًا باعتبار الأصلِ؛ لأنَّه فاعلُ الفعلِ (كفَى) معنًى[75].

ومثلُهُ حرفُ الجرِّ الكافُ إذا كانَ زائدًا، كما في قوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) [الشورى:11]، فإنَّ المجرورَ بالكافِ يُعْرَبُ خبرًا لِـ(ليسَ) [76] منصوبًا نصبًا مُقَدَّرًا حالَ دُوْنَهُ حرفُ الجرِّ الزائدُ الكاف.

وكذلك حرفُ الجرِّ (على) إذا كان زائدًا، كما في قول النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها فَلْيُكَفِّرْ عنْ يمينِهِ وَلْيَفْعَلِ الذي هوَ خيرٌ)[77]، فـ(يمينٍ) نصبٌ مفعولًا لـ(حلفَ) لأنَّ (على) زائدة، والتقدير: مَنْ حلفَ يمينًا[78].

والأمرُ كذلك في حروفِ الجرِّ الشبيهةِ بالزائدة، كـ(رُبَّ)، فإنَّ ما تدخلُ عليهِ (رُبَّ) رفعٌ مبتدأ[79]، كما في قول الشاعر:

إنْ يَقْتُلُوْكَ فَإِنَّ قَتْلَكَ لَمْ يَكُنْ ** عَـارًا عَلَيْكَ، وَرُبَّ قَـتْلٍ عَـارُ[80].

المطلب السادس: طريقة الجمع:

الجَمْعُ عندَ النُّحَاةِ "هو ما دَلَّ على ثلاثةٍ فأكثرَ بزيادةِ واوٍ ونونٍ أوْ ياءٍ ونونٍ، أو ألفٍ وتاءٍ في آخرِهِ، أوْ بتغيُّرِ هيئةِ مُفْرَدِهِ لفظًا أوْ تقديرًا"[81]. والجمعُ، سالمًا كانَ أوْ مكسَّرًا، طريقةٌ من طرائق النُّحَاةِ في ردِّ الأشياءِ إلى أصولها، ولذلك قالوا: "الجمع يرُدُّ الأشياءَ إلى أصولها"[82]، وقالوا: "التكسيرُ يرُدُّ الأشياءَ إلى أُصُولِهَا"[83]. ومن المسائل التي استعملَ النُّحَاةُ طريقةَ الجمعِ في الرَّدِّ إلى الأصلِ ما يأتي:

1ـ ما أُبْدِلَ فيهِ الواوُ تاءً وهو لامُ الاسم:

ممَّا استعملَ النُّحَاةُ طريقةَ الجمعِ فيهِ ردًّا إلى الأصل لفظ (هَنْتٍ)؛ إذِ التاءُ فيهِ بَدَلٌ من الواو إذْ قالُوا في جَمْعِهِ جمعَ مؤنَّثٍ سالمًا: (هَنَوَات) [84]، قال الشاعر:

أَرَى ابْنَ نِزَارٍ قَدْ جَفَانِيْ وَمَلَّنِي ** عَلَى هَنَوَاتٍ شَأْنُهَا مَتَتَابِعُ[85]

2ـ ما كان على وزن (فَعَلٍ)، و(فَعْلٍ)، و(فِعْلٍ) من الأسماء المحذوفة اللام:

استدلَّ النُّحَاةُ على أنَّ أصلَ (أَبٍ): (أَبَوٌ) بِجَمْعِهِمْ إيَّاهُ جَمْعَ مذكَّرٍ سالمًا ردًّا إلى أصله فقالُوا: (أَبُوْنَ)[86]، قال الشاعر:

فَلَمَّا تَعَرَّفْنَ أَصْوَاتَنَا ** بَكَيْنَ، وَفَدَّيْنَنَا بِالأَبِيْنَا[87]

وقُرِئَ قوله تعالى: (إِلَهَ أَبِيْكَ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْمَاعِيْلَ وَإِسْحَاقَ) [البقرة:133] على إرادة جمعِ المذكَّرِ السالم[88].

كما استدلُّوا على أنَّ أصلَ (يَدٍ): (يَدْيٌ) بحذفِ الياء من آخره على زنة (فَعْلٍ) بطريقةِ جمعِهِ جمعَ تكسيرٍ في القلَّةِ على (أَيْدٍ) وأصلُه: (أَيْدِيٌ) على وزن (أَفْعُل)، وفي الكثرةِ على (يَدِيٌّ) على وزن (فَعِيْل)[89] نحو قوله:

فَلَنْ أَذْكُرَ النُّعْمَانَ إِلَّا بِصَالِحٍ ** فَإِنَّ لَهُ عِنْدِيْ يَدِيًّا وَأَنْعُمَا[90]

واستدلُّوا أيضًا على أنَّ أصلَ (اسْمٍ): (سِمْوٌ) على زنة (فِعْلٍ) بجمْعِهِ على (أسماء) رَدًّا إلى الأصل[91].

كما استدلُّوا على أنَّ أصلَ (حِرٍ): (حِرْحٌ) على زنة (فِعْلٍ) بطريقة الجمعِ رَدًّا إلى الأصلِ فجمعُوهُ على (أَحْرَاح)[92]، قال الراجز:

إِنِّيْ أَقُوْدُ جَمَلًا مِمْرَاحَا ** ذَا قُبَّةٍ مَمْلُوْءَةٍ أَحْرَاحَا[93].

3ـ (شَاةٌ) أصلها (شَوْهَةٌ):

وممَّا استعملَ النُّحَاةُ فيهِ الجمعَ طريقةً للرَّدِّ إلى الأصلِ كلمة (شَاةٍ)؛ إذْ "أصلُها (شَوْهَةٌ) بسكون الواو كصَحْفَةٍ، ثُمَّ لَمَّا لَقِيَتِ الواوُ الهاءَ لزمَ انفتاحُهَا، فانقلبَتْ ألفًا، وحُذِفَتْ لامُهَا وهي الهاءُ، وعُوِّضَ منها التاءُ، بدليل قولهم في تكسيرها: (شِيَاهٌ) بالهاء، وقُلِبَتِ الواوُ ياءً لانكسارِ ما قبلَهَا، والتكسيرُ يردُّ الأشياءَ أصولها"[94].

المطلب السابع: طريقة الضرورة الشعرية:

عرَّفَ النُّحَاةُ الضَّرورةَ بأنَّهَا "ما وقعَ في الشِّعْرِ ممَّا لا يَجُوْزُ نظيرُهُ في النَّثْرِ، سواءً أَكَانَ للشَّاعرِ عنه مندوحةٌ أمْ لا"[95]. و"ليسَ شيءٌ يُضْطَرُّوْنَ إليهِ إلَّا وهم يُحَاولونَ بهِ وجهًا"[96]. وأكَّدَ النُّحَاةُ أنَّ الضرورةَ طريقةٌ لردِّ الأشياءِ إلى أصولها، فقالوا: "الضرورة تجوِّزُ ردَّ الأشياءِ إلى أصولها"[97]، ومن مسائل ردِّ النُّحَاةِ إلى الأصلِ بالضرورة الشعرية ما يأتي:

1ـ صرف ما لا ينصَّرِفُ:

اختلفَ النُّحَاةُ في صرفِ ما لا ينصرفُ، وفي منعِ ما ينصرفُ، فذهبَ البصريُّون إلى أنَّ صرفَ ما لا ينصرفُ يجوزُ في الشِّعْرِ خاصَّةً. وذهبَ الأخفشُ والكسائيُّ إلى جوازِ صرفِ ما لا ينصرفُ مطلقًا. وذهبَ جمهورُ الكوفيين إلى جوازِ صرفِ الممنوعِ من الصرفِ إلَّا (أَفْعَلَ مِنْ)، وأجازَ الكوفيُّون وبعضُ البصريِّين تركَ

صرفِ المنصرفِ للضرورة، ومنعَه جمهورُ البصريِّين[98] "استدلالًا بأنَّ الضرورةَ تجوِّزُ ردَّ الأشياءِ إلى أُصُولها، فجازَ صرفُ غيرِ المنصرفِ، ولا تخرجُ لأجلِهَا الأشياءُ عنْ أُصُولها"[99].

ومن المسائل التي أجازَ النُّحَاةُ فيها صرفَ ما لا ينصرفُ ردًّا إلى الأصل ما كَانَ منْ أمْرِ الخلافِ بينَهُمْ في العلمِ المؤنَّثِ الثلاثيِّ السَّاكنِ الوسطِ كَ(دَعْد) و(هِنْد)، فمَنْ منعَه فلاجتماعِ السببَيْنِ: العلميَّةِ والتأنيث، ومَنْ صرفَهُ "لخفَّتِهِ بسُكُوْنِ وسطِهِ، فكأنَّ الخفَّةَ قاومَتْ أحدَ السببَيْنِ، فبقيَ سببٌ واحدٌ فانصرفَ عندَ هؤلاءِ، وفيهِ ردٌّ إلى الأصْلِ"[100]، قال الشاعر:

لَمْ تَتَلَفَّعْ بِفَضْلِ مِئْزَرِهَا ** دَعْدٌ وَلَمْ تُسْقَ دَعْدُ فِيْ العُلَبِ[101]

"والشَّاهدُ فيهِ صرفُ دَعْد وترك صرفها"[102].

وقال الآخر:

أَلَاْ حَبَّذَا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدُ ** وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُوْنِهَا النَّأْيُ وَالبُعْدُ[103]

"فصرفَ هندًا في موضعَيْنِ من البيتِ وليسَ ذلكَ إلَّا مِنْ قبيل الضرورةِ"[104].

ومن المسائل أيضًا في هذا الباب ما ذكرَه سيبويهِ عنْ يونسَ لوْ سُمِّيَتِ امرأةٌ بـ(قاضٍ)، و(أُعَيْمٍ) منعُوْهُ من الصَّرفِ فقالوا: (مررْتُ بِقَاضِيَ قبلُ)، و(مررتُ بأعَيْمِيَ منكَ) ردًّا إلى الأصلِ وهو منعُ الاسمِ من الصرفِ إذَا كانَ عَلَمًا مؤنَّثًا بضرورة الشعرِ[105]، قال الشاعر:

أَبِيْتُ عَلَى مَعَارِيَ فَاخِرَاتٍ ** بِهِنَّ مُلَوَّبٌ كَدَمِ العِبَاطِ[106]

وقال آخرُ:

فَلَوْ كَانَ عَبْدُ اللهِ مَوْلَى هَجَوْتُهُ ** وَلَكِنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى مَوَالِيَا[107]

2ـ (غَدٌ) أصلها (غَدْوٌ):

من المسائل التي عالجَهَا النُّحَاةُ بطريقة الضرورة الشعريَّة رَدًّا إلى الأصلِ أنَّ (غَدًا) أصلُها (غَدْوٌ) على وزنِ (فَعْلٍ) مفتوح الفاء ساكن العين لامُهُ واوٌ[108]، وذلك أنَّ الشاعرَ قال:

وَمَا النَّاسُ إِلَّاْ كَالدِّيَارِ، وَأَهْلُهَا ** بِهَا يَوْمَ حَلُّوْهَا وَغَدْوًا بَلَاْقِعُ[109]

وقول الآخر:

لَاْ تَقْلُوَاهَا وَادْلُوَاهَا دَلْوَا ** إِنَّ مَعَ اليَوْمِ أَخَاهُ غَدْوَا[110]

"الشَّاعِرُ لَمَّا اضْطَرَّ عاوَدَ الأَصْلَ ... والشَّاعرُ لَهُ مُعَاوَدَةُ الأُصُوْلِ"[111].

3ـ (إمَّا) أصلها (إنْ) و(مَا):

اختلفَ النُّحَاةُ في (إمَّا) هل هي مفردٌ أو مُرَكَّبَةٌ؟ فذهبَ بعضُهم إلى أنَّها مفردةٌ، وذهبَ بعضُهم إلى أنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ (إنْ) وَ(مَا).

واستدلَّ القائلون إنَّهَا مركَّبةٌ بضرورة الشعرِ رَدًّا إلى الأصل فقالوا: "والذي يدلُّ على أنَّ أصل (إمَّا): (إنْ) ضُمَّتْ إليها (مَا) ولزمتْها للدّلالةِ على المعنى أنَّ الشَّاعرَ لـمَّا اضْطُرَّ إلى إلغاءِ (ما) منها عادتْ إلى أصلها وهو (إنْ)، نحو قول الشاعر:

لَقَدْ كَذَبَتْكَ نَفْسُكَ فَاكْذِبَنْهَا ** فَـإِنْ جَـزَعًا وَإِنْ إِجْـمَـالَ صَبْـرِ[112]"[113].

المطلب الثامن: طريقة إعادةِ الكلمة إلى فعلِهَا الأصليِّ:

استعملَ النُّحَاةُ هذهِ الطريقةَ لِلرَّدِّ إلى الأصْلِ في مسائلَ، منها:

1ـ في الأسماء التي أُبْدِلَتْ فيها الياءُ من الواو:

ذكرَ النُّحَاةُ أنَّ الواوَ قدْ تُبْدَلُ في بعضِ الأسماءِ ياءً إذا كانتِ الواوُ ساكنةً وكُسِرَ ما قبلَها غيرَ مُدْغَمَةٍ، كما في مثل: مِيْعَاد، ومِيْزَان، وريْح، وقِيْلَ، ودِيْمَة، فيستدلُّونَ على أصلِها بالنَّظرِ إلى فِعْلِهَا، وذلك لقولهم: وَعَدْتُ، ووَزَنْتُ، ورَاوَحْتُ، وقَاوَلْتُ زَيْدًا، ودَوَّمَتِ السَّحَابَةُ من الدِّيمة[114]، قال الراجز:

أَنَا الجَوَادُ ابْنُ الجَوَادِ ابْنِ سَبَلْ ** إِنْ دَوَّمُوْا جَادَ، وَإِنْ جَـادُوْا وَبَلْ[115]

2ـ حَذْفُ فاءِ المضارعِ المعتلِّ الأوَّلِ بالواوِ (المثال):

استدلَّ النُّحَاةُ على أصلِ فاءِ الأفعالِ المضارعة المحذوفة كما في مثل: (يَضَعُ)، و(يَدَعُ)، و(يَسَعُ)، و(يَطَأُ)، بالنَّظرِ إلى الفعلِ المضارعِ، فقالوا: "فأمَّا قولهم: (يَضَعُ)، و(يَدَعُ) فإنَّمَا حُذِفَتِ الواوُ منهما لأنَّ الأصْلَ: (يَوْضِعُ)، و(يَوْدِعُ) لِمَا ذكرْنا من أنَّ (فَعَلَ) مِنْ هذا إنَّما يأتي مضارعُهُ على (يَفْعِلُ) بالكسرِ، وإنَّمَا فُتِحَ في (يَضَعُ)، و(يَدَعُ) لِمَكَانِ حرفِ الحلقِ، فالفتحةُ إذَنْ عارضةٌ، والعارضُ لا اعتدادَ به، فهو كالمعدوم، فحُذِفَتِ الواوُ فيهما لأنَّ الكسرةَ في حُكْمِ المنطوقِ بها.

وأمَّا (وَسِعَ يَسَعُ)، و(وَطِئَ يَطَأُ) فهو من بابِ: حَسِبَ يَحْسِبُ، ونَعِمَ يَنْعِمُ، والأصْلُ: (يَوْسِعُ)، و(يَوْطِئُ)، فالفتحة عارضةٌ لأجلِ حرفِ الحلق، فحُذِفَتِ الواوُ لذلك"[116].

3ـ (كُرَةٌ) أصلها (كُرْوَةٌ):

استدلَّ النُّحَاةُ على أنَّ أصلَ (كُرَةٍ) هو (كُرْوَةٌ) بطريقةِ إعادةِ الكلمة إلى فِعْلِهَا بالنَّظرِ إلى الفعلِ الماضي والمضارعِ على الأصلِ؛ "لقَوْلِهِمْ: كَرَوْتُ بِالكُرَةِ، أَكْرُوْ بِهَا كَرْوًا: إذَا لعبْتُ بها، قال الشَّاعر:

مَرِحَتْ يَدَاهَا لِلنَّجَاءِ كَأَنَّمَا ** تَكْرُوْ بِكَفَّيْ لَاعِبٍ فِي قَـاعِ[117]"[118].

4ـ (يَدٌ) أصلُها (يَدَيٌ):

استدلَّ النُّحَاةُ على أنَّ أصلَ (يَدٍ) المحذوف اللامِ هو (يَدَيٌ)، بالنظرِ إلى الفعلِ؛ لقولهم: يَدَيْتُ إِلَيْهِ يَدًا[119]، وقول الشَّاعرِ:

يَدَيْتُ عَلَى ابْنِ حَسْحَاسِ بْنِ وَهْبٍ ** بِأَسْفَلِ ذِيْ الحَجَـاةِ يَـدَ الكَرِيْمِ[120]

5ـ (شَفَةٌ) أصلها (شَفْهَةٌ):

استدلَّ النُّحَاةُ على أصلِ لام (شَفَةٍ) المحذوفة وهي الهاء، بالنظرِ إلى الفعلِ، قال ابن يعيش: "ولامُهُ هاءٌ محذوفةٌ، يدلُّكَ على ذلك قولهم: ... في الفعل: شافَهْتُ"[121].

المطلب العاشر: طريقة النَّسَبِ:

يُعَرَّفُ النَّسَبُ بأنَّهُ "إلحاقُ ياءٍ مشدَّدَةٍ مكسورٍ ما قبلَها على آخر الاسمِ للدلالةِ على نسبةِ شيءٍ إلى آخرَ، والذي تلحقه ياء النسبةِ يُسمَّى منسوبًا، نحو: مصريّ، ويُسَمَّى الذي نُسِبَ إليهِ منسوبًا إليهِ، نحو: مصر"[122]. واستعملَ النُّحَاةُ النَّسَبَ طريقةً في الرَّدِّ إلى الأصلِ، وقالوا: "فإذَا نَسَبْنَا إلى ذلكَ رَدَدْنَاهُ إلى الأَصْلِ"[123]. ومن المسائل التي جعلوا النسبَ طريقةً للردِّ إلى الأصل ما يأتي:

1ـ في النَّسبِ إلى ما كان على حرفَيْنِ من الأسماء:

إنَّ ما كانَ من الأسماءِ على حرفَيْنِ وكان أصلُهُ على ثلاثةٍ وأُسْقِطَ الثالثُ وهو اللامُ تخفيفًا أوْ لعلَّةٍ أوجبتْ ذلكَ الحذفَ، يكونُ النَّسَبُ إليهِ على ثلاثِ صُوَرٍ، اثنتانِ منهما تعنيانِ البحثَ، وهما:

الأُوْلَى: أنْ يُرَدَّ الساقطُ كما يُرَدُّ في التثنيةِ والجمع، مثل: أبٍ، وأَخٍ، تقول: أَبَوِيٌّ، وأَخَوِيٌّ، كما تُثَنِّي أبًا وأخًا وتجمعهما فتقول: أبَوَانِ، وأخَوَانِ – وأَبُوْنَ وأَخُوْنَ.

والأخرى: ما يجوزُ فيها ردُّ المحذوفِ وعدمُ ردِّه، كما في (دَمٍ)، و(يَدٍ) قالوا في النسب إليهما: (دَمِيٌّ ودَمَوِيٌّ)، و(يَدِيٌّ ويَدَوِيٌّ)؛ والمحذوفُ في هذا النوع من الأسماءِ لا يُرَدُّ في التثنيةِ ولا في الجمع، فيُقَال في تثنيتهما: (دَمَانِ) و(يَدَانِ)، فقَوِيَتِ النسبةُ في ردِّ المحذوفِ على ما لَمْ تَرُدَّه التثنية، فكانتْ في بابِ الردِّ إلى الأصلِ أقوى من التثنيةِ[124].

2ـ في النسب إلى الأسماء الثلاثية المبدلِ لامُها ألفًا من واوٍ أو ياءٍ:

استعمل النُّحَاةُ طريقة النسبِ للاستدلال على أصلِ لامِ الأسماءِ الثلاثية التي أُبْدِلَتْ ألفًا من الواوِ أوِ الياءِ، فقالوا في النّسبة إلى: (عَصًا) و(فَتًى): (عَصَوِيٌّ)، و(فَتَوِيٌّ)[125].

3ـ في النسبِ إلى الاسم الممدود (كِسَاء):

إذا نُسِبَ إلى الاسم الممدود الذي همزته منقلبة عنْ أصلٍ استعملَ النُّحَاةُ صورتَيْنِ من النَّسَبِ: الأولى إبقاءُ همزته للتصحيح، فقالوا: (كِسَائِيٌّ)، والأخرى قلبوها واوًا رَدًّا للأصلِ فقالوا: (كِسَاوِيٌّ)[126].

المطلب الحادي عشر: طريقة الميزان الصرفي:

المُرادُ بالميزانِ الصرفيِّ عندَ النُّحَاةِ "لفظٌ يُؤتَى بهِ لمعرفةِ أحوالِ بناءِ الكلمةِ من حيثُ حروفُها الأصليَّةُ وزوائدُها، وحركاتُها وسكناتُها"[127]، فاختارُوا الفاءَ والعينَ واللامَ أصلًا للوزنِ "لأنَّهم أرادُوا أنْ يصُوغُوا مثالًا يكونُ كالميزانِ لمعرفة الأصلِ من الزائدِ"[128]. إنَّ طريقةَ الميزانِ الصرفي من الطَّرائقِ التي يُعْرَفُ بها الأصلُ ويُرَدُّ إليهِ، ومن المسائل التي عالجَها النحاةُ بطريقة الميزان الصرفي لردِّ الكلمات إلى أصلها ما يأتي:

1ـ وزنُ اللفظِ الذي أُبْدِلَ فيهِ حرفٌ من تاءِ الافتعال:

كما يظهرُ الرَّدُّ إلى الأصلِ عند وزنِ ما أبْدَلَتْ فيها بعضُ الحروفِ بتاءِ الافتعالِ، كما في (اصطفَى) فوزنُهُ (افْتَعَلَ) لا (افْطَعَلَ) باعتبار الأصلِ المُبْدَلِ منه[129]، ونحو: (اضطربَ) و(ازدرعَ) فوَزْنُهما باعتبار المبدلِ منه، فيكون وزنهما (افتعل) ردًّا الأصل، لا (افطعل) أو(افدعل)، وإنما لمْ يُوْزَنِ المُبْدَلُ منْ تاء الافتعال بلفظه ردًّا إلى الأصل وتنبيهًا عليه[130].

2ـ وزن اللفظ الذي قُلِبَ فيهِ حرفٌ من آخر:

ومثلُ ذلك أيضًا ما كانَ فيهِ قلبٌ، فبعضُ النُّحَاةِ يزنُهُ باعتبار ما قُلِبَ منه وجهًا منْ وجهَيْ وزنه، كما في وزنِ (أَشْيَاء) وهو مذهب الخليل وسيبويهِ؛ إذْ أصلها عندهم (شَيْئَاء) وزنه (فَعْلَاء) مقلوبة (لَفْعَاء)[131].

3ـ وزن اللفظ الذي فيه إعلال:

استعمل النُّحَاةُ الميزانَ الصرفيَّ رَدًّا إلى الأصلِ في الكلماتِ التي حدثَ فيها إعلالٌ، وسواءٌ كانَ إعلالًا بالقلبِ كما في ماضي (قالَ)، و(عادَ)، و(طافَ)، و(قَامَ) والنقل في مضارعها، قال النُّحَاةُ إنَّ وزنَهَا (فَعَلَ يَفْعُلُ) بفتحِ عينِ ماضيه وضمِّ عينِ مضارعه رَدًّا إلى الأصل؛ إذْ إنَّ أصلَها: (قَوَلَ يَقْوُلُ)، و(عَوَدَ يَعْوُدُ)، و(طَوَفَ يَطْوُفُ)، و(قَوَمَ يَقْوُمُ)[132].

أمْ كان إعلالًا بالنقل والقلب معًا، كما في: (يَخَافُ) و(يَهَابُ) وزنهما (يَفْعَلُ)؛ إذْ أصلهما: (يَخْوَفُ) و(يَهْيَبُ)، وفي مثل (مُسْتَقِيْمٍ) وزنها (مَسْتَفْعِلٌ)؛ لأنَّ أصلها (مُسْتَقْوِمٌ).

أمْ كانَ إعلالًا بالحذفِ كما في (شِيَةٍ)، و(سِهٍ)، و(يَدٍ)، فللنُّحَاةِ صورتانِ عندَ وزنِها، وفي إحداهما يظهرُ الرَّدُّ إلى الأصلِ واضحًا؛ إذْ وزنُها: (فِعَلَةٌ) و(فِعَلٌ) و(فَعَلٌ) باعتبار الأصلِ[133].

4ـ وزنُ اللفظِ الذي فيه إدغامٌ:

عَدَّ النُّحَاةُ طريقةَ وزنِ المضعَّفِ من الأفعال باعتبارِ أصله ردًّا إليهِ، كما في (ردَّ يَرُدُّ)، و(شدَّ يَشُدُّ)، وزنهما الصرفي: (فَعَلَ يَفْعُلُ) رَدًّا إلى أصلهما[134].

المطلب الثاني عشر: طريقةُ الوَصْلِ:

الوصلُ عندَ النُّحَاةِ "عدمُ قطعِ النُّطقِ عندَ آخرِ الكلمةِ، أي: ظهور الحركة"[135]. و"والوصلُ ممّا يردّ الأشياء إلى أصولها في الغالب"[136]، وممَّا رَدَّ النُّحَاةُ بهِ الكلمةَ إلى الأصلِ بطريقةِ الوصلِ ما يأتي:

1ـ تاء التأنيث المربوطة أصلٌ والهاءُ بدلٌ منها في الوقفِ:

اختلفَ النُّحَاةُ في الوقف على التاءِ المربوطة اللاحقة للاسم، نحو: قائمة، وقاعدة، فذهب البصريُّونَ إلى أنَّ التاءَ أصلٌ والهاء الناشئة عن الوقف على التاءِ بدلٌ منها، وذهب الكوفيُّون إلى أنَّ الهاءَ الناشئةَ عنِ الوقفِ على التاء المربوطة في الأسماء هي الأصلُ[137].

لقدِ استدلَّ البصريُّون لمذهبهم بطريقةِ الوَصْلِ هذهِ على الأصلِ، فقالوا: "والدليلُ على ذلك أنَّ الوَصْلَ ممَّا تجري فيهِ الأشياءُ على أصولها، والوقفُ من مواضعِ التغييرِ، ألَا ترى أنَّ مَنْ قالَ في الوقفِ: هذا بكرُ، ومررتُ ببكرِ، فنقل الضمَّةَ والكسرةَ إلى الكافِ، فإنَّه إذَا وصلَ عادَ إلى الأصْلِ منْ إسكانِ الكافِ ... على أنَّ من العربِ مَنْ يجري الوقفَ مجرى الوصل فيقول: هذا طلحتْ، وعليكَ السَّلامُ والرَّحْمَتْ ... فلمَّا كانَ الوصلُ ممَّا يجري فيه الأشياء على أصولها، وكانَ الوقفُ ممَّا يتغيَّرُ فيه الأشياءُ عن أصولها في غالبِ الأمْرِ ورأيْنَا علمَ التأنيثِ في الوصلِ تاءً، وفي الوقفِ هاءً، نحو: ضاربَه، وقائمه، علمْنا أنَّ الهاءَ في الوقفِ بدلٌ من التاءِ في الوصلِ، وأنَّ التاءَ هي الأصلُ"[138].

2ـ الألف في (أنا) لبيان حركة النون عند الوقف:

ذكرَ النُّحَاةُ أنَّ "(أَنا) الاسمُ فيه الألفُ والنون، والألف دخلت لبيان الحركة في الوقف"[139]، واستدلُّوا بالوَصْلِ في الرَّدِّ إلى الأصْلِ، فَـ"إذا وصلْتَ، سقطتِ الألفُ، فتقول: أنَ فعلتُ، والوصلُ ممّا يردّ الأشياء إلى أصولها في الغالب"[140].

الهوامش:

(1) انظر تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، الدار المصرية للتأليف، 63/12، مادة (ردد).

(2) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط4، 1990م، 473/2، واللسان، 185/5، مادة (ردد).

(3) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط2، 1399هـ-1979م، 386/2، مادة (ردد).

(4) التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م، ص176. وانظر الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، قابله وأعده للطبع عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419هـ-1998م، ص477.

(5) الأصول دراسة أبيستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، تمام حسان، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988م، ص148.

(6) انظر: صحاح الجوهري، 1623/4، والقاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1419هـ-1998م، ص961. مادة (أ ص ل).

(7) انظر: تهذيب اللغة، 240/12، والقاموس المحيط، ص961، مادة (أ ص ل).

(8) انظر: مقاييس اللغة، 109/1، مادة (أ ص ل).

(9) انظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الأخيرة، 1381هـ-1961م، ص19.

(10) الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، لأبي البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنباري، قدم لهما وعني بتحقيقهما سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1377هـ-1957م، ص80، وانظر في أدلة النحو، عفاف حسانين، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط1، 1996م، ص11، 12.

(11) الاقتراح في علم أصول النحو، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م، ص13.

(12) أصول النحو العربي، محمد خير الحلواني، مطبعة إفريقيا الشرق، الدار البيضاء – المغرب، ص3.

(13) شرح الملوكي في التصريف، ص108. وانظر المعجم المفصل في علم الصرف، ص143

(14) شرح الملوكي في التصريف، ص108-109. وانظر المعجم المفصل في علم الصرف، ص143.

(15) معجم المصطلحاتِ النحويَّة والصرفيَّة، محمد سمير اللبدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1985م، ص11.

(16) الخصائص، صنعة أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجّار، دار الكتب العلمية، مصر، 1376هـ-1957م، 256/1-257.

(17) انظر الأصول دراسة أبيستيمولوجية، ص114، 115.

(18) انظر السابق، ص203.

(19) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص47.

(20) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، لخالد بن عبد الله الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، 742/2.

(21) انظر: المسائل العضديات، لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي، تحقيق علي جابر المنصوري، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م، مسألة (83) ص185، والمسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات، لأبي علي النحوي، دراسة وتحقيق صلاح الدين عبد الله السنكاوي، مطبعة العاني، بغداد، 1983م، ص155، 156، 158، وشرح الملوكي في التصريف، ص290، وشرح التصريح على التوضيح، 742/2.

(22) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (1894)، انظر صحيح البخاري للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1419هـ-1998م، ص360. ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا، حديث رقم (1151)، انظر صحيح

مسلم، تصنيف الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، اعتى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1419هـ-1998م، ص444.

(23) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (1894)، انظر صحيح البخاري للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1419هـ-1998م، ص360. ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا، حديث رقم (1151)، انظر صحيح مسلم، تصنيف الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، اعتى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1419هـ-1998م، ص444.

(24) البيت من الرجز، وهو لرؤبة بن العجاج، في: مجموع أشعار العرب وهو مشتمل على ديوان رؤبة بن العجاج، اعتنى بتصحيحه وترتيبه وليم بن الورد البروسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1979م، ص159، والحيوان، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، بتحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1385هـ-1965م، 265/3، وخزانة الأدب، ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، ط4، 1418هـ-1997م، 451/4، 452.

(25) انظر: المسائل العضديات، ص185، والمسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات، ص155، 156، 158، وشرح التصريح على التوضيح، 742/2.

(26) كتاب سيبويه، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، ط3، 1408هـ-1988م، 286/3.

(27) انظر الكتاب، 184/2.

(28) السابق.

(29) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص49.

(30) الكتاب، 376/2.

(31) شرح المفصل، لابن يعيش، لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي، عنيت بطبعه إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 433/1، 481/4، 490، 34/7، والجنى الداني، صنعة الحسن بن قاسم المرادي، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1992م، ص154، والفصول المفيدة في الواو المزيدة، تصنيف الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق حسن موسى الشاعر، دار البشير، عمّان – الأردن، ط1، 1410هـ-1990م، ص241.

(32) انظر: شرح المفصل، 33/7، 34، والجنى الداني، ص154، والفصول المفيدة في الواو المزيدة، ص239-241.

(33) البيت من الوافر، وهو لعمرو بن يَربوع بن حنظلة، في النوادر في اللغة، لأبي زيد الأنصاري، تحقيق ودراسة محمد عبد القادر أحمد، دار الشروق، بيروت، ط1، 1401هـ-1981م، ص421، 422. وبلا نسبة في: والحيوان، 186/1، والخصائص، 19/2، ورصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد بن عبد النور المالقي، تحقيق أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط3، 1423هـ-2002م، ص224، ولسان العرب، 255/1، مادة (أ هـ ل).

(34) البيت من الوافر، وهو لغويَّة بن سُلْمِيّ، في شرح حماسة أبي تمام، للأعلم الشنتمري، تحقيق وتعليق علي المفضل حمّودان، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1413هـ-1992م، 563/1، واللسان، 193/8، مادة (ط ل ل). وبلا نسبة في الخصائص، 19/2، ولسان العرب، 255/1، مادة (أ هـ ل).

(35) شرح المفصل، 34/7.

(36) الممتع في التصريف، لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق فخر الدين قباوة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط3، 1398هـ-1978م، 349/1.

(37) انظر: شرح التسهيل، لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك، تحقيق عبد الرحمن السيّد ومحمد بدوي المختون، دار هجر، مصر، ط1، 1410هـ-1990م، 122/1، همع الهوامع، 199/1، 200.

(38) انظر: الكتاب، 377/2، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، شرح وتحقيق عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، 1421هـ-2001م، 199/1، 200.

(39) انظر همع الهوامع، 199/1، 200.

(40) نسب الزمخشريُّ هذهِ القراءة لأبي عمرو بن العلاء. انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق وتعليق ودراسة عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418هـ-1998م، 194/3. ونقلها عن الكشاف بغير نسبة في: البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، 217/5، وهمع الهوامع، 199/1، 200.

(41) همع الهوامع، 200/1.

(42) الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلمَ الصبيُّ فمات هل يُصَلَّى عليه، حديث رقم (1354)، انظر صحيح البخاري، ص263، ومسلم في كتاب الفتن، باب ذكر ابن صيَّاد، حديث رقم (2930)، انظر صحيح مسلم، ص1174.

(43) همع الهوامع، 108/2.

(44) في علم النحو، أمين علي السيد، دار المعارف، مصر، ط7، 1994م، ص64.

(45) انظر الكتاب، 117/1، 18.

(46) انظر في علم النحو، ص63.

(47) الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن السرَّاج، تحقيق عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1417هـ-1996م، 419/2.

(48) انظر شرح الملوكي في التصريف، صنعة ابن يعيش، تحقيق فخر الدين قباوة، المكتبة العربية، حلب، ط1، 1393هـ – 1973م، ص395.

(49) السابق، ص397، 398.

(50) السابق، ص411 – 412.

(51) البيت من الكامل، وهو بلا نسبة في: المنصف شرح تصريف المازني، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، وزارة المعارف العمومية، إدارة إحياء التراث القديم، القاهرة، ط1، 1373هـ-1954م، 64/1، شرح الملوكي في التصريف، ص282، وخزانة الأدب، 476/7.

(52) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لكمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، ومعه كتاب الانتصاف، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، المسألة (95)، 669/2، 670، ونتائج الفكر في النحو، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، حققه وعلق عليه عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م، ص177.

(53) انظر شرح التصريح على التوضيح، 507/2.

(54) مختصر الصرف، لعبد الهادي الفضلي، دار القلم، بيروت، ص65. وانظر معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص115.

(55) المعجم المفصل في علم الصرف، لراجي الأسمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، ص177. وانظر التنوير في التصغير، لعبد الحميد محمد عبد الحميد، مطبعة دار التآليف، مصر، ص9.

(56) شرح المفصل، 373/2، وشرح الملوكي في التصريف، ص246، وعلل النحو، لأبي الحسن محمد بن عبد الله بن العباس الورّاق، تحقيق محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، ص480، والإنصاف في مسائل الخلاف، 669/2، وشرح الشافية، 850/2، وشرح التوضيح على التصريح، 560/2، وشذا العرف في فن الصرف، لأحمد بن محمد الحملاوي، قدم له وعلق عليه محمد بن عبد المعطي، دار الكيان، الرياض، ص176. وانظر الكتاب، 345/3.

(57) انظر شرح الملوكي في التصريف، ص246.

(58) شرح المفصل، 118/5.

(59) الإنصاف في مسائل الخلاف، 669/2.

(60) واستثنى علماء العربية ستَّة أسماء لمْ يردُّوا إليها الهاءَ حالَ تصغيرِها، انظر علل النحو، ص480.

(61) السابق.

(62) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص121.

(63) رسائل الشيخ أحمد بن مصطفى بن عليوة المستغانمي، ضبطها وصححها وعلّق عليها عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م، ص376.

(64) انظر: إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحّاس، اعتنى به خالد العلي، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط1، 1427هـ–2006م، ص1108، وإملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط1، 1406هـ–1986م، ص552، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق أحمد محمد الخرّاط، دار القلم، دمشق، ط2، 1424هـ–2003م، 246/10.

(65) انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 337/1، وهمع الهوامع، 167/2.

(66) انظر: أوضح المسالك، 184/1، 185،

(67) انظر: أوضح المسالك، 337/1، وهمع الهوامع، 168/2.

(68) انظر: أوضح المسالك، 337/1، وهمع الهوامع، 167/2.

(69) انظر: المقتضب، صنعة أبي العباس محمد بن يزيد المبرّد، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1415هـ–1994م، 75/2، 76، و348/4، وشرح الرضي على الكافية، تحقيق يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي – ليبيا، ط2، 1996م، 199/1، 200، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل، ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط20، 1400هـ–1980م، 86/2.

(70) انظر: شرح ابن عقيل، 243/1، 244،

(71) انظر: شرح الرضي على الكافية، 274، 275، وشرح ابن عقيل، 248/2، 256.

(72) هذا الشاهد ذكرَه كثيرٌ من النحاة من غير إثباتِ أنَّه من ألفاظ الحديثِ النبويِّ الشريف، بل كلَّما ذكرُوه قالوا: "قولهم"، أو "قولك"، أو "قوله" أو "من العرب مَنْ يقول" كما في الكتاب، 258/1، والأصول في النحو، 248/2، والخصائص، 360/2، وشرح المفصل، 97/2، وغيرها. وذكره ابن مالكٍ مصرِّحًا أنَّه من ألفاظ الحديثِ الشريف، في: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لابن مالك جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي النحوي، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1376هـ–1957م، ص71، وشرح الكافية الشافية، لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، حققه وقدم له عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث، ط1، 1402هـ–1982م، 418/1، لكنَّه في كليهما بلفظ: "المرءُ مجزيٌّ بعمله ...". وانظر أمالي ابن الشجري، لهبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني العلوي، تحقيق ودراسة محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1413هـ–1992م، 95/2، هامش (1). وجزمتْ خديجة الحديثي بأنَّه حديث إذ قالت: "وقد ثبت عندي أن هذهِ العبارة حديث". موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، دار الرشيد، بغداد، 1981م، ص71، واحتمل محمد ضاري حمادي أن يكون حديثًا إذ قال: "وغير هذا وذاك مما يمكن أن يكون حديثًا للنبي صلى الله عليه وسلم أو حديث أحد من آله أو أصحابه أو رجال حديثه". الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية، مؤسسة المطبوعات العربية، بيروت، ط1، 1402هـ–1982م، ص347–348، والذي يبدو للباحث أنَّ هذا النصّ "الناسُ مجزيُّون بأعمالهم ..." ممَّا تناقله النَّاسُ ظنًّا أنَّه حديثٌ وليسَ كذلك، بل هو من الموضوعات الملفَّقة كما جاء في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديثِ على ألسنة الناس، للمفسِّر المحدّث إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، حقق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه يوسف بن محمود الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديث، 379/1، 374/2.

(73) الحديث رواه مالكٌ في الموطَّأ، من حديث سهل بن سعد السّاعدي رضي الله عنه في كتاب النكاح، ما جاء في الصَّدَاقِ والحِبَاء، حديث رقم (1920)، انظر موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي– الإمارات، ط1، 1425هـ–2004م، 751/2، وأحمد في مسنده، عنه أيضًا، حديث رقم (22850)، انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء (37)، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ–2001م، 498/37.

ورواه بلفظ (انظُرْ ولوْ خاتمًا من حديدٍ) البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، حديث رقم (5087)، انظر صحيح البخاري، ص1009، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليمَ قرآن وخاتم حديد وغير ذلك ...، حديث رقم (1425)، انظر صحيح مسلم، ص560.

(74) انظر: الكتاب، 258/1، والأصول في النحو، 248/2، وأمالي ابن الشجري، 95/2، وشرح الكافية الشافية، 418/1، 419،

(75) انظر شرح الأشموني على ألفية ابن مالك المسمة منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، حققه وشرح شواهده محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1358هـ-1939م، 137/2، 138.

(76) انظر: إعراب القرآن، للنحاس، ص924، والأصول في النحو، 438/1، وإملاء ما منَّ به الرحمن، ص520.

(77) انظر شرح التسهيل، 165/3.

(78) رواه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة، حديث رقم (8734)، انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء (14)، حققه وخرج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، 348/14، ومسلم في صحيحه عنه أيضًا في كتاب الأَيْمَان، باب نَدْبِ مَنْ حلفَ يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خيرٌ ويكفِّر عن يمينه، حديث رقم (1650)، انظر صحيح مسلم، ص678.

(79) انظر: شرح التسهيل، 175/3، والجنى الداني، ص439، وهمع الهوامع، 173/4، وخزانة الأدب، 665/9.

(80) البيت من الكامل، وهو لثابت بن قطنة، في الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، 270/14. وبلا نسبة في: المقتضب، 66/3، والبيان والتبيين، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ط7، 1418هـ-1998م، 293/1، وأمالي ابن الشجري، 46/3، وشرح التسهيل، 175/3، والجنى الداني، ص439.

(81) مختصر الصرف، ص39. وانظر المعجم المفصل في علم الصرف، ص200.

(82) حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ومعه شواهد العيني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، مصر، 295/3.

(83) شرح التوضيح على التصريح، 602/2. وانظر شرح الملوكي في التصريف، ص246.

(84) انظر شرح الملوكي في التصريف، ص298-299.

(85) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في: الكتاب، 361/3، والمقتضب، 270/2، والمنصف، 139/3، والتصريف الملوكي، ص299.

(86) انظر السابق، ص398.

(87) البيت من المتقارب، وهو لزياد بن واصل في: شرح أبيات سيبويه، لأبي محمد يوسف بن أبي سعيد السيرافي، حققه وقدم له محمد علي سلطاني، دار العصماء، دمشق – سوريا، ط1، 1429هـ-2010م، 284/2، وخزانة الأدب، 476/4، وبلا نسبة في: الكتاب، 406/3، والمقتضب، 172/2، وشرح الملوكي في التصريف، ص398.

(88) قراءة (أبيك) على إرادةِ جمع السالِم، نسبها ابن خالويه إلى يحيى بن يعمر، في مختصر في شواذ القراءات، عُنِي بنشره ج. برجشتراسر، دار الهجرة، مصر، 1934م، ونسبها السمين الحلبي إلى الحسن ويحيى بن يعمر وأبي رجاء في الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط2، 1424هـ-2003م، 130/2، ونسبَها القرطبي إلى الحسن البصري ويحيى بن يعمر والجحدري وأبي رجاء العطاردي في الجامع لأحكام القرآن، 412/2، وزاد عليه ابنَ عباسٍ أبو حيان في البحر المحيط، 573/1. وجاءت بلا نسبة في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 587/2، والكشاف، 333/1.

(89) انظر شرح الملوكي في التصريف، ص411.

(90) البيت من الطويل، وهو لضمرة بن ضمرة النهشلي، في: النوادر في اللغة، ص53، ولسان العرب، 94/6، مادة (ز ن م)، وهو للأعشى في: المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، 364/9، ولسان العرب، 439/15، مادة (ي د ي)، وهو للنابغة الذبياني، في: المحكم والمحيط الأعظم، 194/2، لسان العرب، 208/14، مادة (ن ع م)، وبلا نسبة في: اللسان، 422/6، مادة (س و د)، وخزانة الأدب، 480/7.

(91) انظر شرح الملوكي في التصريف، ص403.

(92) انظر السابق، ص431.

(93) البيت من الرجز، وهو للفرزدق، في: الحيوان، 280/2، وخلق الإنسان، لأبي محمد ثابت بن أبي ثابت، تحقيق عبد الستار أحمد فرّاج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1985م، ص294، وليس في ديوانه، وبلا نسبة في: أمالي ابن الشجري، 238/2، وشرح الملوكي في التصريف، ص431، واللسان، 110/3، مادة (ح ر ح)، وتاج العروس، 356/6، مادة (ح ر ح).

(94) شرح التوضيح على التصريح، 602/2.

(95) سيبويه والضرورة الشعرية، لإبراهيم حسن إبراهيم مطبعة حسَّان، القاهرة – مصر، ط1، 1403هـ-1983م، ص31. وانظر لغة الشعر دراسة في الضرورة الشعرية، لمحمد حماسة عبد اللطيف، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1416هـ-1996م، ص5.

(96) الكتاب، 32/1.

(97) المقتضب، 28/3. وينظر: شرح الرضي على الكافية، 90/1. وسيبويه والضرورة الشعرية، ص51.

(98) انظر: شرح الرضي على الكافية، 89/1، 90، وهمع الهوامع، 119/1-121.

(99) شرح الرضي على الكافية، 90/1.

(100) شرح المفصل، 70/1.

(101) البيت من المنسرح، وهو لجرير، في ملحق ديوانه بشرح محمد بن حبيب، تحقيق نعمان محمد أمين طه، دار المعارف، مصر، ط3، 1986م، ص1021، وشرح ديوان جرير، لمحمد إسماعيل عبد الله الصاوي، مطبعة الصاوي، مصر، ط1، 1353هـ، ص82، وهو لعبيد الله بن قيس الرقيَّات، في ملحق ديوانه، تحقيق محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، ص178، وبلا نسبة في: الكتاب، 241/3، والخصائص، 61/3، 316، وشرح المفصل، 70/1.

(102) شرح المفصل، 70/1.

(103) البيت من الطويل، وهو للحطيئة في: ديوانه بشرح أبي الحسن السكري، اعتنى بتصحيحه أحمد بن الأمين الشنقيطي، مطبعة التقدم، مصر، ص19، واللسان، 389/6، مادة (س ن د)، 7/14، مادة (ن أ ي)، لكنه لم يُورِدْ صدرَه، وبلا نسبة في: شرح المفصل، 70/1، واللسان، 207/2، مادة (ج د ر).

(104) شرح المفصل، 70/1.

(105) الكتاب، 312/3.

(106) البيت من الوافر، وهو للمتنخّل الهذلي، في ديوان الهذليين، تحقيق محمد أبو الوفاء، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1995م، 20/1، وتاج العروس، تحقيق عبد العليم الطحاوي، 465/19، وللهذلي في: الكتاب، 312/3، 313، وفيه (واضحات) بدل (فاخرات)، والمنصف، 67/3، وبلا نسبة في: المنصف، 67/2، 75، وضرائر الشعر، لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق، إبراهيم محمد، دار الأندلس، بيروت، ط1، 1980م، ص43.

(107) البيت من الطويل، وهو للفرزدق، وليس في ديوانه، وهو في: كتاب سيبويه، 313/3، وشرح المفصل، 64/1، وضرائر الشعر، ص42.

(108) انظر: الكتاب، 358/3، وشرح الملوكي في التصريف، ص394، 395، وشرح المفصل، 4/6.

(109) البيت من الطويل، وهو للبيد بن ربيعة، في: ديوانه، اعتنى به حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م، ص56، وشرح المفصل، 4/6، وهو للبيد أو ذي الرمة في تاج العروس، تحقيق عبد المجيد قطامش، 147/39، وبلا نسبة في: الكتاب، 358/3، شرح الملوكي في التصريف، ص395.

(110) البيت من الرجز، وهو بلا نسبة في: المنصف، 64/1، وشرح الملوكي في التصريف، ص394، وشرح المفصل، 23/1، 8/5، وتاج العروس، 148/39.

(111) شرح الملوكي في التصريف، ص394، 395.

(112) البيت من الوافر، وهو لدريد بن الصمَّة، في ديوانه، تحقيق عمر عبد الرسول، دار المعارف، القاهرة، 1985م، ص110، ورواية الديوان:

(فَقَدْ كَذَبَتْكِ نَفْسُكِ فَاكْذِبِيْهَا * فَإِنْ جَزَعٌ وَإِنْ إِجْمَالُ صَبْرِ)

وبلا نسبة في: الكتاب، 331/3، 332، والمقتضب، 28/3، وشرح المفصل، 101/8، وخزانة الأدب، 109/11.

(113) شرح المفصل، 101/8. وانظر: الكتاب، 331/3، 332، والمقتضب، 28/3.

(114) انظر شرح الملوكي في التصريف، ص240.

(115) البيت من الرجز، وهو لجهم بن سبل، عن ابن برّي في اللسان، 165/6، مادة (س ب ل)، وبلا نسبة في: أدب الكاتب، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، حققه محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص97، وشرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق وتعليق عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، ط5، 1993م، ص558، وشروح سقط الزند، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، الهيئة المصرية للكتاب، ط3، 1406هـ-1986م، ص317، وفيها جميعًا: (دبَّموا) بدل (دوَّمُوا)، وشرح الملوكي في التصريف، ص240.

(116) شرح الملوكي في التصريف، ص337-338.

(117) البيت من الكامل، وهو للمسيّب بن علس، كما في: المفضليات، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، ط6، 1383هـ-1964م، ص62، وديوان المفضليات، لأبي العباس المفضل بن محمد الضبي، مع شرحٍ وافر لأبي محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، عُنِيَ بطبعه ومقابلة نسخه كارلوس يعقوب لايل، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1930م، ص96، وفيهما (صاعِ) بدل (قاعِ)، وبلا نسبة في شرح الملوكي في التصريف، ص406.

(118) التصريف الملوكي، ص406.

(119) انظر: شرح الملوكي في التصريف، ص 412، 413، وشرح المفصل، 83/5، 84.

(120) البيت من الوافر، وهو لمعقل بن يسار الأسدي، في: أسماء خيل العرب وأنسابها وذكر فرسانها، لأبي محمد العرابي الملقّب بالأسود الغندجاني، حققه وقدم له محمد علي سلطاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص99، وهو لبعض بني أسد في شرح ديوان الحماسة، لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي، نشره أحمد أمين وعبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، 193/1، واللسان، 438/15، وتاج العروس، تحقيق ضاحي عبد الباقي، 347/40، وبلا نسبة في: الصحاح، 2540/6، وشرح الملوكي في التصريف، ص 413، وشرح المفصل، 83/5، 84.

(121) شرح الملوكي في التصريف، ص418، 419.

(122) المعجم المفصل في علم الصرف، ص411. وانظر: مختصر الصرف، ص67، ومعجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص350.

(123) شرح المفصل، 153/5.

(124) انظر شرح المفصل، 2/6-5.

(125) انظر شرح الملوكي في التصريف، ص259.

(126) انظر السابق.

(127) المعجم المفصل في علم الصرف، ص404. وانظر معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص344.

(128) شرح الملوكي في التصريف، ص115-116. وانظر همع الهوامع، 232/6، 233.

(129) السابق.

(130) شرح شافية ابن الحاجب، لرضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي، تحقيق محمد نور الحسن وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ-1975م، 18/1، 19.

(131) انظر: الكتاب، 380/4، 381، وشرح الملوكي في التصريف، ص376، وشرح شافية ابن الحاجب،29/1، وهمع الهوامع، 233/6.

(132) انظر شرح الملوكي في التصريف، ص52، 53.

(133) انظر همع الهوامع، 233/6.

(134) انظر شرح الملوكي في التصريف، ص46.

(135) المعجم المفصل في علم الصرف، ص427.

(136) شرح المفصل، 235/5.

(137) انظر السابق، 89/5.

(138) السابق، 89/5-90.

(139) السابق، 83/9.

(140) السابق.

مصادر البحث ومراجعه:

ـ القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم الكوفي).

1ـ أدب الكاتب، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، حققه محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

2ـ أسرار العربية، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري، عُنِيَ بتحقيقه محمد بهجة البيطار، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق.

3. أسماء خيل العرب وأنسابها وذكر فرسانها، لأبي محمد العرابي الملقّب بالأسود الغندجاني، حققه وقدم له محمد علي سلطاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
4. الأصول دراسة أبيستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، تمام حسان، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988م.
5. الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن سهل بن السرَّاج، تحقيق عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1417هـ-1996م.
6. أصول النحو العربي، لمحمد خير الحلواني، مطبعة إفريقيا الشرق، الدار البيضاء – المغرب.
7. إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، اعتنى به خالد العلي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط1، 1327هـ-2006م.
8. الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، بلا تاريخ.
9. الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، لأبي البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنباري، قدم لهما وعني بتحقيقهما سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1377هـ-1957م.
10. الاقتراح في علم أصول النحو، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.
11. أمالي ابن الشجري، لهبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني العلوي، تحقيق ودراسة محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1413هـ-1992م.
12. إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العُكبري، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1406هـ-1986م.
13. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لكمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، ومعه كتاب الانتصاف، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
14. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
15. البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.
16. البيان والتبيين، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ط7، 1418هـ-1998م.
17. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد الكريم الغرباوي وآخرين، مطبعة الحكومة، الكويت، 1990.
18. التطور اللغوي بين المعجم والنحو، بحث لسانيٌّ في ظاهرة الإنحاء، لعبد العزيز المسعودي، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، دار وجوه للنشر، الرياض، ط1، 1440هـ-2019م.
19. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، 1985م.
20. التنوير في التصغير، لعبد الحميد محمد عبد الحميد، مطبعة دار التآليف، مصر.
21. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، الدار المصرية للتأليف، القاهرة.
22. التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.
23. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م.
24. الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م.
25. الجنى الداني في حروف المعاني، صنعة الحسين بن قاسم المرادي، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1413هـ-1992م.
26. حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ومعه شواهد العيني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، مصر.
27. الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية، مؤسسة المطبوعات العربية، بيروت، ط1، 1402هـ-1982م.

28. الحيوان، عمرو بن بحر الجاحظ، بتحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1385هـ-1965م.
29. خزانة الأدب، ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، ط4، 1418هـ-1997م.
30. الخصائص، صنعة أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجّار، دار الكتب العلمية، مصر، 1376هـ-1957م.
31. خلق الإنسان، لأبي محمد ثابت بن أبي ثابت، تحقيق عبد الستار أحمد فرّاج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1985م.
32. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط2، 1424هـ-2003م.
33. ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، تحقيق نعمان محمد أمين طه، دار المعارف، مصر، ط3، 1986م.
34. ديوان الحطيئة بشرح أبي الحسن السكري، اعتنى بتصحيحه أحمد بن الأمين الشنقيطي، مطبعة التقدم، مصر.
35. ديوان دريد بن الصمّة، تحقيق عمر عبد الرسول، دار المعارف، القاهرة، 1985م.
36. ديوان زيد الخيل، صنعة نوري حمودي القيسي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، 1968م.
37. ديوان عبيد الله بن قيس الرقيَّات، تحقيق محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت.
38. ديوان لبيد بن ربيعة، اعتنى به حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م.
39. ديوان المفضليات، لأبي العباس المفضل بن محمد الضبي، مع شرحٍ وافر لأبي محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، عُنِيَ بطبعه ومقابلة نسخه كارلوس يعقوب لايل، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1930م.
40. ديوان الهذليين، تحقيق محمد أبو الوفاء، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1995م.
41. رسائل الشيخ أحمد بن مصطفى بن عليوة المستغانمي، ضبطها وصححها وعلّق عليها عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.
42. رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد بن عبد النور المالقي، تحقيق أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط3، 1423هـ-2002م.
43. سيبويه والضرورة الشعرية، لإبراهيم حسن إبراهيم مطبعة حسَّان، القاهرة - مصر، ط1، 1403هـ-1983م.
44. شذا العرف في فن الصرف، لأحمد بن محمد الحملاوي، قدم له وعلق عليه محمد بن عبد المعطي، دار الكيان، الرياض.
45. شرح أبيات سيبويه، لأبي محمد يوسف بن أبي سعيد السيرافي، حققه وقدم له محمد علي سلطاني، دار العصماء، دمشق – سوريا، ط1، 1429هـ-2010م.
46. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك المسمة منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، حققه وشرح شواهده محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1358هـ-1939م.
47. شرح التسهيل، لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك، تحقيق عبد الرحمن السيّد ومحمد بدوي المختون، دار هجر، مصر، ط1، 1410هـ-1990م.
48. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، لخالد بن عبد الله الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
49. شرح حماسة أبي تمام، للأعلم الشنتمري، تحقيق وتعليق علي المفضل حمّودان، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1413هـ-1992م.
50. شرح ديوان جرير، لمحمد إسماعيل عبد الله الصاوي، مطبعة الصاوي، مصر، ط1، 1353هـ.
51. شرح ديوان الحماسة، لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي، نشره أحمد أمين وعبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
52. شرح الرضي على الكافية، تحقيق يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي - ليبيا، ط2، 1996م.
53. شرح شافية ابن الحاجب، لرضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي، تحقيق محمد نور الحسن وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ-1975م.
54. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل، ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط20، 1400هـ-1980م.

55. شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ط5، 1993م.
56. شرح الكافية الشافية، لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، حققه وقدم له عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث، ط1، 1402هـ-1982م.
57. شرح المفصل، لابن يعيش، لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي، عنيت بطبعه إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
58. شرح الملوكي في التصريف، صنعة ابن يعيش، تحقيق فخر الدين قباوة، المكتبة العربية، حلب، ط1، 1393هـ – 1973م.
59. شروح سقط الزند، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، الهيئة المصرية للكتاب، ط3، 1406هـ-1986م.
60. شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لابن مالك جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي النحوي، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1376هـ-1957م.
61. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط4، 1990م.
62. صحيح البخاري للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1419هـ-1998م.
63. صحيح مسلم، تصنيف الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، اعتى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1419هـ-1998م.
64. ضرائر الشعر، لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق، إبراهيم محمد، دار الأندلس، بيروت، ط1، 1980م.
65. علل النحو، لأبي الحسن محمد بن عبد الله الورّاق، تحقيق محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.
66. الفصول المفيدة في الواو المزيدة، تصنيف الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق حسن موسى الشاعر، دار البشير، عمّان – الأردن، ط1، 1410هـ-1990م.
67. في أدلة النحو، عفاف حسانين، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط1، 1996م.
68. في علم النحو، أمين علي السيد، دار المعارف، مصر، ط7، 1994م.
69. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1419هـ-1998م، ص961.
70. كتاب سيبويه، لأبي بشر عمرو بن قنبر، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، ط3، 1408هـ-1988م.
71. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق وتعليق ودراسة عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418هـ-1998م.
72. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديثِ على ألسنة الناس، للمفسِّر المحدّث إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، حقق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه يوسف بن محمود الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديث.
73. الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، قابله وأعده للطبع عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419هـ-1998م.
74. لسان العرب، لابن منظور، اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1419هـ-1999م.
75. لغة الشعر دراسة في الضرورة الشعرية، لمحمد حماسة عبد اللطيف، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1416هـ-1996م.
76. مجموع أشعار العرب وهو مشتمل على ديوان رؤبة بن العجاج، اعتنى بتصحيحه وترتيبه وليم بن الورد البروسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1979م.
77. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن سيده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
78. مختصر الصرف، لعبد الهادي الفضلي، دار القلم، بيروت.
79. مختصر في شواذ القراءات، عُني بنشره ج. برجشتراسر، دار الهجرة، مصر، 1934م.
80. المسائل العضديات، لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي، تحقيق علي جابر المنصوري، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.

81. المسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات، لأبي علي النحوي، دراسة وتحقيق صلاح الدين عبد الله السنكاوي، مطبعة العاني، بغداد، 1983م.
82. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء (14)، حققه وخرج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.
83. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء (37)، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ-2001م.
84. معجم المصطلحاتِ النحويَّة والصرفيَّة، محمد سمير اللبدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1985م.
85. معجم المصطلحات النحوية والصرفية، لمروان العطية، دار البشائر.
86. المعجم المفصل في علم الصرف، لراجي الأسمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.
87. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الأخيرة، 1381هـ-1961م.
88. المفضليات، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، ط6، 1383هـ-1964م.
89. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط2، 1399هـ-1979م.
90. المقتضب، صنعة أبي العباس محمد المبرّد، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1415هـ-1994م.
91. المقرّب، لعلي بن مؤمن المعروف بابن عصفور، تحقيق أحمد عبد الستار الجواري وعبد الله الجبوري، ط1، 1392هـ-1972م.
92. الممتع في التصريف، لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق فخر الدين قباوة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط3، 1398هـ-1978م.
93. المنصف شرح تصريف المازني، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، وزارة المعارف العمومية، إدارة إحياء التراث القديم، القاهرة، ط1، 1373هـ-1954م.
94. موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي – الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م.
95. موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، دار الرشيد، بغداد، 1981م.
96. نتائج الفكر في النحو، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، حققه وعلق عليه عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.
97. النوادر في اللغة، لأبي زيد الأنصاري، تحقيق ودراسة محمد عبد القادر أحمد، دار الشروق، بيروت، ط1، 1401هـ-1981م.
98. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، شرح وتحقيق عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، 1421هـ-2001م.

Methods of Restitution to the Original for Grammarians

Dr. Jamal Ramadan Hamed Hadijan

Abctract

This research is stating of a tract that has dealt with grammarians among other Arabic language issues at both levels: single and installation, The article came in ten demands, each requirement, such as the way of grammarians methods in response to the origin on the levels: the individual installation, which is easy to know the origin of many vocabulary items and structures, and on the impact of grammatical thinking among grammarians when dealing with Arabic language problems. Following this is the search of these methods in response to the origin through the grammarians text on those methods when dealing with a number of Arabic language issues such approaches, and the procedures that trailed by grammarians in response to the origin and refer to and recognizing it : adding and ellipsis , and dual, miniaturization, appreciation, collection and the poetic necessity, and returning the word to its original verb, lineage, and connection.

شعرية وصف التحف والهدايا في شعر ابن زمرك الغرناطي

د. فتيحة محمد أمين العربي
أستاذ مساعد، ، قسم اللغة العربية ،كلية الآداب، جامعة حضرموت

الملخص:

يتناول هذا البحث ظاهرة شعرية عند ابن زمرك الغرناطي، سجلت حضورًا بارزًا في ديوانه، تتمثل في شعر التحف والهدايا، الذي يأتي في سياق الشكر والمدح، وقد كشف البحث من خلال مباحثه الثلاثة وتمهيده، عن مفهوم التحفة والهدية ومرادفاتهما، ثم تطرق إلى ألوان هذه التحف المتمثلة في المطعومات والملبوسات والفواكه وغير ذلك، بما كشف عن الصورة الحضارية والذوق الأندلسي إبان القرن الثامن في عهد بني نصر لاسيما في المائدة الأندلسية وطرق تحضيرها وتنضيدها وتقديمها.

وقد سلكنا في البحث منهجًا أسلوبيًا، للوقوف على شعر التحف وصفًا وتحليلًا فنيًا وأسلوبيًا، ومن ثم خلصنا إلى أن الشاعر قد أسبغ صفة "التحفة" على هداياه من خلال طريقته الفنية ومهارته الإبداعية الفذة، موظفًا عناصر الأسلوب العجائبي، بما أضفى على التحفة هالة من القداسة والجمال والنورانية والعجائبية، من خلال تكثيف الصورة الفنية بأنواعها؛ لاسيما الاستعارية، والصورة اللونية والغزلية والحضارية والنورانية، وكذا أسلوب الإلغاز، والأساليب الإنشائية، والاحتفاء بالإيقاع الموسيقي الداخلي المتولد من التكرار اللفظي والبديعي، وهو ما حقق وظيفة شعرية عالية عند ابن زمرك.

مقدمة:

يعد شعر التحف والهدايا عند ابن زمرك[1] ظاهرة شعرية تستلفت الأنظار؛ إذ بلغت عدد قصائده ومقطعاته (46) ستًا وأربعين، وتأتي جميعها في سياق شكر مولاه سلطان الأندلس الغني بالله وولده، على عظيم هباته وعطاياه وجزيل تحفه وهداياه من أطعمة ومجبنات وفطائر ولبن، وفواكه ولحم وملبوسات، وغيرها.

إن هذا التحفي السلطاني حفز الشاعر ابن زمرك أن ينظم شعرًا، كان من البراعة الفنية بمكان، وكشف عن متيت العلاقة بين الشاعر ومليكه، بما جعل هذا النوع من الشعر وإن بدا من شعر المديح السلطاني، بل هو كذلك، أن يندرج في نوع من الإخوانيات الخاصة، فقد جمعت علاقة خاصة بين الشاعر ابن زمرك والسلطان الغني بالله، تجاوزت علاقة الخدمة والوفاء إلى نوع من الخلة والزلفى.

وإن من العجيب أن تصل الهدية في قيمتها ونفاستها إلى وصف (التحفة)؛ في حين أن بعض الهبات الملوكية لا ترقى إلى مفهوم التحفة نحو بعض المطعومات والمشروبات كالطرديات، فيا ترى ما العلة وراء ذلك؟ أوَ مرجع ذلك إلى جنوحه نحو المبالغة في شعره المدحي، أم أن هذه الهدية فيها من الطرافة ما يرقى بها إلى مصاف التحفة؟ أم أن ذلك كان فقط مطية إلى استدرار عطف الممدوح نحوه، وتكثيف هداياه ومنحه إليه؟ أم أن ذلك رغبة منه في بيان عظيم منزلته لدى الممدوح، كونه يوالي إتحافه إياه أمام باقي قرنائه وجلسائه من

الشعراء والوزراء والقادة وعلية القوم، لهذا كان إكباره هذه التحف كونه خص بها دون غيره منهم؟ أم مرد ذلك إلى خصيصة في نفسه تدفعه إلى الرغبة في "الزرْد"، وشراهته ونهمه إليه؟ مما فتح للبحث آفاقًا في تتبع أنواع هذه التحف، ومناسباتها، وأوصافها، ووصف ابن زمرك الفني الذي زادها ألقًا ووهجًا.

تأتي هذه الدراسة ضمن حلقات الاهتمام والعناية بشعر ابن زمرك، وقد قادنا البحث والتقصي في شعره المدحي إلى اكتشاف ظاهرتين مرتبطتين به، ألا وهما ظاهرتا الصباحيات وشعر التحف والهدايا، فكان أن أفردنا سابقًا بحثًا عن ظاهرة الصباحيات في شعره[2]، ونردفه هنا بهذا البحث، وما شجعني على المضي قدمًا فيه هو طرافة الموضوع وجدته، وأنه لم يسبق إليه من قبل، وكل ما وجدنا في هذا الموضوع رسالة ماجستير تتحدث عن شعر الهدايا في العصر العباسي الموسومة بـ "شعر الهدايا في العصر العباسي"، وبحثين تناولا الهدايا من منظور اجتماعي وتاريخي، وهما: "الهبات والهدايا في العصر العباسي، صورة من صور الحياة الاجتماعية"، و"الهدايا وأثرها في الأندلس خلال العصر الأموي"، فكنا من السباقين لطرق هذا الباب وفتحه على مصراعيه في الشعر الأندلسي من خلال شعر ابن زمرك.

ترمي الدراسة إلى التعريف بفن التحفة والهدية عند أحد ألمع أعلام شعراء الأندلس في القرن الثامن الهجري، وإبراز الاحتفاء الخاص المتبادل بين الشاعر وممدوحه، على مستوى الاحتفاء ونوعه بنمطيه: الاحتفاء السلطاني من خلال الهدايا والتحف نوعًا وقيمة، التي كان يخلعها على الشاعر الصديق، وكذلك احتفاء الشاعر الفني بهذه التحف، من خلال شعر الشكر، والوصف، والمدح، فما يخلو شعر الهدايا والتحف من اندماج هذه الاتجاهات الشعرية الثلاثة، وكان تركيزنا أكثر على وصف الهدية والتحفة السلطانية، وأساليب الشاعر الفنية في ذلك الوصف.

كما رمى البحث أيضًا إلى الكشف عن الصورة الحضارية للأندلس في عهد بني الأحمر من حيث إبراز المائدة الأندلسية وما تحويه من ألوان الأطعمة والأشربة والفواكه، وطرائق إعدادها، وتقديمها، وما بلغته من مستوى في التأنق والترف والذوق، لاسيما في البلاط السلطاني.

واتساقًا مع هذه الرؤية في المعالجة لموضوع البحث، فإنا سنتوسل أكثر بالمنهج الأسلوبي في الكشف عن جماليات نص شعر التحف وخصائص أسلوب الشاعر وسماته الفنية؛ وما وظفه من أدوات وعناصر فنية سواء على مستوى الاستخدام الشعري للغة، أو الصورة الفنية، أو الأساليب الإنشائية، أو عناصر الإيقاع من تكرار وجناس واشتقاق وغير ذلك، كما اتكأنا على الوصف والتحليل إجراءين منهجيين من خلال وصف التحفة شكلًا ولونًا وتركيبًا وتقديمًا، وما يتصل بذلك من عناصرها الظاهرة التي أتى بها النص الزمركي، مع تحليل النصوص الشعرية واستنطاقها وسبر أغوارها، والوقوف على معانيها، واستكناه دلالاتها، كل ذلك يأتي ملتحمًا في المعالجة نفسها وصفًا للتحفة ووصفًا لأسلوب الشاعر فيها.

وقد استوى البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، منتهية بخاتمة، وبقائمة لمصادر البحث ومراجعه.

تمهيد:

أولًا: التحفة والهدية لغة واصطلاحًا:

إن الناظر في شعر ابن زمرك المتعلق بالهدايا والتحف والشكر عليها، ليجد عددًا من الدوال تتعاور هذا اللون الشعري، هي التحف، النعم، الهبات، الهدايا، اللطائف، جاء في اللسان: "التُّحْفةُ: الطُّرْفةُ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الرَّياحين. والتُّحْفَةُ: مَا أَتْحَفْتَ بِهِ الرجلَ مِنَ البِرِّ واللَّطَف (أي الهدية) والنَّغَص، وَكَذَلِكَ التُّحَفَة، بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَالْجَمْعُ تُحَفٌ، وَقَدْ أَتْحَفَه بِهَا واتَّحَفَه"[3]. إذن فمعنى التحفة كل هدية طريفة، بيد أن مفهومها قد تحور حديثًا ليختص فقط بكل ما له قيمة فنية أو أثرية. "والتحفة: الطرفة، ويقال لما له قيمة فنية أو أثرية تحفة (ج) تحف"[4].

واللُّطْف واللَّطَف: الْبِرُّ والتَّكْرمة والتحَفِّي. لَطف بِهِ لُطْفًا ولَطافة وأَلْطَفَهُ وأَلْطَفْتُهُ: أَتْحَفْته. وأَلْطَفَه بِكَذَا أَي بَرَّه بِهِ، وَالِاسْمُ اللَّطَفُ، بِالتَّحْرِيكِ. يُقَالُ: جَاءَتْنَا لَطَفَةٌ مِنْ فُلَانٍ أَي هَدية[5]، والهدية هي "ما يقدمه القريب أو الصديق من التحف والألطاف"[6].

وهناك فرق بين الاستهداء والاستعطاء، فإذا كان الشيء المرغوب فيه مالًا أو ذا قيمة مادية واضحة، فلا يمكن أن يكون إلا استعطاء واسترفادًا، أما إذا كان ذا قيمة معنوية اعتبارية كأن يطلب لتوفره عند صاحبه، أو لجودة نوعه عنده، فهذا الاستهداء[7].

أما الفرق بين الهبة والهدية: "فإن الهدية ما يتقرب به المهدي إلى المهدى إليه، وليس كذلك الهبة، ... وتقول: أهدى المرؤوس إلى الرئيس ووهب الرئيس للمرؤوس"[8]، لذلك فإن ما يمنحه الملوك لرعاياهم يسمى عطية وهبة لا هدية، "وإذا كان الملوك يسمون عطاياهم هدايا، وأن الأدباء قد يمدحونهم على تلك العطايا واصفين لها بأوصاف الهدايا، ناعتين لها بذلك، فإن مثل هذا التجاوز في التعبير لا يكون إلا بين طرفين لم تحل مراتب السياسة من أن تقرب بينهما، وأن تجعل العلاقات القائمة بينهما قريبة من الصداقة"[9]، ومثل هذه العلاقة كانت تجمع الشاعر بمليكه الغني بالله؛ لهذا نجده دائمًا ما يطلق على عطايا مليكه وهباته مسمى التحف والهدايا والألطاف.

وعليه، **فإن شعر التحف عند ابن زمرك هنا هو شعر وصف الهدايا الملوكية من مطعومات ومشروبات وملبوسات، وكل ما هو طريف من فاكهة ورياحين، وتحف مادية، والشكر عليها.**

ثانيًا: الهدايا والتحف في الشعر الأندلسي:

تعد الهدية ظاهرة اجتماعية، تعبر عن علاقة روحية؛ لأنها نوع من التجسيد لمشاعر الحب، والمودة، والصداقة[10]، كما إنها صدى التقدير الذي يحمله المهدي إلى المهدَى إليه، سواء بلغ ذلك التقدير درجة المودة والصداقة، أو في مرحلة الإعجاب و"الاحترام"[11].

والهدية والتهادي طقس من طقوس سمو العلاقات بين الناس، الخاصة منهم والعامة، عبر العصور والأزمان، قد اتسع نطاقه في ظل حياة الترف والتحضر، "فأصبحت رسمًا من رسوم دار الخلافة، في الوقت

نفسه عكست صورة المحبة والمودة والتعاون بين الرعية، ودلت على الترف والبذخ لدى فئات المجتمع"[12]، وهو ما وجدناه في العصرين العباسي والأندلسي؛ إذ "يتهادى العامة والخاصة ضروبًا وألوانًا من الهدايا المختلفة كالأطعمة، والأشربة، والملابس، وأدوات الزينة، والحيوانات والطيور، فضلًا عن الهدايا الرمزية كالزهور والورود والرياحين، والعطور والألطاف والتحف الفنية، وكانت الهدية تتبادل أكثر ما يكون في المناسبات السعيدة خاصة وعامة، كالأعياد الإسلامية، والفارسية، والمواسم، والزواج، والختان، والفصد، والإنجاب، والقدوم من السفر، والعودة من الحج، إلى غير ذلك من المناسبات الدينية والاجتماعية"[13].

كما قد يتبادلها علية القوم مع أولي الأمر، كسبًا لودهم، وتقربًا إليهم حتى يحظوا لديهم بحظوة ما، وتحقيق مآرب أخرى، كتلك الهدية التي قدمها الوزير أحمد بن عبد الملك ابن شهيد للخليفة الأموي عبد الرحمن الناصر، وهي من العظمة والنفاسة بمكان، فكانت "أعظم وأكبر هدية قدمت في عهد الدولة الأموية في الأندلس، بل في تاريخ الأندلس كله"[14].

كما ألف في باب الهدايا والتحف مؤلفات نفيسة، حملت عنوان "الهدايا"، لعدد من القدماء كالجاحظ وابن طيفور، والخالديين، والمرزباني والثعالبي، ومنها كتاب "الذخائر والتحف" للقاضي الرشيد بن الزبير، وجاء في مقدمته: "هذا كتاب فيه ذكر الهدايا، والتحف العظيمة الأقدار، والنفقات في الولائم، والدعوات، والإعذارات..."[15].

عالج الأدب الأندلسي الهدية؛ تهاديًا واستهداءً، شعرًا ونثرًا، لاسيما فيما يتبادله الأنداد من أصدقاء وإخوان، ويعد بعضه ضربًا من التحايا، وهو حينما تكون الهدية رمزية كالتفاحة مثلًا، فهي ترمز إلى المودة والمحبة بين الصديقين، ويبدو "أن معاني التحية هي الغرض المقصود من وراء عملية الإهداء هذه"[16]، وهي كما يقول ابن خفاجة: "إن خير الهدايا ما جرى مجرى التحايا"[17].

ومن صور التهادي في الشعر الأندلسي ما بعث به ذو الوزارتين أبو الحسن بن الحاج من هدية "تفاح" إلى بعض القوم، وكتب[18]:

بعثـــت بهـــا ولا آلـــوك حمـــدا هديـــةَ ذي اصـــطناع واعـــتلاقِ
خـــدودَ أحبّـــةٍ وافـــينَ صـــبّا وعُـــدْنَ علـــى ارتمـــاضٍ واحـــتراقِ
فحمّـــرَ بعضـــها خجـــلُ التلاقـــي وصـــفّر بعضـــها وجـــلُ الفـــراقِ

ومثله بعث ابن زيدون بهدية من التفاح إلى المعتمد بن عباد، وأرفق بها أبياتًا يشبهها بالراح الجامدة، "وهو تشبيه طريف ومعنى مبتكر جميل"[19]، كما تتجلى الهدية في بعض المناسبات، كالعيد مثلًا؛ إذ أهدى الناس إلى المعتمد، كما أهدى الوزير ابن عمار ثوب صوف بحري، وكتب معه[20]:

لمـــا رأيـــتُ النـــاس يحتفلـــون في إهـــداء يومـــك جئتُـــه مـــن بابـــه
فبعثـــتُ نحـــو الشـــمس شـــبه إياتهـــا وكســـوتُ مـــتن البحـــر بعـــض ثيابـــه

لقد كان أمراء الأندلس وملوكها يكرمون الشعراء لاسيما الذين اتخذوهم أصفياء وأوداء، ويغدقون عليهم من الأفضال والهدايا والتحف، ما أنطق هؤلاء الشعراء بشكرهم، والثناء عليهم ومدحهم؛ لذلك "ارتبط شعر المدح بشعر الهدايا ارتباطًا وثيقًا، وخاصة عند الشعراء الذين كانوا يستهدون الولاة والخلفاء، لأن المديح يتبعه هدية من عند الخليفة أو الوالي... مما جعل الولاة والخلفاء يقدمون أفضل الهدايا لهؤلاء الشعراء لكسب مدحهم وتمجيدهم"[21]، كما يتولد عن عملية الإهداء أن يعمد المخاطبون بها إلى الكتابة إلى مهديهم "أو أولياء نعمهم لتقديم واجب الشكر، وكثيرًا ما يكون ذلك فرصة لوصف الهدية، و إبداء الإعجاب بها، والرفع من قيمتها، مما يعد أحد التقاليد الراسخة في هذا الباب"[22].

فهذا ابن عمار يقدم شكره ومديحه لمليكه المعتمد على الله[23]:

أفي كـــــل يـــــومٍ نفحـــــةٌ أو تفقّـــــد بفضـــــلٍ يـــــوالي واهتبـــــال يؤكـــــدُ

وفي بلاط بني الأحمر ارتبط بعض الشعراء بملوكهم ارتباطًا خاصًا، جعلهم أقرب الناس إليهم، فهذا ابن فركون كان شاعر سلطان غرناطة الملك يوسف الثالث، الذي حرص على صحبته، ودعوته إلى مرافقته في زياراته ورحلاته، وبالمقابل لم يترك الشاعر فرصة أو مناسبة إلا وأنشده فيه مدحة طنانة، وكان "ينتهز الفرص ليقدم له الشكر فيها على هدية أو كسوة أو يدعو له بالشفاء من مرض ألم به"[24].

ومنهم شاعرنا ابن زمرك الغرناطي، الذي بلغت علاقته بممدوحه علاقة الخاصة؛ مجالسة ومنادمة وصحبة ومداخلة، وبذلك كان يفتخر مردّدًا في إحدى رقاعه: "خدمته [أي الغني بالله] سبعًا وثلاثين سنة ثلاثًا بالمغرب وباقيها بالأندلس... وكنت أؤاكله وأؤاكل ابنه مولاي أبا الحجاج وهما كبيرا ملوك أهل الأرض" [25].

وقد أفرزت هذه العلاقة الخاصة بين الشاعر وسلطانه نتاجًا شعريًا مدحيًا، سمي بـ "غنيّاته"[26]؛ وهكذا، فابن زمرك لا يدع مناسبة من المناسبات، سواء عيدًا أو احتفالًا، أو إبلالًا من مرض إلا وينشده الشعر في مدحه، "بالإضافة إلى المناسبات الصغيرة التي كان يستغلها ليشكر له هدية منه أو يدعو له بالشفاء من مرض ألم به، ويهنئه بالإبلال منه"[27].

ومن غنيّاته شعر التحف والهدايا، وفيه يشكر ويمدح ويصف التحف والطرف التي كان الغني بالله يغدقها عليه في كل يوم، في الأصائل والبكر، في السفر والحضر، في البر والبحر، يؤكد ذلك قول ابن زمرك[28]:

في كـــــل يـــــومٍ منـــــك **تُحفـــــةٌ** مـــــنعمٍ حســـــدتْ ملـــــوكُ الأرضِ فخـــــرَ عبيـــــده

وإليـــــك روضًـــــا مـــــن ثنـــــائي لم يـــــزلْ يُهـــــديك شـــــكر الجـــــودِ زهـــــرُ مجـــــودِه

وكقوله[29]:

ففي كل يوم منك **نُعمى** ومِنّةٌ يظلُّ بها قطر الندى يتسيّلُ
وبالأمس وافتني **هِباتٌ** عميمةٌ تُكلُّ بها ظهر المطيّ وتثقلُ
وأحّرتُ شكري كي يجئ بسُحرةٍ يُحيّيك عني والبنانُ يقبِّلُ

وقوله[30]:

كنّا بحضرتك العلية نجتني **تُحَفَ الهدايا** في الأصائل والبُكرْ
من كلّ ما في البرّ من طُرَفٍ وكمْ يا برُّ أهديتَ العبيدَ من الأثرْ
وأتيتَ مالقةً لتتحفنا بما في البحر يا بحر السماحة من عِبرْ

حتى غدا إنعامه وتحفيه عادة لا تنفك ولا تنقطع، فالملك يعطي والشاعر يشكر، يؤكد ذلك قوله[31]:

عوّدتني منك الجميل تفضلًا فبقيتَ توليني الجميلَ وأشكرُ

وكانت هداياه وتحفه تتوالى على الشاعر تترى، لا تنقطع، وهو يفتخر بذلك التحفي الملوكي، لاسيما أن مثل هذه التحف يعز وجودها عند غيره من الملوك، بقوله[32]:

مهما حثثتَ السيرَ تقصد ريّةً فبفحصِ ريةَ قبل ذلك تنزلُ
الماءُ والمرعى وجوٌّ أفْيحٌ تندى بنفحته الصبا والشمْألُ
وجوار مولى لا تغِبُّ هِباتُه لمؤمِّلٍ من رفدِه ما يأملُ
لاسيما العبد الذي تشريفُه في كل حين فوق ما يتخيّلُ
تأتي له فوق الرؤوس لطائفٌ لا تستقلُّ بها المطِيُّ الذُّلّلُ
لو أنها تُهدى ملوكَ زمانِه لغدتْ بها في حفلِها تتمثّلُ

وهذا التحفي الملوكي، من الكثرة والتنوع بمكان، ما جعله غنيًا، فكان يلهج دائمًا بشكره وإظهار جميل إنعامه وتفضله، قال من قصيدة وقّع له، أولها غير معرب[33]:

ألبستنا فالْبستنا ثوبَ الرضا واغْنيتنا
هديتنا أهديتنا لحظتنا أحْظيتنا
نوّهتنا أعنيتنا من غير أن عنّيتنا
ولم تكن أهملتنا بل للهدى ألهمتنا
حليتنا أحللتنا أفق السناء والسنا
جمّلتنا حسّنتنا أحسنتَ بالدنيا لنا
سلّمتنا من العنا ولم تكن أسلمتنا
... نشدو بما أوليتنا منا الغنا منك الغنى

لقد غدا شعر ابن زمرك هنا أشبه بأناشيد شكر يشدو بها، تشبع رغبته في الاستزادة من كرم سيده، وهو وإن لم يكن يستهديه بطريقة مباشرة، لكن خطاب شعره في هذا السياق ينبئ عن أنه يشير إلى ذلك من طرف خفي من خلال خطاب المديح والتزلف في وصف كل ما يصله من مليكه، وشكره عليه، "فالشكر مفتاح المزيد" شعار آمن به ابن زمرك وصرح به في قوله مادحًا الغني بالله في إحدى عيدياته[34]:

فاشـــــكر لـــــه نعمـــــاَ إذا عـــــدّدتَّها قـــــال الحســـــابُ بأنهـــــا لا تحصـــــرُ
والشـــكرُ مفتـــاح المزيـــد شـــعارُ مـــن خلـــق الرضـــا مـــن ربـــه يستشـــعرُ
... عـــوّدتني منـــك الجميـــل تفضـــلًا فبقيـــتَ تـــوليني الجميـــلَ وأشـــكرُ

لقد قسمنا التحف التي وردت في شعر ابن زمرك بحسب موضوعها على ثلاثة أنواع:

المبحث الأول: في تحف المطعومات

وهذه التحف تتضمن وصف سفرة الطعام والصنهاجي، والصيد "الطرديات"، واللحم والشحم، والمجبنات والثريد، ولعل كثرة تحفه في المطعومات يرجع إلى شراهته ونهمه إلى الطعام، وهو ما يؤكده قول شيخه ابن الخطيب فيه، مداعبًا إياه[35]:

ياطالبًـــا مـــن جـــاره إسْـــكرْفَجا هـــذا يخـــبِّر أنّ جوعَـــك فاجـــا
..وكلفـــتَ بـــالمملول تُـــؤتِي أُكلَـــه أبـــدًا وتـــرفض صـــحة ومزاجـــا
..وفتحـــتَ بـــاب الـــزّرْدِ تدخلـــه اللّهـــا في ديـــن كـــل نهامـــةٍ أفواجـــا

1. في سفرة الطعام والصنهاجي:

لطالما أتحف الغني بالله الشاعر بضروب من الأطعمة وصنوف من ألذ الأطباق وأشهاها، كان يرسلها إليه في الحضر والسفر، كانت تنضد وتقدم بطريقة غاية في الجمال وحسن التصفيف والعرض، فيها من كل لون وصنف وشكل، تسر الناظرين لكثرة ما تحويه من أنواع لحوم الطير والجداء وضروب الثمار والفواكه، وما تنفثه من عرف زكي، يبعث على الالتذاذ برائحتها قبل مذاقها، حتى غدت سفرة الطعام تحفة تحسده عليها الملوك الصيد، يقول ابن زمرك[36]:

أمـــولايَ يـــامولايَ واللهِ مـــا رأى ولا أبصـــرَ الـــراؤون مثـــل طعامكـــا
فكـــم فيـــه للأبصـــار مـــن متنـــزّهٍ وقـــد جـــاده غيـــثُ النـــدى مـــن غمامكـــا
تـــودُّ الملـــوك الصـــيدُ منـــه هديـــةً فكيـــف إذا يُهـــدَى عُبَيْـــدُ مقامكـــا

نجد هذه الأبيات تفتتح بأسلوب النداء، وهو أسلوب إنشائي مرتين، بأداتيه: الهمزة والياء، مع تكرار المنادى "مولاي"، للدلالة على أمرين، فلقرب مولاه منه ومن نفسه وظف الهمزة، ولعلو شأنه وبعد مكانته ومنزلته وظف حرف النداء الياء، و"يعد أسلوب النداء من أبرز الأساليب المناسبة لشعر الهدايا"[37]، ذلك أن النداء نقلة إلى إظهار مشاعر الاغتباط والانتشاء والفرحة بنيل الهدية؛ فتغمر المهدى إليه مشاعر المحبة

للمهدي، وإذا تكرر هذا الأسلوب من خلال الترديد أغنى الإيقاع ودلالة القصيدة، ناهيك عما تضيفه النسبة والإضافة إلى ياء المتكلم من معاني الاختصاص والتملك، وكأنه مولاه وحده، كما أن في دلالة تكرار النفي"ما رأى" و"لا أبصر" الراؤون، على تحفة هذا الطعام وطرافته وندرته، وكأنه يستدعي مقولة "ما لا عين رأت"، ليضفي عليه هالة قداسة، وكأنه من طعام أهل الجنة!

إن للصورة البصرية هيمنة على النص، وتتقاطر الدوال: رأى، أبصر، الراؤون، الأبصار، باستعمالاتها الفعلية والاسمية؛ لإحداث الدهشة البصرية لدى المتلقي من جمالية هذا الطعام. وقد استعمل "كم" هنا للتكثير، كما أنه وظف لفظة "متنزه" دون غيرها، لدلالتها على سفرة الطعام وربطها بجمال الطبيعة الخلاب، حيث جمال مرأى الأزهار والرياحين، وأرج عبيرها، وطيب نفحاتها، غدت معها سفرة الطعام أشبه بلوحة فنية رسمتها ريشة فنان بارع، فتحصل اللذة البصرية واللذة الشمِّيَّة والراحة النفسية، فيشبع منها لذة البصر قبل لذة البطن.

وقد عزز إيقاع القافية الميمية المطلقة، الموصولة بكاف الخطاب، وبألف الخروج، هذا المنحى التقابلي بين الشاعر والملك، فبين ياء "مولاي" التي تدل على الخضوع والمسكنة والاختصاص، وكاف الخطاب المشبعة بمد الخروج للدلالة على امتداد سفرة الطعام، ومن ثمة على الرفعة وعلو شأن الملك مقارنة بغيره من الملوك، كما كان لهذه القافية المطلقة أثر في إغناء الإيقاع وانسيابه حيث الامتداد الصوتي المشحون بفرائحية الهدية والتحفة، ففي إطالة القافية بحرف الإطلاق جعلها كلمة منبورة مما يلفت إليها الانتباه، ويحقق بعداً إنشاديًا[38].

ولعل ما يدعو للدهشة ويدل على الترف والحضارة الأندلسية وعاء الصنهاجي، وهو إناء كبير من طين أحمر اللون ذو غطاء مخروطي الشكل وهو قبته، مخصص لطبخ الطعام وتقديمه من صنوف اللحوم والثمار، يعرف عند المغاربة بالطاجين[39].

افتن الشاعر في وصف تحفة الصنهاجي في ثلاث قصائد، يقول في وصف مغطاه[40]:

لمن قُبّةٌ حمراءُ مُدَّ فضاؤُها تطابقَ منها أرضُها وسماؤُها
وما راضَها إلا خزائنُ رحمةٍ وما قد سما من فوق ذاك غطاؤُها
وقد شبّه الرحمن خِلْقتنا بها وحسبُك فخرًا بانَ منه اعتلاؤُها
ومعروشةُ الأرجاء مفروشةٌ بها صنوفٌ من النعماءِ منها وِطاؤُها
ترى الطيرَ في أجوافِها قد تصفّفتْ على نعمٍ عند الإله كِفاؤُها
ونِسْبتُها صَنْهاجةٌ غير أنها تقصِّرُ عما قد حوى خلفاؤُها
حبتْني بها دون العبيد خلافةٌ على الله في يوم الجزاء جزاؤُها

ويقول في وصف صَنهاجي[41]:

فكيف بشيء فيه أشتاتُ أنعُمٍ يضيقُ نطاق الوصف فيه عن الحصرِ
بهيمةُ أنعامٍ لها فيه مسرحٌ وطيرٌ أوت منه الغداةَ إلى وَكْرِ
ووحشٌ غدا منه بأنعم روضةٍ وقد كان يأوي قبل ذاك إلى القفرِ
ومن ثمرٍ لم يجمع الروض مثلها ولا خطرت من قبل ذاك على فكرِ
ويُعزى إلى صنهاجةٍ وملوكُها وحقِّك لم تظفر به سالفَ الدهرِ

إن أول ما يلاحظ في هذه النصوص أن الشاعر يعمد إلى عرض وصف الصنهاجي على شكل لغز؛ إذ يفتتح الوصف باستفهام، وكأنه يمتحن الأفهام في الكشف عن ماهيته، بقوله: لمن قبة حمراء؟ و"فكيف بشيء فيه أشتات أنعم؟" و"ما للعوالم جمعت في قبة؟" وهو أسلوب خرج إلى معنى التعظيم، ثم يمضي قُدُمًا في وصف مادة الصنهاجي، فيقول: "وقد شبه الرحمن خلقتنا بها"، مما يحيل على صنعتها الطينية، وقوله: "ويعزى إلى صنهاجة" يحيل على أصل نسبتها، وهي بلاد صنهاجة.

ثم يصف سعة الصنهاجي وامتداده، فمغطاه قد امتد فضاؤه، ووطاؤه "خزائن رحمة"، و" أشتات أنعم"، لكثرة ما يحويه من أطايب الطعام وأشهى اللحوم وألذ الثمار، وصنوف متعددة الأشكال والألوان، لا يكاد الواصف يستطيع حصر ما فيها.

ثم يستعرض أنواع هذه الأطعمة، فمن بهيمة أنعام، وهو وصف عام يستوعب أنواع هذه الأنعام من بقر، وغنم، وصنوف الطير المصففة من دجاج وحجل وحمام ويمام وعصافر، وأنواع من الوحش، وهذا الطبق الكبير المتسع، قد أثث بأنواع الثمار النادرة، مما يجعل منه تحفة فنية زاخرة يقصر عنه ملوك صنهاجة فلا يأتون بمثله.

وقد عمد إلى تصوير الصنهاجي تصويرًا فنيًا رائقًا، فشبهه بالمسرح الوطيء الذي تسرح فيه بهيمة الأنعام، وهو وكر قد أوت إليه الطير لتنعم براحتها دلالة على تمكن تصفيفها، كما أضحى روضة غناء، وجد فيها الوحش مقامًا ناعمًا رغدًا، ووظف أفعل التفضيل "أنعم" للدلالة على أن مأواه الآن وسط الصنهاجي مطبوخًا لينًا أفضل من مأواه في القفر حيًا، وهذا فيه من المبالغة ما فيه.

1. في تحف الطرديات:

إن أكثر ما كان يهدى لابن زمرك من أصناف الطعام، الطرديات، أي الصيد، الذي كان يتحفه بها الغني بالله وأبناؤه الأمراء، وبلغ عدد قصائده في ذلك خمسًا[42]، إضافة إلى سادسة[43]، هي هدية إلى الملك من أبنائه.

وتنوعت أصناف الطرديات من طيور كالحجل، والقلص (وهي فراخ الحُبارى)، والقناة (وهي البقر الوحشي)، وكل ذات فرو كالأرانب، وكان الشاعر يكبر هذه الهدية الصيدية فينعتها بالتحفة، لاسيما أن سلطانه يخصه منها بنصيب وافر، وفي ذلك يقول[44]:

في كـــل يـــوم منـــك تُحفـــةُ مـــنعمٍ والى الجميـــلَ وأجـــزلَ الإحســـانا
قـــد أذكـــرتْ دار النعـــيمِ عبيـــدَه وتضـــمنّت مـــن فضـــله رضـــوانا
تُهـــدي مـــواليّ الـــذين تفرّعـــوا عـــن دوح فخـــرك في العـــلا أغصـــانا
لجلالـــك الأعلـــى قنيصًـــا أتعبـــوا في صـــيده الأرواح والأبـــدانا
فتخصـــني منـــه بـــأوفر قســـمةٍ فســـحت لعبـــدك في الرضـــا ميـــدانا
لله مـــن مـــولى كـــريم بالـــذي تهـــدي المـــوالي يُتحـــف العبـــدانا
تـــدعو بـــنيَّ إلى الغـــنيّ بربـــه يـــا ربنـــا أغـــنِ الـــذي أغنانـــا
وعليـــك مـــن قـــدس الإلـــه تحيـــةٌ تُهـــديك منـــه الـــروح والريحانـــا

يتجلى هذا الإتحاف الملوكي في معجم ينضح بدوال الهدية، اسمًا وفعلًا، إفرادًا وجمعًا: (تحفة منعم، تهدي مواليّ، مولى كريم، تهدي الموالي، يتحف العبدان، تهديك منه). فالأفعال المضارعة: تهدي وقد تكررت مرتين منسوبة إلى الملك، ومرة إلى الله عز وجل، ويتحف، تحيل على مصدر الهدية ونسبتها إلى الملك، وإلى تجدد فعل الإهداء، وعدم انقطاعه يؤكد ذلك قوله: "والي الجميل"، وقوله: في كل يوم منك تحفة منعم.

ثم إن المتحف، قد جاء بصيغة مفرد "مولى/ منعم"، للدلالة على أن جهة الإتحاف واحدة، وهو الملك، أما المتحَف فقد جاء بصيغة جمع: (العبدان، العبيد، الموالي)، وهم الرعية، مما يحيل على طرفي الإتحاف، بينهما رابط، ألا وهي التحفة، وهي تحفة أضفى عليها هالة تقديس كونها أذكرته بدار النعيم، بل إنها تضمنت فضل الملك ورضوانه، ويزيد من قيمة هذه التحفة "القنيص" كونها استخلصت بعد عناء ومشقة، بذلت في قنصها الأرواح والأبدان.

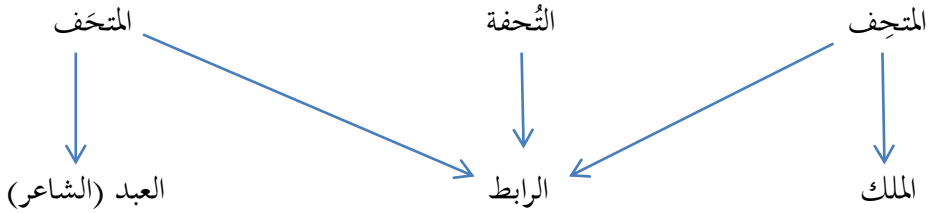

وهنا تظهر ثنائية العبد والملك، ثنائية تكاد تهيمن على شعر التحف، فالملك يسبغ عليه صفات التعظيم والتبجيل (الجلال الأعلى، ذو الملك المنيف الأعظم، المنعم، الجواد، مولى كريم)، الذي يوالي الجميل، ويجزل الإحسان، في حين يسبغ على العبد صفات التذلل والخضوع (عُبَيد، العبد، عبيده، موالي، العبدان) وكلها تصب في معنى العبودية، ورغم ما في ذلك من معاني الذلة فإن الشاعر يفخر بذلك؛ كونه يُخَص بالنصيب الأوفر من التحف والهدايا دون غيره من العبيد: "فتخصني منه بأوفر قسمةٍ"، ما فسح له ميدان الرضا، وأوصله حد الغنى، وهنا يستثمر لقب الملك "الغني بالله"، لكي يدعو له هو وأبناؤه بالغنى، ويؤكد على حقيقة مفادها أنه مصدر غناه.

وفي كل تحفة شعرية يعزف على وتر العبودية، وعلى عناية مليكه به، وهنا يستوقفنا تكراره لقوله: "في كل يوم تحفة منعم"[45] حتى غدت أشبه ما تكون بشعار يستدر به جود مولاه وكرمه، ولازمة تشبه اللازمة الدعائية التي يقصد من وراء كثرة تكرارها تصديقها وحفظها، ومن ثمة رسوخها في العقل الباطن، وصولًا إلى حد القناعة التامة بمضمونها، فإذا هي في كل لحظة وحين تذكره بأن عليه أن يتحفه بنعمة مع كل إشراقة يوم جديد[46]:

أمـــا عُبيـــدُك دامَ ظلُّـــك فوقـــه فلـــه ببابـــك وقفـــةُ المســـترحمِ
أركبتَـــه ســـفنَ الرجـــا لنجاتـــه وحملتَـــه في لجِّ بحـــر الأنعـــمِ
تجـــري بـــه جـــري المشـــيب بفـــوده لمـــا يكـــرُّ بأشـــهبٍ في أدهـــمِ
فـــي كـــلّ يـــوم تحفـــةٌ لـــو أنّهـــا تُهـــدى إلى ملـــك أغـــرّ معظّـــمِ
لاســـتعظمَ الجـــدوى وكانـــت عنـــده مـــلْء اليـــدين وشـــكرها مـــلْء الفـــمِ

ونجده يوالي شكر مليكه في النص كله، ذلك أن شعر التحف إنما يأتي في سياق غرض الشكر على عظم الهدية والعطية، ويؤكد هنا على أن هذا الصيد المستطرف المستغنم، يصلى لها الأمراء حر الهجيرة وقيظه، بغية الظفر برضا الملك، ثم ينتقل إلى وصف الطرديات[47]:

وجّهـــتَ لي سِـــرْبًا تغـــارُ بـــه القطـــا مهمـــا مشـــى في وشـــي بـــرد مُعلـــمِ
صـــاغتْ مـــن اليـــاقوتِ حمـــرَ قـــوائمِ ومـــن العقيـــق محـــاجرًا لم تُســـجمِ
واســـتحكمَ المرجـــانُ في مِنقارهـــا وتطوّقـــت لـــذكاتها بالعنـــدمِ
أكـــرِمْ بـــديوان الصـــبابةِ إذ غـــدا بـــأخوةٍ لـــك مـــن نمـــاه ينتمـــي
وبكـــل لابســـةٍ بحـــرٍّ فـــروةً قـــد حـــلّ فيهـــا صـــيدها للمُحـــرِمِ
مـــن كـــل شـــاردة تســـابق ظلّهـــا وتكـــاد تســـبق نظـــرةَ المتـــوهِّمِ
لـــو رامَ نجلـــك صـــنفها لأتـــى بـــه حـــتى الـــتي في البـــدر للمتوسِّـــمِ
مـــولاي شـــكرُك فـــوق مـــا أهـــدي بـــه ولـــو أنـــني رصـــعته بـــالأنجمِ
لا زلـــت شمـــس خلافـــة قـــد أنجبـــتْ مـــن كـــل بـــدر في الكمـــال مـــتمّمِ

إن ما يتحف الملكُ الشاعرَ به من هدايا مستطرفة لتعظم كمًا ونوعًا، فها هو يوجه له سربًا من صيد مستطرف لم يحدد ماهيته، كعادته في عرض تحفه مبهمة، ولنا أن نتساءل هنا، لماذا يعمد ابن زمرك إلى أسلوب الإلغاز بالتحف والتلميح عوض التصريح؟ لعله أراد أن يجمع بين بيان براعته وعلو كعبه في الإلغاز بالتحف، وبين بيان عظمة تحف مليكه ومدى طرافتها، وكذا ما في أسلوب الإلغاز من التشويق والإثارة في عرض التحفة وكشف ماهيتها شيئًا فشيئًا.

ثم يمضي قدمًا في وصف مكونات هذا السرب، فإذا به طائر يغار منه القطا، بسبب خفة مشيه، وجمال شكله ولونه، قوائمه من ياقوت، ومحاجره من عقيق، ومنقاره من مرجان، ذو وشي برد معلم، مطوق بالعندم، دلالة على الدم الأحمر الذي طوق عنقه بسبب ذبحه.

وفي هذا الوصف توظيف الأحجار الكريمة من عقيق وياقوت ومرجان، لتدل على مستوى التحضر والتمدن والترف، الذي كانت تعيشه الأندلس في عصر بني الأحمر بغرناطة، ناهيك عن ما للون الأحمر القاني الطاغي على النص، (الياقوت، المرجان، العقيق، وهي هنا كلها ذات لون أحمر، إضافة إلى العندم: "وهو صبغ أحمر يقال له أيضًا دم الأخوين"[48])، ليؤشر على نوع هذا الطائر، وأن من شيات جماله اللون الأحمر في قوائمه ومنقاره ومحاجره، وحمرة ناتجة عن ذبحه، ليجعل من هذا الصبغ الأحمر أي الدم طوقًا لعنقه، وهنا أضفى حُسْنًا على ما أصله البشاعة والقبح، وهو منظر الطائر المذبوح، وقد جلل الدم عنقه، ليكون لون الحمرة علامة جمال لهذا الطائر حيًا ومذبوحًا، على أن الشاعر لم يكشف لنا عن اسم هذا الطائر إلا عن طريق التورية بصاحب كتاب "ديوان الصبابة" وهو ابن أبي حجلة بن يحي التلمساني، فدل على أن الطائر هو الحجل.

ولا يزال الشاعر يسلك مسلك الترميز، فيوظف الكناية للإشارة إلى أنواع الطرديات الأُخَر، كقوله: "بكل لابسة فروة" كناية عن الأرنب، وغيره، "كل شاردة تسابق ظلها"، كناية ربما عن الظباء وغيرها، "كل رافلة في الريش"[49]، "كل خافقة الجناح" [50] والأخيرتان كناية عن الطيور.

2. وصف اللحم والشحم:

لقد ورد ذكر اللحم والشحم في أربع قصائد، ممتزجًا بغيره من المطعومات، لذا جاء وصفه مجملًا، فيشبه اللحم بالورد في الحمرة، والشحم بالزهر في البياض، مستقيًا هذه الصورة من رياض الطبيعة، وأحيانًا يشبه اللحم بالياقوت[51]، أو بالروض[52]، والشحم بالشمس[53]، ولعله في تركيزه هنا على الصورة البصرية اللونية مرده إلى أنهما أهديا إليه غير مطبوخين.

من ذلك قوله[54]:

أيـــا خـــير مـــن يُهـــدي العبيـــد نعائمًـــا تحـــوم عليهـــا الشـــهب حـــتى النعـــائمُ
نســـبت إلى مـــاء الســـماء وراثـــةً فعبـــدُك في بحـــر مـــن الجـــود عـــائمُ
بعثـــتَ بـــوردٍ بـــين زهـــرٍ كأنمـــا تفـــتح عنـــه في الريـــاض الكمـــائمُ
ومـــا هـــو إلا اللحـــمُ والشـــحمُ صـــاغه ربيـــع ســـقته في البطـــاح الغمـــائمُ

ففي قوله: "بعثت بورد بين زهر" استعارتان تصريحيتان، أراد منهما إضفاء صبغة من الجمال والحسن على منظرهما، وأنهما من نتاج الرياض، حيث ترعى الأنعام في البطاح، وتسقى من غمائم الربيع، بما يجعل هذا اللحم والشحم ذا قيمة فنية جمالية، وغذائية.

3. الحلوى:

عدّ ابن زمرك الحلوى الملوكية من بدائع التحف التي لم يصرح باسمها، دارجًا على عادته في الإلغاز، مكتفيًا بإشارات تعلم بطبيعة الموصوف فشكلها كالبدور، ولونها أبيض منير، ذات مذاق حلو طيب، طافت بها الأطفال أكلًا، لنصل إلى أن المراد ببدائع التحف هي الحلوى[55]:

وبـــدائعُ **التُحـــفِ** الـــتي قـــد أطلعـــتْ مثـــل البـــدور قـــد أنـــارتِ الأحلاكـــا
نُطَـــفٌ مـــن النـــور المبـــين **تجسّـــمتْ** حـــتى حســـبنا أنهـــنَّ هُـــداكا
يحلـــو علـــى الأفـــواه طيـــبُ مـــذاقها لـــولا **التجسّـــدُ** خلـــتهنَ ثناكـــا
طافـــت بهـــا الـــنشْءُ الصـــغار كأنهـــا ســـربُ القطـــا لمـــا وردْنَ نـــداكا
..فبقيـــتَ شمسًـــا في سمـــاء خلافـــةٍ وهـــمُ البـــدور أمـــدهنَّ ســـناكا

لقد كان ابن زمرك في شعره المدحي ينطلق من عقيدة صوفية تؤمن بأن الغني بالله وارث سر النور المحمدي، وأن نوره يسري على كل ما يحيط به[56]، فيتجسد فيها، من ذلك تحفه وهداياه؛ لذلك نجده يتكئ هنا على صورة نورانية في تشبيهه للتحف أي الحلوى بالبدور تشبيهًا تامًا، والنطف على سبيل الاستعارة التصريحية، وكأنها من صلب الإمام، تخلقت وتشكلت من نوره، وطيب مذاقها إنما استقي من طيب ثنائه، لتتجسم وتتجسد على شكل تحف وهدايا، عبر عن ذلك من خلال انتقائه كلمة شعرية ذات دلالة تعبيرية وإيحائية جد مؤثرة وهي "النطفة" التي هي أصل الحياة، وكأن الخليفة قد نفخ فيها وهي جمادات من روحه ونوره، فاستمدت نورانيتها من سنى الممدوح وشمس نوره، فإذا بها بدور تشرق وتنير الأحلاك، ولا أدل على هذا الإشراق النوراني من تحف إلى نور، من افتتاحه بالفعل "أطلعت، يعضده معجم ذو إيحاءات نورانية يتمثل في: البدور، أنارت، النور المبين، شمسًا، البدور، سناك، وهكذا يوظف الشاعر معجمًا ينضح بلغة شعرية، هي الأكثر دلالة، وأكثر الخطابات إبداعية[57]، كما وظف "استعارات مثيرة، وأساليب أو مرصوفات غير مألوفة... تبدو الكلمات غير المألوفة والبنيات والمركبات الغنية بالإيحاءات في الخطاب الشعري مركزة على نحو عميق"[58].

4. المجبنات:

وهي أنواع من الفطائر تصنع من "عجين خاص يحشى بالجبن، ويقلى في الزيت"[59]، وتسقى بزبد طري مصفى، وعسل مذاب، وقد يذر عليها سكر وقرفة[60]، ويستحب أكلها وهي حارة[61]، وهي تماثل الزلابية والقطائف المشرقية عند المشارقة، وهي أنواع، ينسب بعضها إلى مدن أندلسية، مثل المجبنة الشريشية، والمجبنة الطليطلية، والمجبنة القيجاطية[62]، وهي رائجة جدًا في الأندلس، قد كثرت فيها الأمثال والحكايات والأشعار والألغاز[63]، ونجد الشاعر يعنى بوصفها وصفًا فنيًا، ويصورها تصويرًا حسيًا، يراكم فيها تشبيهات بصرية نورانية، ليجلي التجسيد والتجسيم النوراني للإمام النصري، في تحفه وهداياه ومنها المجبنة[64]:

مـــولاي أهـــديتَ الـــتي قـــد أطلعـــتْ نَـــوْراً **تجسّـــــد** للعيـــون ونُـــورا
صـــاغت مكارمـــك المطـــاعم عســـجدًا فبعثـــتَ منـــه للعبيـــد شـــذورا
نفســـي الفـــداءُ لهـــا شموسًـــا كلمـــا جردتهـــا ألفيـــتُهنَّ بـــدورا
مـــن جـــوِّ جـــودك أشـــرقتْ وغروبُهـــا في الجـــوفِ يطلـــع بهجـــةً وســـرورا
لبســـت غلالـــة عســـجدٍ مـــن تحتهـــا **جســـمٌ** حكـــى بياضـــه الكـــافورا
فكأنمـــا شـــفقٌ علـــى فلـــقٍ بـــه قـــد أعقـــب الإســـفارُ منـــه ســـفورا
بـــيضٌ نواصـــعٌ والقبـــول يزفُّهـــا قـــد قبّلـــت منهـــا الثغـــورُ ثغـــورا

يطالعنا الشاعر في نصه بما يمكن أن نسميه الهدية النورانية، ملغزًا باسم المجبنة، "ونجد أن الإلغاز هاهنا يتجه اتجاهًا شعريًا، بتوظيف الصورة الفنية، وإظهار الملغوز بطريقة رائعة، فيجمع اللغز بين الدلالة العقلية والطريقة الفنية في العرض"[65]، فالمجبنة وإن أشبهت في بياضها لون النَّور، لم يكتف بهذا الوصف الفني، بل عززه بالوصف النوراني[66]، فأتبع النَّور النُّور، تجانسًا لفظيًا ومعنويًا، كما يلح أيضًا على الرسم بريشة النور، وهنا تتدافع الأوصاف والتشبيهات والاستعارات في تجسيد المجبنة وتجسيمها، فظاهرها وباطنها من نور، موظفًا معجمًا نورانيًا، يناسب لون المجبنة الثنائي الأصفر ظاهرًا والأبيض باطنًا؛ فهي شموس وبدور، عسجد وكافور، وشفق وفلق، على سبيل الاستعارة التصريحية، وكذا ألفاظ: أطلعت، أشرقت، الإسفار، السفور، بيض نواصع، ثم يصف أثر مذاق المجبنة في الجوف، بأن لها مذاقًا يبعث على الالتذاذ والنشوة، وفي توظيفه الطباق الفني بين أشرقت/ غروبها، تأكيد لماهية المجبنة النوراني، ومن العجب أن جعل غروبها في الجوف طلوعًا، وفي توظيفه للفعل "يطلع" بدل يشعر ـ الذي كان أولى أن توصف به مشاعر البهجة والسرور ـ تناغمًا مع سياق التجسيد النوراني للمجبنة.

وتوظيفه عنصر التكرار الذي تركز في الجناس بأنواعه: النور/ النور، الإسفار/ السفور، الثغور/ الثغور، القبول/ قبّلت، جوّ/ جودك، ومثل هذا التجنيس ليس مجرد صنعة سطحية، إن اللعب باللغة كما قال د. محمد مفتاح "هو جوهر العمل الأدبي الأصيل والشعر منه خاصة"[67]، وكذا في الترديد بنوعيه كتكرار ألفاظ بعينها من مثل عسجد، أبيض، بياض، أطلعت/ يطلع، وتكرار حروف بعينها كحرفي السين والشين: ست عشرة مرة، والنون ثلاثًا وعشرين مرة، "فالتكرار كما يقول ياكبسون: في كل مستويات اللسان، يكمن جوهر التقنية الفنية الخاصة بالشعر، في الرجوعات المتكررة"[68]، وهذا التكرار لوحدات صوتية جرسية منتظمة يولد إيقاعًا داخليًا بين الصيغ والدلالات والكلمات، ومنه يتولد التوازي وهو ما حقق وظيفة شعرية عالية[69] في شعر ابن زمرك.

فمغزى ذلك التشاكل التركيبي هو الدلالة على التكرار والدوران والإلحاح[70]، إلحاح على ظاهرة التجسيد النوراني للممدوح وسريانه على هداياه ومن ثمة على جميع مظاهر الوجود الكوني.

ونرى أيضًا في هذا النص ملامح صورة غزلية حسية، في تصويره للون وشكل المجبنة، موظفًا الاستعارة المكنية في تشبيهه المجبنة بالمرأة العروس، في قوله: لبست غلالة عسجد/ القبول يزفها/ قد قبلت منها الثغور ثغورا، ففي هذه النصوص تشع الصورة التشخيصية، التي تبث الحركة والحياة في غير الأحياء "فإنك لترى بها الجماد حيًا ناطقًا، والأعجم فصيحًا، والأجسام الخرس مبينة، والمعاني الخفية بادية جلية"[71]، إذ استحالت هذه المجبنة عروسًا حسناء، تتبختر في غلالة ذهبية رقيقة بما يوحي ذلك من فتنة وإغراء، وقد زفت إلى عريسها، ثم عمد إلى تقبيلها (كناية عن تذوقها)، وآية هذه الاستعارات المكنية، تشبيه المجبنة بامرأة غيداء، دل على المشبه به المحذوف لوازمه قرائن لفظية وهي الأفعال المسندة إليه "لبست" و"يزفها"، و"قبلت". إن في هذا الإسناد من الغرابة إذ أسند اللبس والزفاف والتقبيل إلى غير ما هو له، فتخلقت بهذه العلاقات الإسنادية مجبنة "شعرية"[72]، وهذا من المجاز الفني، تولد بفعل الخروج عن المألوف، ويعد هنا انزياحًا أسلوبيًا[73].

وفي وصفه لمجبنة أخرى نجد صورة غزلية حسية طاغية، يراكم فيها تشبيهات بصرية مكثفة، إضافة إلى الصورة النورانية[74]:

دامتْ لكَ الخيراتُ يا بدر السماحْ ... فلطالما كنت من بدرٍ لياحْ
فلكٌ تجسّد للعيان وجسمُه ... نورٌ على نورٍ وأوجهه صِباحْ
هل يعلم الفلك المكوكبُ أنها ... خلُصتْ لنا من صفو ألبان اللقاحْ
نصف النهار أتى بها ولو أنها ... في فجره لزهت بغرتها الصباحْ
لا تنكروا منها بياضًا ناصعًا ... فبياضُها من لون أزهار البِطاحْ
وبناتُها قد قدّمت من قبلها ... محمرّةَ الوجنات ناعمةً رداحْ
لبست غلائل عسجدٍ من تحتها ... ذوبُ اللجين وكل ذلك مُستباحْ
وهي الشموسُ فإن نزعت ثيابَها ... عادت بدورًا رائقاتٍ في التماحْ
جعلت من الشهد المشارِ رُضابَها ... وجلت مراشفُها ثغورًا كالأقاحْ
إن عذّبتْ بالنار لمّا أُغرقتْ ... أهدت لنا منها نعيمًا مستماحْ
عمرت بياض اليوم بيضُ مكارمٍ ... فمع الغدوِّ وفي الظهيرة والرواحْ
نعمٌ على نعمٍ تناسقَ عِقدها ... قد فصّلت تفصيلَ أثناء الوِشاحْ

بدت لنا هذه المجبنة في شكل غيداء فاتنة، على سبيل الاستعارة التصريحية، فهي ذات جسم أبيض ناصع، ووجنات حمراء، ناعمة، رداح، "وامرأَة رَدَاحٌ: عَجْزاء ثَقِيلَةُ الأَوراك تامَّة الخَلْق"[75]، علامة على نضجها وليونتها وامتلائها، ولباسها غلائل عسجد، من تحتها جسم فضي، بيد أنه مستباح للجميع، دلالة على رقة طبقات عجينتها، وعلى الجبنة الذائبة بداخلها، ثم يلح على إبراز مفاتنها، فإذا به يشبهها بصورة فيها إغراء وإثارة من نزع للثياب، وتصوير رضابها أي الجبن الذائب المسال بالشهد المشار، ما يجعل لعاب المرء يسيل،

رغبة في تذوق المجبنة. وتصوير مراشفها أي شفاهها بثغور، تبدو كزهر الأقحوان، دلالة على شكلها الدائري ولونها الأصفر الذهبي، أو الأحمر.

وهذه المجبنة لها أشكال عدة تبين عن حس حضاري أندلسي رفيع، وتفنن راق في صنع ألوان الطعام وأصنافه وإعدادها، فإذا بالمجبنة في النص لها أشكال مختلفة، ففي المقطع الأول تظهر لنا مجبنة ذات حجم دائري كبير أشبه ما تكون بالفلك المكوكب بها جبن أبيض، وفي المقطع الثاني نجد مجبنات صغارًا هن بناتها ذات أشكال صغار.

كما يعمد الشاعر إلى توظيف المقابلة والتضاد، في بيان طريقة قلي المجبنة، حينما يجعل من صلي المجبنة لعذاب الإغراق في الزيت المغلي وسيلة لجني الشاعر للنعيم.

5. الثريد:

تتعاور في وصف جفنة الثريد عدد من المعاني التي تتكرر في شعر التحف والهدايا عند ابن زمرك، وهي أن الطعام الذي بعث به مليكه إليه إنما هو من طعام دار النعيم، وأن تخصيصه به دون غيره إنما هو تشريف له، وأن هذا الطعام قد حمل له فوق الرؤوس، وأنه لو أهدي إلى خليفة لبالغ في إعظامه وشكره، وأنه مهما دبج من شعر في شكر نعمه وتحفه لقل عن الإيفاء بعظيم حقه عليه:

طعامُـــك مـــن دار النعـــيم بعثتَـــه فشـــرّفتني مـــن حيـــث أدري ولا أدري[76]
بهضـــبةٍ نُعمـــى قـــد سمونـــا لأوجهـــا قصـــدنا بأعلاهـــا الشـــهيَّ مـــن الطـــيرِ
وقـــوراءَ قـــد درنـــا بهالـــةِ بـــدرها كمـــا دارت الزُّهْـــرُ النجـــومُ علـــى البـــدرِ
وقـــد حمّلـــت فـــوق الـــرؤوس لأنهـــا هديـــةُ مـــولى حـــلَّ في مفـــرِق الفخـــرِ
فمـــا شـــئتَ مـــن طعـــم زكـــيٍّ مهنـــأٍ **ومـــا شـــئتَ مـــن عَـــرْفٍ ذكـــيٍّ** ومـــن نشـــرِ
فـــو أنهـــا قـــد قـــدمت لخليفـــةٍ لأعظمهـــا قـــدرًا وبـــالغ في الشـــكرِ
وكـــم لـــك مـــن نعمـــى علـــيّ عميمـــةٍ يقـــلُّ لأدناهـــا الجميـــل مـــن الـــذكرِ
مـــا زلـــت يـــا مـــولى الملـــوك مبلِّغًـــا أمـــانيَّ ترجوهـــا إلى ســـالف الـــدهرِ

يأخذ الطعام قيمته وقداسته من كونه طعام الملك، بإضافته ونسبته إلى الملك "طعامك"، وما أدراك ما طعام الملوك؟ حيث الفخامة والأبهة والترف، والثريد الخاص بالملوك "يصفف فوقه لحم البقري والغنمي والدجاج والحمام واليمام، وينجم بالعصفير وأشياء أخرى، ويذر عليه، يغطى برغوف الإسفريا وهو من أطعمة الملوك والوزراء"[77].

ثم إنه يشبه الثريد في غناه وتنوعه، ولذائذه بطعام دار النعيم، مما أضفى عليه مسحة قدسية، ثم يصف طريقة تصفيف طعام الثريد فوق القصعة بشكل فني جذاب على شكل هضبة، وضع بأعلاها الشهي من الطير، ثم يصف طريقة جلسة الآكلين وتحلقهم حول القصعة القوراء "البدر"، وهو المشبه، بدوران النجوم الزهر

على البدر، وهو المشبه به، في تشبيه تمثيلي، الغرض منه بيان جاذبية تحفة الثريد المنيرة، خاصة مع ما تبثه في النفوس من نشر ذكي، ولعل ما يميز هذا النص تركيزه على وصف الطعم الزكي، والعرف الذكي للطعام، وقد أحدث التقابل بين شطري البيت الخامس: "فما شئت من طعم زكي"، "وما شئت من عرف ذكي"، توازنًا وإيقاعًا موسيقيًا داخليًا، أبرز هاتين السمتين ذوق الطعام ورائحته، ففي المقابلة بين المصراعين "تأتي عناصر تراكيبها في الصدور، متناسبة التقطيع ونظائرها في الأعجاز، مما يزيد حركتها نشاطًا، وموسيقاها إيقاعًا، ودلالتها جلاء"[78].

إن هذه المطعومات المتنوعة لتبين عن قيمة حضارية وتاريخية؛ إذ تنبئ عن أصناف الطعام التي كانت رائجة بالأندلس في العصر الغرناطي في القرن الثامن الهجري، وكذا عن أسماء الأُكلات المفضلة لدى الأندلسيين وأشكالها وألوانها ومكوناتها وطرائق إعدادها وتصفيفها وآليات تقديمها وعرضها في أواني ملوكية فخمة مثل الصنهاجي، وعن الذائقة الأندلسية التي تفضل أكل لحم الطيور.

المبحث الثاني: في تحف الفواكه والثمار:

تعددت نصوص هدايا الفواكه وتحفها؛ إذ تأتي أحيانًا ضمن صنوف الأطعمة المهداة إليه، أو قد تأتي هدايا من أطباق الفواكه مجتمعة أو منفردة، وتشمل هذه الفواكه التفاح، والبطّيخ، والكمّثرى، والباكور، وحب الملوك، والرطب، والأترّج والنقل وقصب السكر.

1. **هدية من أصناف من الفواكه:** يقول ابن زمرك واصفًا هدية لأصناف من الفواكه[79]:

يـــا مـــن لـــه الوجـــه الجميـــل إذا بـــدا ... فاقـــت محاســـنه البـــدور كمـــالا
والمنتقـــى مـــن جـــوهر الفخـــر الـــذي ... فـــات الخلائـــف عـــزّةً وجـــلالا
مـــا أبصـــرتْ عينـــاي مثـــل هديّـــةٍ ... أبـــدت لنـــا صـــنع الإلـــه تعـــالى
فيهـــا مـــن التفّـــاح كـــلّ عجيبـــةٍ ... تـــذكي بريّاهـــا صـــبًا وشمـــالا
تهـــدي لنـــا نهـــد الحبيـــب وخـــدّه ... وتُـــري مـــن الـــورد الجـــني مثـــالا
وبهـــا مـــن الأتـــرُجِّ شمـــس أطلعـــتْ ... مـــن كـــل شـــطر للعيـــون هـــلالا
ويحفهـــا ورق يـــروق كأنـــه ... ورق النُّضـــار وقـــد أجـــاد نبـــالا
لـــون العشـــيّة ذهَبـــت صـــفحاتها ... رقّـــت وراقـــت بهجـــةً وجمـــالا
وبهـــا مـــن النقـــل الشـــهي مـــذكرٌ ... عهـــدًا تـــولى ليتـــه يتـــوالى
لله منهـــا خضـــرة مـــن حضـــرةٍ ... تغـــني العفـــاة وتحســـب الآمـــالا
أذكـــرتني العهـــد القـــديم ومعهـــدًا ... كانـــت شمـــوس الـــراح فيـــه تـــلالا
فـــأردت تجديـــد العهـــود وإنمـــا ... كتـــب المشـــيب علـــى عـــذاري : لا لا

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد الرابع، العدد (1)، يونيو 2021م. الرقم التسلسلي (6)

فمن المفتتح والشاعر يضرب على وتر الجمال، جمال وجه الخليفة الذي فاق كل حسن، ليعرج بعدئذ إلى وصف جمال الهدية الملوكية، وكأن جمال ممدوحه ووضاءته يسري إلى كل ما يمت إليه بصلة بما في ذلك هداياه وتحفه، وهذا الربط بين جمال وجه الممدوح وجمال تحفه ظاهرة تتكرر في شعر ابن زمرك[80]، وقد وظف أسلوب النفي في قوله: "ما أبصرت عيناي مثل هدية"، الدال على الانبهار والاندهاش التعظيم، لتحفة الفواكه، وهنا نجده يستعمل الفعل "أبصر" بدل رأى، للدلالة على امتداد مدى الرؤية ليشمل العين والقلب، ومن ثمة إعمال القلب والبصيرة للتفكر في صنع الله تعالى.

إن العجائبية لتنداح على النص كله، حينما يسرد مكونات هذه التحفة، فيبدأ بوصف التفاح، وهو أول فاكهة، بالعجيبة، ولعله كان يفضل التفاح؛ إذ نجد له نصًا آخر في وصفه[81]، "وقد كان التفاح من الفاكهة المستحبة لدى فئة كبيرة من الناس، وكان يسمى ملك الفواكه، ولذلك كثر التهادي به؛ فهو حسن المنظر، طيب المذاق، زكي الرائحة"[82].

ومناط العجب هنا، نفحه وأرجه النفّاذ الذي أذكى برياه ريح الصبا والشمال، ولنا أن نتخيل عبق التفاح وقد استحال نسائم فوّاحة، تملأ الأرجاء والآفاق، وفي هذا من المبالغة ما فيه، ومن عجيبه أيضًا، أن تحفة التفاح المهداة، وهي شيء مادي، تستحيل إلى امرأة تتحف حبيبها نهدها وخدها، وهي تحفة غاية في الروعة والإثارة، وفي تشبيهه التفاح بالنهد والخد دلالة على كرويته وحمرته، فاستحالت "التفاحة رمزًا للمحبوبة أو المعشوقة"[83]، وهذه الصورة الغزلية، أردفها بصورة لونية من الطبيعة؛ إذ شبه التفاح في حمرته القانية بالورد الجني.

ثم نجده يراكم الصور البصرية، فيشبه فاكهة الأترجّ في شكله ولونه الأصفر بالشمس، ولم يقف عند هذا الحد، بل تعمق ليجعل مما يحويه هذا الأترج من حماض، بالأهلة التي تطلعها الشمس، على سبيل التشبيه التمثيلي.

وجماع صورة الأترج بالورق الذي يحفه يشكل لنا لوحة فنية وظاهرة طبيعية، وهو منظر الشفق في العشي، بلونه الذهبي الذي سكب لونه على الأفق، ولعل جمال الأترجة، وطيب مذاقها، وشذى عرفها، جعلها "من أكثر الثمار جريًا على ألسنة الشعراء، كل يحاول أن يرسم منها وهي محمولة على غصنها لوحة تسر العين وتبهج الخاطر"[84]، وما يستوقفنا هنا، هذا الزخم من الجناس في: يروق، رقّت، راقت، يؤكد الدلالة العجائبية في النص، كما أن هذا الجناس الاشتقاقي وتكرار الورق مرتين، في بيتين متواليين، عزز إيقاعًا موسيقيًا طربيًا، لاسيما مع تكرار حرفي الراء والقاف، ثم يصل إلى ذكر النقل الشهي، وهو ما يتنقل به على الشراب من فستق وتفاح ونحوهما، وكيف انه أذكره بعهود قديمة قضاها في مجالس الشراب.

2. أطباق من حب الملوك

كثيرًا ما كان الشاعر يتغنى ويفخر بمحبة مليكه له، وتشريفه إياه، وتخصيصه بتحفه ولطائفه دون غيره من مخدوميه، وتوالي تحفه دائمًا وأبدًا، وهنا نجده يستعمل فعل الاستمرار "ما زلتَ" للدلالة على موالاة الإتحاف

الملوكي له، والإلحاح على فعل الإتحاف بتكراره مرتين في مقطوعته التي أهداه فيها أطباقًا من حب الملوك الذي شبهه بالياقوت على سبيل الاستعارة التصريحية[85]:

كتب الإله على العباد محبةً ... لكَ كان فرض كتابها موقوتا
وأنا الذي شرّفته من بينهم ... حتى جعلت له المحبةَ قوتا
ما زلتَ **تتحفُه** بكل ذخيرةٍ ... حتى لقد **أتحفته** الياقوتا

وتتعضد شعرية النص إيقاعيًا بعنصر الإعنات أو لزوم ما لا يلزم، بغية التكثيف الموسيقي، من خلال إضافة صوت أو صوتين مزيدين على أصوات القافية الأصلية، والإعنات "أن يأخذ الشاعر نفسه بالتزام حروف وحركات في القافية لا تتطلبها قواعد علم القافية وإنما يفعل ذلك زيادة في إيقاع الموسيقي للقافية"[86]؛ إذ التزم الشاعر هنا حرف القاف قبل الروي التاء، فأنتج مقطعًا واحدًا مكررًا للقافية "قوتا"، كثف فيه من المدود واو الردف وألف الإطلاق، ما أغنى القافية دلاليًا وإيقاعيًا.

وهكذا تنضح تحف فواكهه بالصورة اللونية؛ إذ ما يفتأ يصور لونها الأخضر أو الأصفر أو الأحمر، وللألوان دلالة بلاغية، "فاللون يعطي جمالًا، فهو يزين الهدية، فاختيار اللون للهدية يكون حسب قيمتها، ومكانة المهدى إليه"[87]، كما يتكئ على الصورة الحضارية من الأحجار الكريمة كالزبرجد والزمرد والعسجد والنضار والياقوت واللؤلؤ والمرجان، إبراز لوهجها وألقها ونفاستها، كما يعمد إلى تصوير أشكالها بالمرأة الحسناء؛ إبرازًا لجمالها ونعومتها وطيب مذاقها.

3. الكمثرى

إن ولع ابن زمرك بتحف الفواكه جعله يقف مأخوذًا بحسنها وحلاوتها، وهيئتها المنضدة، من ذلك قوله في وصف الكمّثرى[88]:

أنباتُ روضٍ أم حِقاقُ زبرجدِ ... في خضرةٍ شيبتْ بصفرة عسجدِ
ذوبُ اللجين وقد كساه حسنُه ... خضرَ الحُلا للسندس الخضل النّدِي
كانت أزاهرها زواهر لؤلؤٍ ... ثم استحالت بعدها لزمرّدِ
مثل الثُّدِي نواهدًا قد أخجلتْ ... من حسنها سرب العذارى النّهّدِ
قد أحكم الريحان رتق فتوقها ... فتروق بين منظمٍ ومنضّدِ
ما شئت من عرف ذكي طيبُه ... بشميمه رسل النواسم تهتدي
سرّحتُ طرفي في مزاين حسنها ... فعجبت من صرح هناك ممرّدِ
وأنا الفقير إلى هديةِ منعمٍ ... وافت بكمثرى بها أثرت يدي

استهل النص بأسلوب إنشائي وهو الاستفهام بالهمزة والمشتمل على"أم" المعادلة، الذي أتى معادلها مجازيًا، على سبيل الاستعارة التصريحية؛ إذ شبه الكمثرى في خضرتها وبريقها ولمعانها بحقاق منحوتة من

الزبرجد، والحقاق جمع حُقة وهو المنحوت من الخشب والعاج وغيره[89]، وقد خرج الاستفهام إلى معنى الانبهار والدهشة والإعجاب، من حسن هذه الفاكهة وبهائها، ذات اللون الأخضر المشوب بصفرة العسجد، ثم يعقب ذلك بتصوير فني للب الكمثرى وقشرتها على سبيل الاستعارة التصريحية، فشبه اللب بذوب اللجين في طراوته وبياضه، وقشرتها الخضراء المخضلة بقطرات الندى البلورية الشفافة بحلل سندسية خضراء ما زاد هذه الصورة حسنًا وألقًا، ثم يولد صورة بصرية لونية ثالثة حينما يعمد إلى التشبيه البليغ؛ إذ يشبه أزاهير الكمثرى في بياضها وإشراقها باللؤلؤ في أول أمرها، ثم في تحولها بعدئذ إلى لون أخضر بالزمرد.

هكذا يراكم ابن زمرك تصاوير حضارية وبصرية لونية (حقاق زبرجد، سفرة عسجد، اللجين، خضر، للسندس، زواهر لؤلؤ، لزمرد، صرح ممرد)، ثم يعقب بصورة غزلية؛ إذ شبه الكمثرى في بروز مظهرها، بالثُّدي النواهد، تشبيهًا مرسلًا مفصلًا، دلالة على حسنها وجمالها، ما جعل العذارى يخجلن منها، ثم يعرض لطريقة تصفيف أطباق الكمثرى وعرضها، في شكل فني جذاب، فقد ملئ الفراغ بين حبات الكمثرى بورق الريحان ليزيد مرآها حسنًا، وتنظيمًا وتنضيدًا، ما أشبع لذة البصر، وأشبع لذة الشم، لأن للريحان أريجًا وعبيرًا ذكيًا نفاذًا، ما جعل رسل النواسم تهتدي إليه، وهذا يدل على عناية الأندلسيين بفن (الإتيكيت)، أي فن تقديم أطباق من الفواكه والأطعمة والتحف عامة وعرضها.

إن هذه الأطباق الموصوفة بهذه الطريقة الفنية الخلابة بألوانها وأشكالها، وطرائق تنضيدها، بدت كالصرح الممرد، فملكت لبّ الشاعر، فطفق يتلذذ برؤية مزاين حسنها، وهنا، استدعى النص القرآني من قصة ملكة سبأ، بلقيس، وقد انبهرت بالصرح الممرد لقصر نبي الله سليمان، وهذا الانبهار يعزز من أسلوب العجائبية الذي سلكه ابن زمرك في وصفه تحف الفواكه، يؤكد ذلك قوله:

سرّحتُ طرفي في مزاين حسنها فعجبت من صرح هناك ممرّدِ

إن أسلوب العجائبية ناجم عن تركيزه على الإفراط في توظيف حاسة البصر، من مثل قوله: "ما رأى ولا أبصر الراؤون، ما أبصرت عيناي، سرحت طرفي، راق العيون جمالها" ولعل السر في ذلك يكمن في إلحاح الشاعر على وصف جمال التحفة، وهو جمال أول ما يتلقف بالبصر، فتسري مشاعر اللذة والنشوة إلى النفس، فيتولد الانبهار والدهشة فالروقان ثم الإعجاب.

4. قصب السكر

هذه الرؤية العجائبية التي "هي الدهشة والحيرة والاستعظام"[90] تكاد تسري على شعر التحف، من ذلك وصفه هدية قصب السكر؛ إذ وظف الصور البصرية اللونية الحضارية، حينما شبهها في خضرتها بعصي من الزبرجد وهو حجر كريم، مضفيًا على هذه التحفة قيمة ونفاسة، ثم صورها في صورة بصرية غزلية جمالية ـ موظفًا الاستعارة التصريحية ـ بعرائس، قد راق العيون جمالها، وقد تلفعت بمطارف خضر من الورق الندي، دلالة على لونها الأخضر، لاسيما في لين قدها حتى إن الغيد لتغار منها مبالغة في حسنها، ورغم أن لين هذه

القصب ونعومتها إنما تتلمس بحاسة اللمس باليد، فإن الشاعر قدم حاسة البصر بالعين عليها، فجعلها حاسة أولى لإدراك نعومتها[91]:

وأهـــــديتني والله يهـــــديك نصـــــره هديـــــة بحـــــرٍ للســـــماحة مُزبـــــدِ
أتتـــــني خضـــــرًا ناعمـــــاتٍ كأنهـــــا عِصـــــيٌّ ولكـــــن صـــــورت مـــــن زبرجـــــدِ
عـــــرائسُ قـــــد راق العيـــــون جمالُهـــــا مطارفهـــــا خضـــــر مـــــن الـــــورق النـــــدي
تغـــــارُ قـــــدودُ الغيـــــد مـــــن لـــــين قـــــدّها فنعمتُهـــــا ماشـــــئت في العـــــين واليـــــدِ
وإن رشـــــفت منهـــــا الرُّضـــــابَ شـــــفاهُنا فـــــأحلى مـــــن الشـــــهد المصـــــفّى بمجتـــــدِ
وســـــكّرُها تصـــــحيفه لـــــك واجـــــبٌ فمـــــا زلـــــت يـــــا مـــــولاي تهـــــدي وتهتـــــدي

ثم يردف وصفه آخرًا بحاسة الذوق، فشبه ماء السكر الذي يمص منها برضاب الغيد الذي يرشف، فإذا به أحلى من الشهد المصفى، ويختم وصف الهدية بالإلغاز مصحفًا باسمها "وسكرها" عن الغرض ألا وهو الشكر، (سكرها ←شكرها).

المبحث الثالث: تحف متفرقة

سنحاول هنا أن نجمع شتات الهدايا والتحف المتفرقة، كوصف الملبوسات والنرجس، والشموع، وأدوات الكتابة كالدواة والخرطب.

1. الملبوسات:

وهذه الملبوسات قد كان منها فضلات ملف، أي القطع من القماش[92]، وكان منها أيضًا الخلعة من لباس[93]، ولم نجد في هذا اللون من التحف ذاك الوصف الرائق الذي عهدناه في غيرها من التحف، وإنما كان جل همه هو مدح الخليفة وشكره على الهدية، ولعل ذلك مرده إلى سرعة إنشائه لهذه المقطعات؛ إذ نظمها بديهة وارتجالًا.

من ذلك قوله شاكرًا عن ملف[94]:

يـــا مـــن كســـا الـــدهر مـــن أمداحـــه حُلـــلا وبلّـــغ الملـــك مـــن تمهيـــده الأمـــلا
وألـــبس الـــدين والـــدنيا وأهلهمـــا ثيـــاب فخـــر تناهـــت عـــزة وعُـــلا
ألبســـتني مـــن ثيـــاب الفخـــر رائقـــةً تعنـــو النجـــومُ لهـــا عـــزًا ومشـــتملا
جـــاءت بفضـــلك فضْـــلاتٌ مننـــتَ بهـــا منوعـــاتٌ بـــألوان يـــرقن حُـــلا
كـــم وكـــم قبلهـــا أوليـــت مـــن نعـــمٍ قـــد خوّلـــت مـــن نـــداك الخيـــل والخَـــوَلا
لله درّك يـــا مـــولاي مـــن ملـــك تهـــدي ليمنـــاك أمـــلاك الـــورى قُـــبلا

يستهل النص بمطلع مدحي، جاء متناغمًا مع موضوع الشكر على كساء ملوكي، وثياب فاخرة رائقة، أهداها إياه، كما اتسم بخاصة المبالغة التي جللت النص، فجعل من مليكه كاسيًا للدهر حللًا، وملبسًا للدين

والدنيا وأهلهما ثياب فخر، وكان للشاعر منها نصيب وافر، وثياب الفخر لها إيحاءات ودلالات معنوية، تدل على رفعة شأن الشاعر وعلوه لدى مليكه، مقارنة بسائر مخدوميه، وقد عزز هذا المعنى تكرار "ثياب الفخر" مرتين، وألفاظ مثل: عزة، علا، عزا ومشتملا، تعنو النجوم، موظفا عنصر التشخيص حينما جعل النجوم تتطلع إلى الاشتمال بهذه الثياب.

كما عمد إلى الجناس الاشتقاقي في وصفه لقطع القماش المهداة: "فضلك/فضلات؛ دالًا بذلك على أن هذه القطع الكثيرة استمدت كينونتها من كرم وفضل سيده، وهن ذات ألوان منوعة، ما أضفى عليها بهاء وحسنًا، ثم يؤكد ابن زمرك على ما درج عليه في شعر التحف من توالي نعم وهبات سيده، موظفًا "كم" التي تفيد هنا التكثير، خاصة مع تكرارها.

2. الشموع:

ومن جملة ما أهدي إليه من التحف من مليكه الشموع، يقول فيها[95] :

أهـــديتني بـــالأمس يـــا ملـــك العلـــى زهـــرًا وروضًـــا مـــن جـــنى روض الكـــرمْ
...وبـــدائعٌ قـــد صـــاغها الشـــمّاعُ مـــن نـــورٍ إذا يجلـــى تنـــير بهـــا الظلـــمْ
مـــــاءٌ تجســـــد للعيـــــانِ كأنـــــه مـــن جـــوهرٍ في لبّـــة الحســـن انـــتظمْ

فإن لفظة "بدائع" تحيل على نفاسة هذه التحف من الشموع وفخامتها، وهي ليست ككل التحف، بل تحف من نور، وهنا ينطلق من القول بالنور المحمدي وتجسده في إمامه ثم سريانه في كل ما يتعلق به، ومنها تحفه وهداياه[96]، وهنا يجمع بين نورين؛ حقيقي ومعنوي؛ نور الشموع، ونور الإمام، وكلاهما يبددان الظلم، والظلم هنا بمعنيين حقيقي ومعنوي، ظلم الليل الحالك، وظلم الضلال والجور، في ثنائية ضدية، وهي: ثنائية النور والظلمة، فكان لأثر التجسد النوراني ذوبان ماء الشموع، فإذا به ماء من نور، يسيل على جسد الشمعة البيضاء، فلما جمد أشبه في إشراقه ولمعانه عقدًا من جوهر انتظم في صدر غانية حسناء، وتوظيف الطباق هنا عمل على نمو النص وتوليد الدلالة، وتخليق الشعرية، وقد ذهب حازم القرطاجني إلى أن المعاني الشعرية تقترن على أساس التماثل والمناسبة، أو على أساس المضادة والمخالفة[97].

3. النرجس:

عرض الشاعر في مقطوعة هدية من نرجس، أهداها إياه مليكه، يبدو أنه قالها عن بديهة وارتجال، مشبهًا النرجس بألحاظ الحسان الغيد، وهي صورة درج عليها الشعراء:[98]

أهديتنيـــــــه نرجسًـــــــا ألحاظُـــــــه تـــــزري بألحـــــاظ الحســـــان الغيـــــدِ
وغـــــدا أصـــــارفه بزهـــــر يـــــانعٍ يحكـــــي خـــــدود الغيـــــد في التوريـــــدِ

4. الدواة والخرطب:

ومن روائع وصفه الفني للتحف، ما جاء في وصف أدوات الكتابة، أهداها إياه مليكه، وهي دواة وخرطب[99]، وهي ليست أداة كتابة عادية، بل كانت تحفة فنية بديعة تصميمًا وإبداعًا وخلقًا، تحوي دواةً وحبرًا ومقلمة لوضع الأقلام فيها[100]:

يـــا بـــدر تمٍّ في سمـــاء خلافـــةٍ يهـــدي الضـــياء إلى النجـــوم فتهتـــدي
أهـــديتني مشـــمولةً بمحاســـنٍ كالشـــمس عنـــد طلوعهـــا بالأســـعُدِ
موشـــية الأعطـــاف رائقـــة الحُـــلا فاقـــت محاســـنها الـــتي لم تُعْهـــدِ
شمـــسٌ يـــروق النـــاظرين جمالُهـــا كـــم زانهـــا مـــن حلْيهـــا مـــن فرقـــدِ
لله منهـــا قبـــةٌ مرفوعـــةٌ قـــد موّهـــت أرجاؤهـــا بالعســـجدِ
أبوابُهـــا قـــد فتّحـــت مـــن حولهـــا لوفـــود ســـعد بالبشـــائر مســـعدِ
مثـــل القســـيّ توشّـــحت وترفّعـــتْ أو كالمحـــارب صـــفّفت لتهجّـــدِ
ولكـــم كواكـــب فوقهـــا مـــن فضّـــةٍ تزهـــى بـــدرٍّ للجمـــال منضّـــدِ
صـــمتتْ وقـــد نطقـــت لنـــا أشـــعارُها ببشـــائرٍ تقضـــي بنيـــل المقصَـــدِ
ومـــدادُها المســـك الفتيـــق لناشـــقٍ يهـــدي الثنـــاءَ إلى الإمـــام محمـــدِ
تمتـــاره الأقـــلام ثم تمجّـــه فـــوق الطـــروس لقـــارئٍ أو منشـــدِ
ومكلّـــلٍ بالوشـــي راق أديمُـــه جمعـــت محاســـنُه بشـــكل مفـــردِ
تهـــوي لـــه الأقـــلام عنـــد جمامهـــا وتبيـــت منـــه براحـــة المتوسّـــدِ
ولـــه أنامـــلُ خمســـةٌ قـــد صـــفّفت مـــن ظهـــره للقاصـــدين بمرصـــدِ
خضـــب الأنامـــل بالســـواد تفـــاؤلًا لوليّـــه بـــالمرتجى والســـؤددِ
قـــد عـــوذت مـــولاي منهـــا خمســـةٌ مـــن عـــين كـــلِّ مضـــللٍ أو معتـــدي
مـــولاي لا أحصـــي ثنـــاءك إنـــه بحـــرٌ بـــأمواج المحامـــد مزبـــدِ
أهـــديتني مـــولاي كـــل غريبـــةٍ جـــاءت مـــع الصـــنع الجميـــل لموعـــدِ
أتحفتـــني منهـــا بكـــل مشـــرَّفٍ ولكـــل مـــا أبلـــى الزمـــان مجـــدِّدِ
فعليـــك يـــا فخـــر الملـــوك تحيـــةٌ يُهـــدى الأمـــان بهـــا لكـــل موحِّـــدِ

يستهل الشاعر النص بما يدل على الموضوع وهو الإهداء، بأن مليكه هو مصدر النور، فهو بدر يهدي الضياء إلى النجوم فتهتدي على سبيل المبالغة: يهدي/ تهتدي/ أهديتني. وهذا الإشراق النوراني سيمتد إلى هذه التحفة، ونجده يوظف أسلوب النداء أربع مرات: يا بدر تم، يا فخر الملوك، مولاي كررها مرتين، وما في ذلك من رغبة في الكشف عن مدى إقبال ممدوحه عليه، وإظهار استبشاره وغبطته بما حباه به من تحفة خص به

دون غيره، دل على ذلك ضمير المتكلم "الياء" حين نسب مولاه إلى نفسه دون غيره من الرعية ترسيخًا لمعنى الاختصاص به.

إن ديدن الشاعر في عدد من التحف الإلغاز عن اسم الهدية، متدرجًا في سرد أوصافها، التي تجلي لنا المقصود بالتحفة شيئًا فشيئًا حتى نصل إلى حقيقة ماهية التحفة، بدليل قوله إجمالًا: "أهديتني مشمولةً بمحاسن"، ولفظة "محاسن" نكرة فيها إبهام، ثم يشرع في تفصيل ذكر المحاسن والأوصاف الدالة عليها، لنتعرف على المراد بالتحفة، بيد أن هذا التفصيل لم يأت إلا بعد حديثه واحتفائه بجمال هذه التحفة؛ إذ استوقفه أولًا منظر التحفة الأخاذ، فجاء الوصف زاخرًا بمعجم جمالي متدفق منساب: "مشمولة بمحاسن، /موشية الأعطاف/ رائقة الحلى/ فاقت محاسنها التي لم تعهد/ يروق الناظرين جمالها/ زانها من حليها" بما يكشف أثر الانبهار والدهشة التي اعترت الشاعر لمرأى هذه التحفة الفنية العجيبة الغريبة، وإبرازًا لجمال التحفة وفخامتها وأبّهتها، نجده يستدعي ويراكم عددًا من الصور البصرية والغزلية والحضارية.

فشبهها بالشمس مرتين، على سبيل التشبيه والاستعارة، تأكيدًا على جمال طلتها وشعشعانيتها وإشراقها، وبغادة حسناء في جمالها وزينتها وحليها على سبيل الاستعارة التصريحية.

ثم يأتي على ذكر جزئيات التحفة ومكوناتها، وأول صفة من صفاتها الشكلية، مفتتحًا بأسلوب التعجب الانبهاري بقوله: "لله منها قبة"، وهو أسلوب إنشائي، فهي ذات قبة مرفوعة، رُصِّعَتْ أرجاؤها بالعسجد، ولها أبواب مفتّحة مقوّسة، وكأنها قصر له أبواب تدخل منه وفود السعد، وهنا تناص قرآني مع قوله تعالى: "جنات عدن مفتّحة لهم الأبوابُ"[101]، صور هذه الأبواب المخروطية الشكل في صورتين: الأولى صورة القسي المعدة للقتال، والثانية صورة المحارب أو المحاريب التي صففت للصلاة فيها، وهذه التحفة تزدان بجواهر الدرّ المرصعة به من فوقها، وقد شبهت بكواكب من فضة، في البروق واللمعان، وهو من باب التشبيه البليغ، إن الاستخدام الشعري للغة هنا ولد وظيفة شعرية متميزة، ارتكزت "على صدارة وتغريب اللغة والمعنى بوعي وإبداعية بواسطة أساليب الانحراف وأيضًا التكرار والموازاة"[102]، ويعد التكرار في شعر ابن زمرك ملمحًا أسلوبيًا يغذي الشعرية لديه، يتضح ذلك في تكثيف صور التكرار ونماذجه من تكرار لفظي وصوتي وأسلوبي كأسلوبي النداء والتعجب، وتكرار المعنى ترادفًا ومعجمًا وتركيبًا وصورة، "وبالنسبة لجاكبسون تعد نماذج التكرار في كل مستويات الصوت والتركيب والمعجم والمعنى السمة الأكثر أهمية في اللغة الشعرية"[103].

ثم يعمد الشاعر إلى وصف مداد التحفة، فجعله مسكًا فتيقًا، في تشبيه بليغ، بجامع اللون والرائحة، وفي هذه الصورة غرابة تتمثل في اجتماع طرفي التشبيه في صفة وافتراقهما في أخرى؛ فهما يجتمعان في سواد اللون؛ إذ إن من أنواع المسك ما لونه أسود[104]، و يفترقان في رائحتهما، وإن كان كلاهما ذا رائحة نفّاذة، لكن المتأمل مليًا، يقع على مغزى الشاعر؛ إذ ينظر إلى أثر المداد حينما يسطَّر به شعرًا في المدح والثناء على إمامه الغني بالله محمد، فكلمة المداد هنا مجاز مرسل لأنها استعملت بمعنى الشعر، والعلاقة بينهما اعتبار ما كان، فتتضح الصورة، إذ شبه شعر المدح والثناء بالمسك الفتيق في أثرهما الطيب وذيوعهما

ونمضي قدمًا فيما يثير العجائبية في وصفه ظهر التحفة في البيت الثاني عشر؛ إذ تتقاطر دوالُّه؛ فإذا هو مكلل بالوشي، عليه أديم رائق، جمعت محاسنه بشكل مفرد. وله أنامل خمس مخضبة بالسواد، تأوي إليها الأقلام بعد استعمالها، فهي متوسد راحتها، ومكان جمامها واستراحتها.

والشاعر، يستدعي بعضًا من معتقدات أهل الأندلس والمغرب، من خلال الإشارة بأنامل اليد الخمس دفعًا للعين والحسد، حينما شبه مواضع الأقلام بظهر التحفة بأنامل اليد الخمس، فجعلها تعويذة لسيده من عين كل مضلل أو معتدٍ.

هكذا بدت لنا هذه التحفة غاية في الغرابة والطرافة، وآية من آيات الجمال، خُص بها ابن زمرك دون غيره، وهو ما نجد الشاعر يختم به من ألفاظ "أهديتني كل غريبة"، "أتحفتني بكل مشرف".

خاتمة:

- تناولت هذه الدراسة ظاهرة شعر التحف والهدايا عند ابن زمرك، كاشفة عن ولع الشاعر بالاستزادة من كرم سيده، وهو وإن لم يكن يستهديه بطريقة مباشرة، لكن خطاب شعره في هذا السياق ينبئ عن أنه يشير إلى ذلك من طرف خفي من خلال خطاب المديح والتزلف في وصف كل ما يصله من مليكه، وشكره عليه، ويمكن أن نجمل أبرز ما خلصنا إليه في الآتي:
- يمثل شعر التحف والهدايا عند ابن زمرك ظاهرة شعرية فنية، من حيث الكم، إذ بلغت عدد قصائده ومقطعاته (46) ستًا وأربعين، ومن حيث النوع فهي جميعها هدايا وتحف سلطانية، حباه بها سلطانه الغني بالله، بما يكشف عن علاقته الخاصة به، علاقة تجاوزت الخدمة إلى نوع من الخلة والزلفى.
- ينطلق الشاعر في وصف الهدية بالتحفة من اعتبارات عدة؛ إذ جعلها مطية إلى التزلف لاستدرار عطف الممدوح نحوه، وتكثيف هداياه ومنحه إليه، ورغبة منه في بيان عظيم منزلته لدى الممدوح؛ كونه يوالي إتحافه إياه أمام باقي خاصته، فكان إكباره هذه التحف كونه خص بها دون غيره منهم، وكذا إشباعه نهمه وشراهته، ناهيك عن جنوحه نحو المبالغة في شعره المدحي، ومنه شعر التحف.
- يجمع شعر التحف والهدايا بين ثالوث شعري؛ المديح والشكر والوصف. وكان وصفه جامعًا لتحف مختلفة الأنواع من مطعومات ومشروبات من لبن ولحم ومجبنات وفطائر وحلوى، وفواكه وثمار وملبوسات، وتحف متفرقة كالنرجس وأدوات الكتابة.
- تبين المطعومات المتنوعة عن قيمة حضارية وتاريخية؛ إذ تنبئ عن ألوان الطعام التي كانت رائجة بالأندلس في العصر الغرناطي في القرن الثامن الهجري، وكذا عن أسماء الأُكلات المفضلة لدى الأندلسيين وأشكالها وألوانها ومكوناتها وطرائق إعدادها وتصفيفها وآليات تقديمها وعرضها في أواني ملوكية فخمة مثل الصنهاجي، وعن الذائقة الأندلسية التي تفضل أكل لحم الطيور.

- يسبغ ابن زمرك على تحفه الصفة النورانية، وينطلق في ذلك من عقيدة صوفية تتمثل في القول بالنور المحمدي، إذ أن الخليفة النصري وارث سر النور المحمدي، يسري نوره على كل ما يتعلق به كتحفه وعطاياه تجسيدًا وتجسيمًا، موظفًا في ذلك معجمًا نورانيًا، وأكثر ما تتجلى الهدية النورانية في وصفه تحف المجبنات، وتحفة الشموع.
- يضفي ابن زمرك على التحفة هالة من القداسة والعجائبية والجمال؛ وهذا فيه من المبالغة، موظفًا معجمًا جماليًا متدفقًا منسابًا، وأساليب إنشائية من نداء واستفهام وتعجب، وكذا أسلوب النفي، وأفعال الإبصار والرؤية المنفية، التي انزاحت جميعها إلى معاني الدهشة والإكبار والإعجاب، وأكثر ما يتجلى ذلك في وصفه للمطعومات، كوصف الطعام الملوكي، ووصفه للفواكه وطريقة تنضيدها، وفي وصفه التحفة الفنية: الدواة والخرطب.
- تكاد ثنائية العبد والملك تهيمن على شعر التحف؛ إذ يسبغ الشاعر على المتحِف (الملك) صفات التعظيم والتبجيل، في حين يُسبغ على نفسه (العبد) صفات التذلل والخضوع والعبودية، ورغم ما في ذلك من معاني الذلة فإن الشاعر يفخر بذلك؛ كونه يُخَص بالنصيب الأوفر من التحف والهدايا دون غيره من العبيد.
- يسلك ابن زمرك في عرض تحفه وهداياه ووصفها طرائق فنية كالترميز والتعريض والتلميح بها دون التصريح؛ من إلغاز وكناية وتورية، ولعله أراد من ذلك أن يجمع بين بيان براعته وعلو كعبه في الإلغاز بالتحف، وبين بيان عظمة تحف مليكه ومدى طرافتها، وكذا ما في أسلوب الإلغاز من التشويق والإثارة في عرض التحفة وكشف ماهيتها شيئًا فشيئًا.
- يتكئ ابن زمرك في شعر التحف على التصوير الفني، فلقد كان مولعًا به أيما إيلاع، معتمدًا في ذلك على الصورة الاستعارية كثيرًا، وكذا التشبيهية، مضفيًا حيوية وحياة على تحفه من خلال التشخيص والتجسيد، كما يعمد إلى التكثيف والتنويع الصوري، موظفًا الصورة الحضارية واللونية والبصرية والغزلية؛ فتشرق هداياه وتحفه وتتوهج، جمالًا ونفاسة ونعومة وطيب مذاق، وتثير في المتلقي الدهشة والانبهار والإكبار والعجائبية.
- يزخر نص التحفة والهدية بإيقاع موسيقي ماتع، تولد من عناصر التكرار والترديد والجناس والاشتقاق والتوازن، كما كان للقافية المطلقة أثر في تعميق هذا الإيقاع حيث الامتداد الصوتي المشحون بفرائحية الهدية والتحفة.
- يجنح ابن زمرك أحيانًا إلى إطلاق صفة التحفة على بعض هداياه بطريقته الفنية ومهارته الإبداعية الفذة، التي تظافرت فيها عناصر الأسلوب العجائبي إن إلغازًا أو صورة، أو أسلوبًا إنشائيًا، أو عنصرًا إيقاعيًا، لتفرز لنا وصفًا فنيًا رائعًا رائقًا راقيًا لهذه الهدايا، بما ارتفع بها إلى مصاف التحف المادية والفنية.

الهوامش:

(1) هو محمد بن يوسف بن محمد الصريحي، أبو عبد الله، المعروف بابن زمرك، بضم الزاي أو فتحها، مع ترجيح الضم، ولد سنة 733هـ بربض البيازين بغرناطة، نشأ في أسرة متواضعة، تتلمذ على يد أشهر علماء عصره، أبرزهم شيخه لسان الدين بن الخطيب، وأبي عبد الله بن الفخار، والقاضي الشريف أبي القاسم الحسني وأبي سعيد ابن لب، وأبي علي منصور الزواوي، وأبي البركات ابن الحاج وأخذ عن أبي عبد الله ابن مرزوق وأبي جعفر ابن الزيات علم التصوف. ألحقه شيخه ابن الخطيب بديوان الرسائل، ثم ترقى حتى غدا وزيراً للغني بالله، وابنه من بعده. قتل سنة 797هـ. جمع الأمير يوسف الثالث شعره وسماه "البقية والمدرك من شعر ابن زمرك" انظر ترجمته: الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب، تحقيق د. محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1394هـ . 1974م. ص300. الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، لسان الدين بن الخطيب، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة . بيروت، ط 1983م. ص282. أزهار الرياض في أخبار عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2010م، ج2/ص7.نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن المقري التلمساني، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر . بيروت، ط 2004 م،مج7/ص145. مقدمة ديوان ابن زمرك الأندلسي، محمد بن يوسف الصريحي، تحقيق، د. محمد توفيق النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م، ص7. ابن زُمرك الغرناطي، سيرته وأدبه، 733. 796هـ د. أحمد سليم الحمصي، مؤسسة الرسالة . بيروت، دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط1 1405هـ . 1985م. ص83.

(2) شعر الصباحيات عند ابن زمرك الغرناطي، التشكيل والدلالة، د. خالد عمر باوزير ود. فتيحة العربي، بحث قيد النشر في مجلة المهرة للعلوم الإنسانية .كلية التربية المهرة، جامعة حضرموت.

(3) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ.، مادة تحف، ج9/ص17.

(4) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، ج1/82.

(5) لسان العرب مادة لطف، ج9/316. وانظر: الصحاح لأبي نصر الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987م.، ج4/1426، والمعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية بالقاهرة) ج2/826.

(6) المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ط4، 1392هـ /1972،ج2/ص978، 979.

(7) النثر الأدبي الأندلسي في القرن الخامس "مضامينه وأشكاله"، د. علي بن محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط1، 1990، ج1/ص350.

(8) شعر الهدايا في العصر العباسي (132 . 400هـ) عدنان عبود موسى الحراحشة، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة آل البيت، 2006م، ص5.

(9) النثر الأدبي الأندلسي ج1/ص356.

(10) النثر الأدبي الأندلسي ج1/ص349..

(11) المرجع السابق نفسه.

(12) الهبات والهدايا في العصر العباسي، صورة من صور الحياة الاجتماعية، د. رائد محمد حامد، د. وجدان عبد الجبار النعيمي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، 2019م، ص368.

(13) شعر الهدايا في العصر العباسي، ص1.

(14) الهدايا وأثرها في الأندلس خلال العصر الأموي(138 . 422هـ/755 . 1031م)، د. علي سليمان محمد، مجلة المؤرخ العربي، العدد(26)، الجزء الأول،2018م، ص107.

(15) حققه د. محمد حميد الله، دائرة المطبوعات والنشر. الكويت، 1959، ص25.

(16) النثر الأدبي الأندلسي ج1/ص353.

(17) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت 542هـ)، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط1 ، 1419هـ. 1998م، مج3/ص336. وانظر ديوان ابن خفاجة، بتحقيق د. سيد غازي، منشأة معارف الإسكندرية، ط2، ص325.

(18) قلائد العقيان ومحاسن الأعيان لأبي نصر الفتح بن عبيد الله الشهير بابن خاقان، حققه وعلق عليه د. حسين يوسف خريوش، عالم الكتب الحديث، إربد، ط1 ، 1431هـ. 2010م، ج1/ص408.

(19) الأدب الأندلسي. موضوعاته وفنونه، د. مصطفى الشكعة، دار العلم للملايين، بيروت، ط11، يناير 2005، ص301.

(20) قلائد العقيان ومحاسن الأعيان ، ج1/ص257.

(21) شعر الهدايا ص56.

(22) النثر الأدبي الأندلسي ج1/ص353.

(23) قلائد العقيان ج1/266. ورد في هامش الصفحة قول المحقق: في بعض النسخ تحفة وتفقد.

(24) ابن فركون الأندلسي شاعر غرناطة، قاسم القحطاني، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الكتب الوطنية،ط1، 2009،ص53.

(25) أزهار الرياض.ج2/ص16.

(26) ابن زمرك الغرناطي، حياته وأدبه ، د. الحمصي، ص140.

(27) المرجع نفسه.

(28) ديوان ابن زمرك ص71،70.

(29) نفسه 86.

(30) نفسه ص77.

(31) نفسه ص49 .

(32) نفسه ص102،101.

(33) نفسه ص150 ،151. ووقع له: أي أمضى له بالموافقة، ربما على منحة ، أو إقطاع.

(34) نفسه ص49،48 .

(35) ديوان لسان الدين بن الخطيب، تحقيق د. محمد مفتاح، دار الثقافة. الدار البيضاء المغرب، ط2، 1428هـ. 2007م، مج1/ص217 ،218. والإسكرفج والمملول نوعان من الطعام.

(36) ديوان ابن زمرك ص88.

(37) انظر شعر الهدايا في العصر العباسي ص120.

(38) انظر: الجملة في الشعر العربي، ص130، 132.

(39) هذا التعريف استقيناه من تحليل ثلاثة نصوص في وصف الصنهاجي، فيما ذهب د. إحسان عباس إلى أن مغطى الصنهاجي نوع من الصناديق. نفح الطيب، ج7/ص230. أما محقق ديوان ابن زمرك د. محمد النيفر فعرف الصنهاجي بأنه مغطى لآنية وضع فيها صنوف اللحوم والفواكه. هامش ص80.وقد ورد في صفة الصنهاجي الملوكي في كتاب " الطبيخ في المغرب والأندلس في العصر الموحدين، ص24: "يؤخذ طاجين كبير وعميق، ويصنع فيه من لحم البقر الأحمر منه المقطع دون شحم من فخذه وسنه ووركه، يضاف إليه زيت كثير جدًا وخل وشيء يسير من المرى النقيع وفلفل وزعفران وكمون وثوم، ويطبخ نصف طبخة، ثم يضاف إليه من لحم الغنم الأحمر منه أيضًا ويطبخ، ثم يضاف إليه من الدجاج المنظفة المفصلة والحجل وفراخ الحمام واليمام كذلك والعصافر والمركاس والبنادق،

وينثر عليه لوز مقسوم، ويعدل بالملح، ويغمر بالزيت الكثير، ويدخل الفرن ويترك فيه حتى يتم نضجه ويخرج، فهذا الصنهاجي السادج الذي يستعمله الخواص".

(40) ديوان ابن زمرك ص361.

(41) نفسه ص80. وانظر في وصفه أيضًا ص387، 388.

(42) انظر ديوان ابن زمرك: ص83 ، 90،89، 246، 366، 499،498.

(43) نفسه ص247.

(44) نفسه 499.

(45) انظر الديوان: ص70، ص86،ص90، ص499.

(46) نفسه ص90.

(47) نفسه ص90، 91.

(48) انظر: لسان العرب ج12/ص430، مختار الصحاح ج1/ص203، القاموس المحيط ج1/1141.

(49) ديوان ابن زمرك ص247.

(50) نفسه ص366.

(51) نفسه ص85.

(52) نفسه ص115.

(53) نفسه ص245.

(54) نفسه ص79. وانظر ص85، 245،115.

(55) الديوان ص449.

(56) انظر مبحث "الدلالة النوارنية من بحث" شعر الصباحيات عند ابن زمرك".

(57) انظر: معجم الأسلوبيات، كاتي وايلز، ترجمة خالد الأشهب، المنظمة العربية للترجمة، بيروت ـ لبنان، ط1، 2014، ص522.

(58) المرجع نفسه ص523.

(59) ابن رزين التجيبي ، حياته وآثاره، دراسة وتحقيق د. محمد بن شريفة، مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء،ص156.

(60) المصدر نفسه ص162.

(61) ديوان ابن زمرك هامش ص 81، 112.

(62) ابن رزين التجيبي، ص162.

(63) المصدر نفسه ص157. وللاستزادة في الموضوع انظر: المصدر نفسه.

(64) الديوان ص112.وانظر أيضا وصف المحنة ص245.

(65) شعر الألغاز الأندلسي موضوعاته وتقنياته، د. خالد عمر باوزير، مجلة جامعة حضرموت للعلوم الإنسانية، مج11، ع1، يونيو2014م، ص111.

(66) هذا الوصف النوراني نجده في قصيدة أخرى يصف المحبنة بأنها نور على نور. انظر الديوان ص81.

(67) تحليل الخطاب الشعري ص41.

(68) الغربة والحنين في الشعر الأندلسي، د. فاطمة طحطح، ص263.

(69) المرجع نفسه ص155.

(70) تحليل الخطاب الشعري ص73.

(71) أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني، صححه وعلق حواشيه محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1409هـ. 1988م، ص33.

(72) انظر: الجملة في الشعر العربي، د. محمد حماسة عبد اللطيف، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1410،1هـ، 1990م، ص11.

(73) انظر : الأسلوبية وتحليل الخطاب، د. منذر عياشي، مركز الإنماء الحضاري، ط1، 2002، ص45.

(74) الديوان ص81.

(75) لسان العرب، مادة ردح، ج2/ص447.

(76) ديوان ابن زمرك ص420 ،421.

(77) ابن رزين التجيبي، ص169.وللاستزادة من معرفة ألوان أطعمة أهل الأندلس والمغرب وطرق إعدادها يرجى الرجوع إلى كتاب:" فضالة الخوان في طيبات الطعام والألوان، لابن رزين، حققه وقدم له محمد بن شقرون، دار الغرب الإسلامي، وكتاب " الطبيخ في المغرب والأندلس في عصر الموحدين" لمؤلف مجهول، حققه المستشرق الإسباني امبروزيو أويثي ميراندا، ثم قام بتحقيق الكتاب نفسه عبد الغني أبو العزم تحت اسم " أنواع الصيدلة في ألوان الأطعمة". الطبخ والطبيخ بالمغرب الإسلامي خلال العهد المريني (669 . 869هـ/ 1213م . 1465م)، يمينة بو عزة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون . الجزائر، 1436هـ/1437هـ. 2015/2016م.

(78) خصائص الأسلوب في الشوقيات، د. محمد الهادي الطرابلسي، منشورات الجامعة التونسية، 1981م، ص111.

(79) ديوان ابن زمرك ص480 ، 481.

(80) انظر " شعر الصباحيات عند ابن زمرك الغرناطي"، ص20.

(81) ديوان ابن زمرك ص75.

(82) شعر الهدايا ص88.

(83) شعر الهدايا ص88.

(84) الأدب الأندلسي ، د. الشكعة، ص297.

(85) نفسه ص372. وانظر أيضاً ص449.

(86) فن التقطيع الشعري والقافية، د. صفاء خلوصي، منشورات مكتبة المثنى ببغداد، ط1397،5هـ/1977م، ص261.

(87) شعر الهدايا في العصر العباسي ص153.

(88) الديوان ص193 ،194.

(89) لسان العرب مادة حقق ، مج 10/ص56.

(90) العجائبي في الرواية العربية المعاصرة . آليات السرد والتشكيل، عبد القادر عواد، رسالة دكتوراه، كلية الآداب ، اللغات والفنون، جامعة وهران، الجزائر، 2011/2012م، ص64.

(91) الديوان ص102.

(92) انظر الإحاطة في أخبار غرناطة ج1/ص79. والفضلات: هي القطعة الكبيرة من القماش، التي تصلح لصنع عدة أثواب. انظر ديوان ابن زمرك، هامش ص241.

(93) الديوان421.

(94) نفسه ص241.

(95) نفسه ص115.

(96) انظر ص16 من البحث.

(97) انظر: منهاج البلغاء وسراج الأدباء لحازم القرطاجني، قدم وتحقيق ، محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط3، 1986، ص14،15 و مفهوم الشعر. دراسة في التراث النقدي، د. جابر عصفور، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط5 ، 1995، ص354.

(98) الديوان ص87.

(99) الخرطب يجمع على خراطب، حبر ، مداد. انظر تكملة المعاجم العربية ج4/ص59.

(100) الديوان ص242.

(101) سورة ص ، آية 50.

(102) معجم الأسلوبيات، ص532.

(103) المرجع نفسه ص523.

(104) وبلونه يشبه بعض الشعراء النساء السود، كما فعل أبو حفص الشطرنجي في جارية سوداء:

أشبهك المسك وأشبهته ** قائمة في لونه قاعده

لاشك أن لونكما واحد ** أنكما من طينة واحده

انظر كتاب: " اللطائف والظرائف"، للثعالبي، ج1/ص17.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن رزين التجيبي ، حياته وآثاره، دراسة وتحقيق د. محمد بن شريفة، مطبعة النجاح الجديدة . الدار البيضاء.
2. ابن زمرك الغرناطي، سيرته وأدبه .733. 796هـ، أحمد سليم الحمصي، مؤسسة الرسالة . بيروت، دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط1 1405هـ . 1985م.
3. ابن فركون الأندلسي شاعر غرناطة، قاسم القحطاني، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الكتب الوطنية،ط1، 2009.
4. الأدب الأندلسي . موضوعاته وفنونه، د. مصطفى الشكعة، دار العلم للملايين، بيروت . لبنان، ط11، يناير 2005
5. أزهار الرياض في أخبار عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني المقري تحقيق د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2010م.
6. أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني، صححه وعلق حواشيه محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1409هـ . 1988م.
7. الأسلوبية وتحليل الخطاب، د. منذر عياشي، مركز الإنماء الحضاري، ط1، 2002.
8. الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب، تحقيق د. محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1394هـ . 1974م.
9. أنواع الصيدلة في ألوان الأطعمة" تحقيق عبد الغني أبو العزم، مؤسسة الغني للنشر، 2010م.
10. تحليل الخطاب الشعري، د. محمد مفتاح، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت . لبنان، ط1 1985.
11. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي، نقله إلى العربية وعلق عليه محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام ، العراق، ط1، 1979م.
12. الجملة في الشعر العربي، د. محمد حماسة عبد اللطيف، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1 ، 1410هـ، 1990م.

13. ديوان ابن خفاجة، بتحقيق د. سيد غازي، منشأة معارف الإسكندرية، ط2.
14. ديوان ابن زمرك الأندلسي،، محمد بن يوسف الصريحي، تحقيق، د. محمد توفيق النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م.
15. ديوان لسان الدين بن الخطيب، تحقيق د. محمد مفتاح، دار الثقافة. الدار البيضاء المغرب، ط2، 1428هـ. 2007م.
16. الذخائر والتحف، للقاضي الرشيد بن الزبير، حققه د. محمد حميد الله، دائرة المطبوعات والنشر. الكويت، 1959، ص25.
17. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت 542هـ)، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط1 ، 1419هـ. 1998م.
18. شعر الألغاز الأندلسي موضوعاته وتقنياته، د. خالد عمر باوزير، مجلة جامعة حضرموت للعلوم الإنسانية، مج11، ع1، يونيو2014م.
19. شعر الصباحيات عند ابن زمرك الغرناطي، التشكيل والدلالة، د. خالد عمر باوزير ود. فتيحة العربي، بحث قيد النشر في مجلة المهرة للعلوم الإنسانية .كلية التربية المهرة، جامعة حضرموت.
20. شعر الهدايا في العصر العباسي (132 . 400هـ) عدنان عبود موسى الحراحشة، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة آل البيت، 2006م.
21. الصحاح لأبي نصر الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987م.
22. الطبخ والطبيخ بالمغرب الإسلامي خلال العهد المريني (669 . 869هـ/ 1213م . 1465م)، يمينة بو عزة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون. الجزائر، 1436هـ/1437هـ. 2016/2015م.
23. الطبيخ في المغرب والأندلس في عصر الموحدين" لمؤلف مجهول، تحقيق المستشرق الإسباني أمبروزيو أويثي ميراندا.
24. العجائبي في الرواية العربية المعاصرة . آليات السرد والتشكيل، عبد القادر عواد، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، اللغات والفنون، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011م.
25. الغربة والحنين في الشعر الأندلسي، د. فاطمة طحطح. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،ط1/ 1993م.
26. فضالة الخوان في طيبات الطعام والألوان، لابن رزين، حققه وقدم له محمد بن شقرون، دار الغرب الإسلامي.
27. فن التقطيع الشعري والقافية، د. صفاء خلوصي، منشورات مكتبة المثنى ببغداد، ط5،1397هـ/1977م.
28. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة8، 1426 هـ - 2005 م.
29. قلائد العقيان ومحاسن الأعيان لأبي نصر الفتح بن عبيد الله الشهير بابن خاقان، حققه وعلق عليه د. حسين يوسف خريوش، عالم الكتب الحديث، إربد، ط1 ، 1431هـ. 2010م.
30. الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، لسان الدين بن الخطيب، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة. بيروت، ط 1983م.
31. لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ.
32. اللطائف والظرائف، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: 429هـ)، دار المناهل، بيروت.
33. معجم الأسلوبيات، كاتي وايلز، ترجمة خالد الأشهب، المنظمة العربية للترجمة، بيروت. لبنان، ط1، 2014.
34. المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ط4، 1392هـ /1972.

35. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
36. مفهوم الشعر. دراسة في التراث النقدي، د. جابر عصفور، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط5، 1995.
37. منهاج البلغاء وسراج الأدباء لحازم القرطاجني، تقديم وتحقيق ، محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1986
38. النثر الأدبي الأندلسي في القرن الخامس " مضامينه وأشكاله"، د. علي بن محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990.
39. الهبات والهدايا في العصر العباسي، صورة من صور الحياة الاجتماعية، د. رائد محمد حامد، د. وجدان عبد الجبار النعيمي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، 2019م.
40. الهدايا وأثرها في الأندلس خلال العصر الأموي (138 ـ 422هـ/755 ـ 1031م)، د. علي سليمان محمد، مجلة المؤرخ العربي، العدد (26)، الجزء الأول، 2018م.

Poetry of Antiques and Gifts Description According to Ibn Zamrak Al-Gharnati

Dr. Fateiha Mohammed Amin AL- Arabi

Abstract:

This research deals with the poetic phenomenon of Ibn Zamrak Al-Gharnati, that shown a prominent presence in his poetry, represented in the poetry of antiques and gifts, which comes in the context of thanks and praise. The research revealed in its three sections and the preface the Antiques meanings , equivalents and the antiques represented in food, clothing, fruits, and so on. It revealed the civilized image and the Andalusian taste during the eighth century during the era of Beni Nasr, especially in the Andalusian table and methods of preparation, typesetting and serving.

In the research, we followed stylistic approach, to display the poetry of antiques, a description and an artistic and stylistic analysis. We concluded that the poet bestowed the "masterpiece" on his gifts through his artistic method and his unique creative skill. This is done by employing the elements of the miraculous style, which gave the masterpiece an impression of Holiness, beauty, luminousness and the miraculous, through the intensification of the artistic image of all kinds such as metaphor, chromatic, lyrical, civilized and luminous image, as well as the method of enigma, construction methods, and celebration of the internal musical rhythm generated by verbal and creative repetition, which attained a high poetic function for Ibn Zamrak.

إسهام الذكاء الإستراتيجي للمدير في تحقيق البراعة التنظيمية للشركة، بالتطبيق على الشركات الصناعية في جمهورية مصر العربية

أ.د. عبد الحكيم أحمد نجم
أستاذ إدارة الأعمال كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر

د. أبوبكر حداد أبوبكر بلفقيه
أستاذ إدارة الأعمال المساعد بكلية العلوم الإدارية، جامعة سيئون، اليمن

الملخص

هدف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر الذكاء الإستراتيجي في البراعة التنظيمية، من وجهة نظر المديرين ونوابهم في الشركات الصناعية المتوسطة والصغيرة، في المنطقة الصناعية بمدينة دمياط الجديدة بمصر.

منهج الدراسة:

تتبع هذه الدراسة المنهج الاستنباطي في البحث، الذي هو عملية استنتاجية تقوم على المسببات، من خلال الاستناد إلى النظريات أو المفاهيم أو الدراسات السابقة لبناء الإطار النظري للدراسة، وشرح العلاقات بين متغيرات الظاهرة وأبعادها، ثم التعميم المنطقي للحقائق.

عينة الدراسة:

اتبع الباحثان أسلوب العينة الحصصية (Quota)؛ لعدم معلومية حجم المجتمع، ولتوفر تصنيف للشركات محل الدراسة حسب نوع الصناعة، ووفقًا لمعادلة تحديد حجم العينة في المجتمع غير المعلوم، عند مستوى ثقة (95%) وحدود خطأ (5%)؛ بلغ حجم العينة (384) مفردة، وتمثلت وحدة المعاينة في مديري الشركات محل الدراسة ونوابهم.

نتائج الدراسة:

أظهرت النتائج وجود علاقة ارتباط معنوية بين متغيري الدراسة، ووجود تأثير معنوي لأبعاد الذكاء الإستراتيجي: (التفكير بالنظم، والدفع والتمكين، والشراكة) في بعدي البراعة التنظيمية، في حين لم يكن لبعد (الاستشراف) تأثير معنوي؛ بينما أثر بعد (الرؤية) في بعد (الاستغلال)، ولم يؤثر في بعد (الاستكشاف)، وكل ذلك عند مستوى معنوية 0.01، وقد بلغت قيمة (R^2) 0.50، 0.65 في بعدي البراعة التنظيمية (الاستكشاف والاستغلال) على التوالي. كما أظهرت النتائج وجود فروق معنوية بين آراء عينة الدراسة حول متغيري الدراسة، تعود إلى نوع الصناعة التي تمارسها الشركات محل الدراسة.

توصيات الدراسة: أوصت الدراسة مديري الشركات محل الدراسة ونوابهم بالاستمرار في توظيف أسلوب التفكير بالنظم والدفع والتمكين والشراكة في إدارة شركاتهم، لما لذلك من تأثير في تحقيق البراعة التنظيمية لها، وكذلك أوصت بربط النشاط الاستكشافي بنتائج الاستشراف المؤسسي ورؤية الشركة، لصياغة أفضل لمستقبل هذه الشركات.

المصطلحات الدالة: الذكاء الإستراتيجي، البراعة التنظيمية، الشركات الصناعية.

المقدمة:

تبين أدبيات النظرية التنظيمية أن الشركات في بيئة الأعمال يجب أن تثبت قدرتها على الانخراط في عمليات تبدو متعارضة، تتمثل في استغلال الفرص الحالية، واستكشاف فرص مستقبلية تثيرها بيئة الأعمال الديناميكية، ويشكل كل من: الاستغلال والاستكشاف بناءً متعدد الأبعاد يطلق عليه "البراعة التنظيمية" (Brix, 2019; Ketkar & Puri, 2017; Gibson & Birkinshaw, 2004)، فنجاح الشركة على المدى الطويل وازدهارها يعتمد على قدرتها في استغلال كفاءاتها وقدراتها الحالية، وفي الوقت نفسه استكشاف كفاءات وقدرات جديدة (Audretsch, Coad & Segarra, 2014).

وقد برز الذكاء كأحد المتغيرات الحاسمة للنجاح في عالم الأعمال المتغير والمتزايد التعقيد (Agnello, Ryan & Yusko, 2015)، والقادة بحاجة لأنواع جديدة من الذكاء إزاء ما يواجهون من تغييرات سريعة في العصر الحالي المدفوع بالمعرفة (Kirilov, 2019)، ومن ذلك ما أطلق عليه Maccoby اسم (**الذكاء الإستراتيجي**)، فهو سبب نجاح الكثير من القادة اليوم وريادتهم، وأداة لتحقيق التقدم والتطوير التنظيمي (Maccoby & Scudder, 2011)؛ إذ يعمل على تحديد الفرص والتحديات المستقبلية، ويضع أفضل السبل للتعامل معها، والتنافس بنجاح لتعظيم نجاح الشركة (Kruger, 2010; Maccoby, 2001).

ولقد بدأ الاهتمام تنظيميًا بمفهوم الذكاء الإستراتيجي في نهايات القرن العشرين، إذ شهد اهتمامًا متزايدًا من قبل الباحثين والممارسين (McDowell, 2009)؛ ومع ذلك لا تزال هناك فجوات بحثية وعملية حول تأثير الذكاء الإستراتيجي واستخدامه (كأداة إدارية استراتيجية أساسية) في أداء الأعمال (Boikanyo, 2016)؛ فهل يساهم في تحقيق البراعة التنظيمية في الشركات الصناعية الصغيرة والمتوسطة بالمنطقة الصناعية بمدينة دمياط الجديدة؟ ذلك ما تسعى هذه الدراسة للإجابة عنه؛ أملًا في أن تساعد نتائجها الشركات موضع التطبيق في تحسين التوجه بالبراعة التنظيمية.

ويعرض الباحثان فيما يأتي أدبيات البحث والدراسات السابقة، ثم الفحوى البحثية وتساؤلات الدراسة وأهدافها وأهميتها، وفروضها، متبوعًا ذلك بالطريقة البحثية المتبعة، ثم عرض نتائج التحليل الإحصائي ومناقشتها، مختتمًا بالتوصيات، ومقترحات للبحوث المستقبلية.

أولًا: الخلفية النظرية والدراسات السابقة:

1) الذكاء الإستراتيجي (Strategic intelligence):

1-1) مفهوم الذكاء الإستراتيجي: تعود جذور الذكاء الاستراتيجي إلى العمليات العسكرية، وهي ليست الاستخدام الوحيد له، فقد توسعت استخداماته، وأصبح يؤدي دورًا محوريًا في منظمات الأعمال (McDowell, 2009)، ويُعرّف الذكاء الإستراتيجي، بأنه نظام مفاهيمي للقدرات القيادية الكفيلة بتمكين القائد من فهم المستقبل وصياغته، وهذه القدرات هي: الاستشراف، والتفكير

بالنظم، والرؤية، والدفع والتمكين، والشراكة (Maccoby et al., 2001; 2011)، واعتبره Seitovirta (2011) أداة بيد قادة الشركات، تمكنهم من التنبؤ بالأحداث المستقبلية والاستعداد لها، وتعطيهم القدرة على تصور استراتيجيات لمواجهة التحديات.

2-1) أبعاد الذكاء الإستراتيجي: استنادًا إلى Maccoby et al. (2004; 2013) فإن للذكاء الإستراتيجي خمسة أبعاد، هي: (الاستشراف، والرؤية، والتفكير بالنظم، والدفع والتمكين، والشراكة)، وذلك ما اعتمده الباحثان، وفيما يأتي استعراض هذه الأبعاد:

1-2-1) الاستشراف/ التبصر(Foresight): وهو القدرة على استيعاب القوى التي تشكل المستقبل، واستشعار اتجاهات المتغيرات البيئية، وإدراك الفرص والتهديدات ذات الصلة، والتي قد تؤثر في عمل الشركة (Maccoby et al., 2015; 2004)، ويختلف الاستشراف عن التنبؤ بالمستقبل في أن الاستشراف يجمع بين: المعرفة الأساسية، ومراقبة بيئة الأعمال، وتفسير الاتجاهات البيئية العالمية وأنماطها (Maccoby, 2015). ويعد الاستشراف أداة مهمة في وضع استراتيجيات البحث والإبداع؛ إذ يوفر إمكانيات هائلة لتوليد معرفة أفضل عن الارتباط بين مختلف العناصر الفاعلة والتحديات والفرص الناشئة عن ذلك على المدى الطويل، فضلًا عن أنه نقطة الدخول في عملية تشكيل المستقبل (Becker, 2002).

2-2-1) التفكير بالنظم (Systems Thinking): وهو القدرة على توليف عناصر متباينة ودمجها مع بعضها، وفهم كيفية تفاعلها، وكيف يمكن تتم المواءمة بينها لتحقيق أهداف الشركة (Maccoby et al., 2004)، وهو يبدأ بفهم الكل أولًا، ثم التفكير في دور كل عنصر أو نظام فرعي داخل هذا الكل (Kirilov, 2019). إن الذكاء الإستراتيجي يتطلب من القائد عند اتخاذ القرار أن يرى الشركة كشجرة عملاقة مترابطة الفروع، بحيث يفكر في كل الفروع في آن واحد، وكأنه يحرك مائة قطعة على رقعة شطرنج متعددة الأبعاد في الوقت نفسه، والتحدي يكمن في مواءمة كل تلك الأجزاء في استراتيجية متماسكة (Maccoby et al., 2004). ويعمل التفكير بالنظم على تطوير رؤية بانورامية للتفاعلات، وبناء فهم أوسع للصورة، وتشير الدلائل التجريبية إلى أن التفكير بالنظم يؤثر تأثيرًا قويًا في الفعالية التنظيمية والأداء التنظيمي، ووجد الباحثان علاقة قوية بين التفكير بالنظم والتعامل مع المشاكل التنظيمية الإستراتيجية (Akhtar, Awan, Naveed & Ismail, 2018).

3-2-1) الرؤية (Vision): الرؤية كعنصر من عناصر الذكاء الإستراتيجي هي صورة شاملة لمستقبل مثالي يصف كل أجزاء الشركة (Maccoby et al., 2004). فهي تأكيد ذهني لصورة الشركة في المستقبل، تساعد على إلهام الأطراف المعنية في الشركة (Castro & Lohmann, 2014)،

وإن أحد الجوانب المهمة للقائد هي قدرته على تطوير رؤية مشتركة مستدامة (Boyatzis & Soler, 2012)، والذكاء الإستراتيجي يتطلب إشراك كل الأطراف في تطوير هذه الرؤية للاستفادة من أفكارهم وحتى يتغير عملهم وفقًا لها (Maccoby et al., 2004)، وقوة القائد تكمن في قدرته على ترسيخ إيمان الأتباع بهذه الرؤية، وترجمتها إلى واقع وممارسة، والحفاظ على ذلك (Castro & Lohmann, 2014). ومن المفارقات أن القادة والمديرين يعرفون في كثير من الأحيان أهمية تطوير رؤية مشتركة، ولكنهم غالبًا لا يعطون الوقت الكافي لبلورة صياغتها. وقد أظهرت الدراسات أن الرؤية الإيجابية تساعد في توجيه السلوك المستقبلي للأداء، كما أنها محفزة لزيادة المشاركة التنظيمية لأعضاء الفريق (Boyatzis & Soler, 2012).

4-2-1) الدفع والتمكين (Motivating and Empowerment): إن كيفية تحفيز الموظفين لتحقيق الأهداف التنظيمية واحدة من أكثر الجوانب تحديًا للإدارة. فالتحفيز هو القدرة على دفع العاملين للإيمان بهدف عام يجمعهم، وتنفيذ الرؤى والتصورات (Maccoby et al., 2004). وطور Maccoby et al. (2015; 2004) طرق مختلفة لتحفيز الناس من خلال فكرة الدافع الذكي كجزء من الذكاء الإستراتيجي؛ إذ حدد للتحفيز أربعة عناصر يستخدمها القائد لاكتساب حماس الأفراد (الأتباع) وتعاونهم، يرمز لها بـ (4R's) وهي: (Reasons/ Rewards/ Relationships/ Responsibilities) (أسباب/ مكافآت/ علاقات/ مسؤوليات)، والذكاء الاستراتيجي يتطلب فهم ما يحفز الموظف باستخدام كل (4R's). **إذ إن** فهم (4R's) وتطبيقه يوجد بيئة محفزة ومتعاونة، تشعر الأفراد بالرضا عن أنفسهم وعن ماذا يفعلون، فعندما تكون **المسؤوليات** واضحة فليس هناك مجال لغموض الدور، وعندما تكون **العلاقات** إيجابية فلا مجال للصراع، وعندما تكون **المكافآت** مناسبة فلا مجال للشعور بالظلم، وعندما تكون **أسباب** المهمة مقنعة وذات مغزى فليس هناك مجال للتهاون أو التهكم (Maccoby & Scudder, 2011; Maccoby et al., 2004).

5-2-1) الشراكة (Partnership): وهي القدرة على إقامة علاقات عمل مثمرة داخليًا وخارجيًا، على أساس الثقة المتبادلة والفلسفة المشتركة وتقاسم المخاطر والمكافآت (Maccoby et al., 2013)، ويؤكد Maccoby et al. (2013; 2004) أن الشراكة (كعنصر من عناصر الذكاء الإستراتيجي) تتم في اتجاهين: شراكة مع المنظمات، وشراكة مع الأفراد. وإن الشراكة بين المنظمات ليست مجرد الربط الشبكي أو تبادل المعلومات فقط، بل تنطوي على التعاون ودرجات متفاوتة من الثقة على أساس أهداف العمل المشترك، والمنظمات اليوم تتحرك نحو أعلى أشكال الشراكة ومستوياتها بإقامة شراكات استراتيجية معقدة وأكثر نضجًا وقيمة. وعند الدخول في

شراكات خارجية، فإن القادة الأذكياء استراتيجيًا يبحثون عن الشراكات والتحالفات التي تضيف قيمة لتعزيز الرؤية، وليس مجرد شراكات تضيف حجمًا فقط. أما الشراكة بين الأفراد، فتحدث عندما يدرك هؤلاء الأفراد أن مواهبهم وقدراتهم توفر شيئًا ما للكل، لم يكن متوفرًا عندما يعمل كل منهم بشكل مستقل، فقرروا مساعدة بعضهم. ولقد أوضح Maccoby (2015) أن المعلومات الإستراتيجية غالبًا ما تكون بعيدة عن متناول الفرد، وبالتالي، يحتاج القادة إلى تطوير علاقات شراكة مختلفة داخل الشركة وخارجها، وتكوين فريق عمل تغطي قدراته جميع جوانب الذكاء الإستراتيجي. والقادة الفاعلون يدركون أنهم لا يمكن أن يحققوا رؤيتهم بشكل مستقل، وأنهم سيكونون أقوى مع الآخرين (الناس والمنظمات) ليتكاملوا ويتعاونوا على تحقيق النجاح (Maccoby et al., 2013; 2004).

2) البراعة التنظيمية (Organizational Ambidexterity):

2-1) مفهوم البراعة التنظيمية: قدم Duncan التصورات الأولى للبراعة التنظيمية في عام 1976؛ ورغم ذلك فإن البراعة التنظيمية كفكرة اكتسبت مكانة بارزة في التسعينيات، من خلال دراسات (1991) March، و(1996) Tushman and O'Reilly الذين تناولوها من زاوية التعلم التنظيمي (Ketkar & Puri, 2017). وقد استخدم الباحثان مفهوم البراعة للتعبير عن السعي المتزامن للاستكشاف والاستغلال، فهي مزيج من القدرات الاستكشافية والاستغلالية معًا (Menguc & Auh, 2008)، وهناك توافق عام في الأدبيات بأن البراعة التنظيمية سمة تنظيمية للشركة القادرة على: استغلال قدراتها الحالية، والسعي في الوقت نفسه لاستكشاف فرص وقدرات جديدة (Cao, Gedajlovic & Zhang, 2009)، ويرى Turner, Swart & Maylor (2013) البراعة التنظيمية بأنها القدرة على استخدام المعرفة الحالية واستخدامها (استغلال)، وفي الوقت نفسه خلق معرفة جديدة للتغلب على أوجه القصور (أو الغياب) في المعرفة والتي تم تحديدها في إطار تنفيذ العمل (استكشاف).

2-2) أبعاد البراعة التنظيمية: استنادًا إلى March (1991) فإن البراعة التنظيمية يُنظر إليها من خلال بعدي (الاستغلال والاستكشاف)، وهو ما تدعمه الأبحاث المتتالية: بأن البراعة بناء ثنائي الأبعاد، يتجسد في الاستكشاف والاستغلال، فهما قطبا البراعة التنظيمية (**e.g.**, Ketkar & Puri, 2017; Fourné, 2014; Raisch, Birkinshaw, Probst & Tushman, 2009; Andriopoulos & Lewis, 2009; Cao et al., 2009; Gibson & Birkinshaw 2004;)، وذلك ما اعتمده الباحثان، وفيما يأتي استعراضهما:

2-2-1) الاستكشاف (Exploration): **يُعرَف** الاستكشاف بأنه عمليات البحث عن المعرفة والفرص الجديدة (March,1991)، ووفقًا لـ (2006) Jansen, Van Den Bosch, and Volberda فإن الاستكشاف يرتبط بالإبداعات الجذرية؛ فالنتيجة المرجوة منه هي تغيير جذري في شكل تصاميم جديدة تستهدف أسواقًا ناشئة، أو خلق أسواق جديدة بالوصول إلى عملاء جدد، أو تطوير قنوات توزيع جديدة، مما يؤدي في النهاية إلى النمو (Enkel, Heil, Hengstler & Wirth, 2017)، ويعد الاستكشاف عاملًا حاسمًا في نمو الشركات والاقتصاديات بشكل عام، فهو قد يدمج أسواقًا، وينشئ أسواقًا جديدة، ويلغي أسواقًا قديمة، وقد يحول الشركات الصغيرة إلى شركات قائدة في الأسواق، وتسقط الشركات الكبيرة إن لم تمارس الاستكشاف بشكل مستمر (Chandy & Tellis, 2000). إن النشاط الاستكشافي هو استثمار في المستقبل، ينطوي على أبعاد عدة متكاملة: فهو في البداية يتضمن بعدًا معرفيًا وآخر تجريبيًا، وصولًا للاكتشاف وهو التمكن من الفرصة أو المورد الجديد، وأخيرًا توظيف ذلك الاكتشاف واستخدامه في تقديم شيء غير مألوف، والذي قد يكون منتجًا جديدًا، أو خلق سوق جديدة، أو الدخول في أسواق أخرى أو ناشئة، أو استحداث قنوات توزيع جديدة؛ وذلك هو الإبداع الجذري وهي نتيجة النشاط الاستكشافي.

2-2-2) الاستغلال (Exploitation): **يُعرَف** بأنه استخدام الموارد القائمة، لتحسين التكنولوجيا الموجودة والنشاط الحالي (March, 1991)، ويرى Benner and Tushman (2002) إن الاستغلال يتضمن التحسينات في المكونات الموجودة، والبناء على المسار التكنولوجي الموجود، ويصف March (1991) الاستغلال بأنه إيجاد أفضل بديل من بين مجموعة من البدائل المعروفة، بدلًا عن البحث عن معرفة جديدة أو بدائل مجهولة. ويرتبط الاستغلال بالإبداع الإضافي، فعند تنفيذ أنشطة الاستغلال، تركز الشركة على الاستفادة من القدرات الموجودة وتحسينها مما يؤدي إلى إبداعات إضافية (Jansen et al., 2006; Andriopoulos & Lewis, 2009)؛ فالنتيجة المرجوة إذن من الاستغلال هي إبداع إضافي في شكل منتجات محسنة أو معدلة أو عمليات أو مواقف سوقية (O'Reilly & Tushman, 2004; Tushman & O'Reilly, 1996) تهدف إلى تلبية احتياجات العملاء أو السوق الحالية، من خلال تحسين المنتجات والتصاميم الموجودة، وتنويع المنتجات والخدمات القائمة، وزيادة كفاءة قنوات التسويق والتوزيع، الأمر الذي سيؤدي إلى تحقيق ربح أكبر (Jansen et al., 2006).

ويؤكّد الباحثان على ضرورة التكامل والتوزان بين الاستكشاف والاستغلال، والذي قد يعني أن: ارتفاع/ الاستغلال أو انخفاضه، يحتاج إلى جانبه انخفاض/ أو ارتفاع/ الاستكشاف أو ارتفاعه،

من أجل تعزيز أداء الشركة (Atuahene-Gima, 2005)، وفي اتجاه التوازن والتكامل يشير Cao et al.(2009) إلى الآثار الإيجابية المحتملة للاستغلال على الاستكشاف بأن درجة عالية من الجهد الاستغلالي يُمكّن الشركة في كثير من الأحيان من تحسين فاعليتها في استكشاف المعرفة الجديدة، وتطوير الموارد التي تدعم المنتجات والأسواق الجديدة، وتتمثل إحدى نتائج هذا الفهم العميق في أن الشركة ستصبح أكثر قدرة على البدء بإعادة تشكيل مختلف المعارف والموارد الموجودة بالفعل تحت سيطرتها، والقدرات المرتبطة بالاكتشافات الجديدة في المنتجات والأسواق؛ وبالمقابل فإن الاستكشاف الناجح في مجال ما يمكن أن يعزز الاستغلال في آخر.

ثانيًا: الفجوة البحثية:

لاحظ الباحثان أن معظم دراسات علاقة الذكاء – بمختلف أشكاله بما فيها الذكاء الإستراتيجي – بالبراعة، ركزت على علاقته بالإبداع أو الابتكار عمومًا (Cruz, 2016; Asad, 2012; Abadie, Codagnone, Lieshout, Pascu et al., 2011; Kruger, 2010; Kuhlman, Boekholt, Georghiou, Guy et al., 1999.)؛ ولم يعثر الباحثان على أي دراسة تناولت علاقة الذكاء الإستراتيجي بالبراعة التنظيمية أو أحد بعديها بشكل واضح ومباشر، وعلى ذلك يصعب معرفة نوع تأثير أبعاد الذكاء الإستراتيجي وقوته في بعدي البراعة التنظيمية، وهو الأمر الذي يحتاج إلى البحث والتحليل العلمي، وفى ضوء هذه الفجوة البحثية فالتساؤل الرئيس للدراسة هو: **هل يساهم الذكاء الإستراتيجي في تحقيق البراعة التنظيمية في الشركات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في المنطقة الصناعية بمدينة دمياط الجديدة؟** وينقسم هذا التساؤل الرئيس إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

1) ما مستوى الذكاء الإستراتيجي لدى مديري الشركات محل الدراسة ونوابهم؟
2) ما مستوى البراعة التنظيمية في الشركات محل الدراسة؟
3) ما نوع علاقة الارتباط بين أبعاد الذكاء الإستراتيجي (الاستشراف، التفكير بالنظم، الرؤية، الدفع والتمكين، الشراكة) وبعدي البراعة التنظيمية (الاستكشاف والاستغلال)؟.
4) ما تأثير أبعاد الذكاء الإستراتيجي (الاستشراف، التفكير بالنظم، الرؤية، الدفع والتمكين، الشراكة) في بعدي البراعة التنظيمية (الاستكشاف والاستغلال)؟
5) هل توجد فروق معنوية بين آراء المديرين ونوابهم في الشركات محل الدراسة حول أبعاد متغيرات الدراسة: الذكاء الإستراتيجي (الاستشراف، التفكير بالنظم، الرؤية، الدفع والتمكين، الشراكة) والبراعة التنظيمية (الاستكشاف، الاستغلال)، تعود لنوع الصناعة الذي تزاوله الشركة؟

ثالثًا: أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1) التعرف على مستوى الذكاء الإستراتيجي لدى مديري الشركات محل الدراسة ونوابهم.

2) التعرف على مستوى تحقيق البراعة التنظيمية في الشركات محل الدراسة.

3) بيان علاقة الارتباط بين أبعاد الذكاء الإستراتيجي وبعدي البراعة التنظيمية في الشركات محل الدراسة.

4) التعرف على دور الذكاء الإستراتيجي في تحقيق البراعة التنظيمية في الشركات محل الدراسة.

5) التعرف على تأثير نوع الصناعة في آراء عينة الدراسة حول متغيراته.

رابعًا: أهمية الدراسة: تتلخص أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1) المساهمة في سد الفجوة البحثية المتمثلة في عدم معرفة نوع العلاقة بين الذكاء الإستراتيجي وقوتها والبراعة التنظيمية.

2) تحديد دور الذكاء الإستراتيجي في تحقيق البراعة التنظيمية.

3) تقديم إطار علمي للمديرين في الشركات محل الدراسة يبين لهم مفهوم الذكاء الإستراتيجي وعناصره والبراعة التنظيمية، ويوضح كيف تكون الشركات بارعة في نشاطها من خلال توظيف الذكاء الإستراتيجي.

4) فتح مجالات أمام الباحثين لمزيد من الدراسة والتحليل للمتغيرات التي تناولتها الدراسة من خلال النتائج والتوصيات التي سيخرج بها.

خامسًا: فروض الدراسة:

يعد موضوع العلاقة بين الذكاء وكلٍّ من الإبداع (Innovation) والابتكار (Creativity)، منطقة خصبة للبحث والدراسة؛ ومن ذلك ما توصل إليه (Kim, 2005; Wallach & Kogan, 1965) بأن الذكاء يرتبط بعلاقة إيجابية مع الإبداع (Squalli & Wilson, 2014). ويعد (2003) Zhou and George الذكاء العاطفي من سوابق الابتكار، فقد أشارت نتائج دراستهم إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بينهما، وأن للذكاء العاطفي للقائد تأثيرًا معنويًا في تمكين الابتكار وتعزيزه لدى الأتباع، فالقادة المتميزون في الذكاء العاطفي لديهم القدرة على إيقاظ الابتكار وتشجيعه ودعمه بين الموظفين في الشركات. وقد وجد (2012) Chin, Raman, Yeow and Eze أن الذكاء العاطفي والذكاء الروحي يؤديان دورًا مهمًا في تعزيز الإبداع والابتكار بين رواد الأعمال.

ويرى (2011) Maghrabi, Oakley, Thambusamy and Iyer أن الشركات يمكن أن تصبح بارعة باستخدام ذكاء الأعمال في الاستكشاف والاستغلال.

وفيما يتعلق بالذكاء الإستراتيجي ، فقد بحث (1999) .Kuhlman et al أثر الذكاء الإستراتيجي في الارتقاء بمستوى الشركات، وتوصلوا إلى أن للذكاء الإستراتيجي أثرًا إيجابيًا في استغلال الشركات للفرص وتحقيق الإبداعات السباقة، فهو يوفر المزيد من القدرة التحليلية للمديرين ليتمكنوا من اقتناص الفرص واتخاذ

القرارات الإستراتيجية؛ في حين أشارت نتائج دراسة (2010) Kruger التي تناولت الذكاء الإستراتيجي كأداة للإدارة الإستراتيجية في شركات التأمين طويل الأجل بجنوب أفريقيا، إلى أن الذكاء الإستراتيجي يؤدي إلى زيادة الإبداع داخل الشركة وتحقيق ميزة تنافسية لها في الأسواق. أما دراسة (2011) .Abadie et al التي هدفت إلى بيان أهمية الذكاء الإستراتيجي في تحقيق الإبداع من خلال منافسة شركات الأدوية في القطاع الصحي بالسوق الأوربية، فقد أظهرت أن الذكاء الإستراتيجي يسهم في تحقيق الإبداع، الذي يؤهل الشركة لتكون قائدة في صناعتها. وتوصلت دراسة (2012) Asad إلى أن الذكاء الإستراتيجي يؤثر إيجابيًا في الإبداع، وتناول (2016) Cruz موضوع التعقيد التنظيمي، ومن أهم النتائج التي توصل إليها أن للإبداع تأثيرًا معنويًا في الذكاء الإستراتيجي بأبعاده الخمسة التي حددها (Maccoby) وزملاؤه.

ويرى (2011) Maghrabi, Oakley, Thambusamy and Iyer أن الشركات يمكن أن تصبح بارعة باستخدام ذكاء الأعمال في الاستكشاف والاستغلال، فهم يعتقدون أن ذكاء الأعمال في الاستكشاف يؤدي إلى توفير فرص جديدة للإبداع، وأن ذكاء الأعمال من أجل الاستغلال يؤدي إلى زيادة الإبداع، وأن فرص الإبداع هذه لها تأثير في الأداء الإستراتيجي والتشغيلي للشركة، وتوصلوا إلى أن الشركات التي تستخدم ذكاء الأعمال للاستكشاف والاستغلال لها تأثير في الأداء التنظيمي.

وتنظر عدد من الدراسات والأبحاث إلى الاستكشاف والاستغلال على أنهما شكلان من أشكال الإبداع (Awojide, 2015; Köhler, Sofka & Grimpe, 2009; Andriopoulos & Lewis, 2009; Jansen et al., 2006; Atuahene-Gima, 2005; He & Wong 2004).

وبناء على ما سبق يمكن صياغة فروض الدراسة على النحو الآتي:

H1: توجد علاقة ارتباط معنوية بين أبعاد الذكاء الإستراتيجي والبراعة التنظيمية في الشركات محل الدراسة.

H2: يوجد تأثير إيجابي معنوي لأبعاد الذكاء الإستراتيجي (الاستشراف، التفكير بالنظم، الرؤية، الدفع والتمكين، الشراكة) في بعدي البراعة التنظيمية (الاستكشاف والاستغلال) وينقسم هذا الفرض إلى فرضين فرعيين، هما:

H2A: يوجد تأثير إيجابي معنوي لأبعاد الذكاء الإستراتيجي (الاستشراف، التفكير بالنظم، الرؤية، الدفع والتمكين، الشراكة) في الاستكشاف.

H2B: يوجد تأثير إيجابي معنوي لأبعاد الذكاء الإستراتيجي (الاستشراف، التفكير بالنظم، الرؤية، الدفع والتمكين، الشراكة) في الاستغلال.

H3: توجد فروق معنوية بين آراء عينة الدراسة حول أبعاد متغيري الدراسة (الذكاء الإستراتيجي والبراعة التنظيمية)، تعود إلى نوع الصناعة في الشركات محل الدراسة.

سادسًا: الطريقة البحثية:

1) منهج الدراسة: تتبع هذه الدراسة المنهج الاستنباطي في البحث، الذي هو عملية استنتاجية تقوم على المسببات، من خلال الاستناد إلى النظريات أو المفاهيم أو الدراسات السابقة لبناء الإطار النظري للدراسة، وتبرير العلاقات بين متغيرات وأبعاد الظاهرة وشرحها، ثم التعميم المنطقي للحقائق.

2) مجتمع الدراسة وعينتها:

2-1) مجتمع الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة في جميع مديري الشركات الصناعية المتوسطة والصغيرة في المنطقة الصناعية بمدينة دمياط الجديدة ونوابهم، وقد تعذر على الباحثين الحصول على إحصائية بهم لعدم توفرها لدى الجهات الرسمية ذات الاختصاص، بالإضافة إلى تعذر الحصول عليها من الشركات محل الدراسة؛ في حين توفرت إحصائية بهذه الشركات؛ إذ بلغ عددها (512) شركة، حسب إحصائية 2018، الجدول رقم (1) يوضح توزيع هذه الشركات حسب نوع الصناعة.

جدول (1):

عدد الشركات الصناعية المتوسطة والصغيرة بالمنطقة الصناعية بدمياط الجديدة موزعة وفقاً لنوع الصناعة

م	نوع الصناعة	عدد الشركات المنتجة	النسبة	حصة العينة
1	صناعات خشبية	158	30.85	118
2	صناعات غذائية	63	12.30	47
3	صناعات معدنية وميكانيكية	26	5.08	20
4	صناعات مواد البناء	26	5.08	20
5	صناعات بلاستيكية	44	8.59	33
6	صناعات كهربائية وهندسية	6	1.17	5
7	صناعات ورقية	3	0.60	2
8	صناعات الغزل والنسيج	12	2.34	9
9	صناعات كيماوية وأدوية	24	4.69	18
10	صناعات متنوعة	150	29.30	112
الإجمالي		**512**	**100 %**	**384**

المصدر: مركز المعلومات بجهاز تنمية دمياط الجديدة 2018

2-2) عينة الدراسة: لعدم معلومية حجم المجتمع، ولتوفر تصنيف للشركات محل الدراسة حسب نوع الصناعة (جدول رقم1)، فإن الباحثين قد اتبعا أسلوب العينة الحصصية (Quota) لمناسبتها في مثل هذه الحالات، وقد لجأ الباحثان إلى معادلة تحديد حجم العينة في المجتمع غير المعلوم، عند مستوى ثقة (95%) وحدود خطأ (5%)؛ وقد بلغ حجم العينة (384) مفردة، وتمثلت وحدة المعاينة في مديري الشركات محل الدراسة ونوابهم.

3) **قياس متغيرات الدراسة:** تم الاعتماد على مقياس (2013) .Maccoby et al لقياس أبعاد الذكاء الإستراتيجي؛ وتم استخدام مقياس (2006) .Jansen et al لقياس بعدي المتغير التابع (البراعة التنظيمية: الاستكشاف والاستغلال).

4) **أداة الدراسة:** اعتمد الباحثان في جمع البيانات الميدانية للدراسة من مصادرها الأولية على قائمة استقصاء، قاما بإعدادها لذلك الغرض بالاعتماد على الدراسات السابقة، وقد تضمنت تلك القائمة عبارات لقياس أبعاد متغيرات الدراسة، وُجهت للمديرين ونوابهم في الشركات محل الدراسة، وكل تلك القياسات كانت بمقياس ليكرت الرباعي (دائمًا/أحيانًا/نادرًا/لا يحدث)، الذي تتراوح درجاته (من4 إلى 1) لقياس الوزن لكل عبارة في تلك المقاييس، وذلك تجنبًا لتحيز الوسط في المقاييس الفردية. وقد بلغ عدد الاستمارات المسترجعة (220) استمارة، بنسبة استجابة 57%، في حين بلغ عدد الاستمارات الصالحة للتحليل الإحصائي (198) استمارة، وذلك يعد مقبولًا بحثيًا وإحصائيًا (Saunders, Thornhill & Lewis, 2009).

5) **ثبات أداة الدراسة:** يشير الثبات Reliability إلى مدى الموثوقية في المقياس لتحقيق النتائج نفسها عند إعادة استخدامه مرة أخرى، بعد فترة من الزمن، للمستقصى نفسه منهم وفي ظروف الاختبار الأول نفسها؛ ويمكن تقييم ذلك بطرق عدة، أهمها طريقة الاتساق الداخلي التي تركز على تجانس العناصر داخل المقياس الواحد، ويتم معرفة ذلك من خلال معامل ألفا كرونباخ Cronbach alpha Coefficient وهو الأسلوب الأكثر شيوعًا لهذا الغرض، وحسب Hair, Black, Babin (2010) and Anderson فإنه يجب أن لا يقل معامل ألفا كرونباخ عن (0.70)، حتى يكون المقياس مقبولًا من حيث الاتساق والتجانس الداخلي بين عناصره، وبالتالي ثبات نتائجه وموثوقيتها.

جدول 2 ألفا كرونباخ لأبعاد الدراسة

البعد	عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ
الاستشراف	8	0.931
التفكير بالنظم	8	0.847
الرؤية	8	0.872
الدفع والتمكين	10	0.896
الشراكة	9	0.895
الاستكشاف	6	0.869
الاستغلال	7	0.858

من الجدول رقم (2) تظهر نتائج اختبار الثبات لأبعاد متغيرات الدراسة أن قيم ألفا كرونباخ تتراوح بين (.931) وَ (.847)، وكلها عالية، وتنطبق عليها المعايير المقبولة إحصائيًا.

سابعًا: تحليل البيانات والنتائج:

1) خصائص عينة الدراسة: فيما يأتي بيان بتوزيع مفردات العينة، وفقًا لنوع الصناعة في الشركات محل الدراسة.

جدول (3): توزيع مفردات عينة الدراسة حسب نوع الصناعة

نوع الصناعة	العدد	النسبة المئوية
صناعات خشبية	35	17.7 %
صناعات غذائية	9	4.5 %
صناعات معدنية وميكانيكية	19	9.6 %
صناعات مواد البناء	14	7.1 %
صناعات بلاستيكية	20	10.1 %
صناعات كهربائية وهندسية	5	2.5 %
صناعات ورقية	2	1 %
صناعات الغزل والنسيج	10	5.1 %
صناعات كيماوية وأدوية	36	18.2 %
صناعات متنوعة	48	24.2 %
الإجمالي	**198**	**100 %**

يعرض الجدول رقم (3) مفردات عينة الدراسة موزعة حسب نوع الصناعة الذي تنتمي إليه، ومنه يتضح أن أكبر نسبة في عينة الدراسة كانت من نصيب الصناعات المتنوعة بواقع (24.2%)، يليها الصناعات الكيماوية والأدوية بنسبة (18.2%)، ثم الصناعات الخشبية بنسبة (17.7%)؛ في حين كانت أقل النسب من نصيب الصناعات الغذائية بواقع (4.5%)، يليها الصناعات الكهربائية والهندسية (2.5%)، ثم الصناعات الورقية بنسبة (1%) من حجم عينة الدراسة.

2) التحليل الوصفي للبيانات: قام الباحثان بإجراء تحليل وصفي لمتغيرات الدراسة؛ لمعرفة آراء مديري الشركات ونوابهم حول أبعاد الدراسة ومتغيراتها، وذلك من خلال المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والجدول رقم (4) يوضح ذلك.

جدول (4): نتائج التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة

المتغيرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الاستشراف	3.35	.489
التفكير بالنظم	3.30	.489
الرؤية	3.32	.490
الدفع والتمكين	3.20	.493
الشراكة	3.16	.533
الذكاء الإستراتيجي	3.26	.428
الاستكشاف	3.20	.550
الاستغلال	3.24	.621
البراعة التنظيمية	3.22	.541

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة

ويتضح من الجدول رقم (4) ما يأتي:

1- بلغ الوسط الحسابي العام للذكاء الإستراتيجي لدى مديري الشركات محل الدراسة ونوابهم (3.26) وهو يشير إلى التوافر بشكل مرتفع، وبانحراف معياري (.428)، وتراوحت متوسطات أبعاد الذكاء الإستراتيجي ما بين (3.16) و (3.35) درجة على درجات مقياس ليكرت الرباعي؛ إذ حقق بعد (الاستشراف) أكبر وسط حسابي (3.35) بانحراف معياري (.489)، ويدل ذلك على أن المديرين في الشركات محل الدراسة ونوابهم لديهم اهتمام مرتفع باستشراف المستقبل من خلال مراقبة التوجهات المستقبلية في بيئة الشركة، وذلك لاستغلال الفرص وتجنب التهديدات؛ في حين بلغ أقل وسط حسابي (3.16) بانحراف معياري (.489)، وذلك لبعد (الشراكة)، وهو مرتفع المستوى، ويدل على اهتمام المديرين في الشركات محل الدراسة ونوابهم بمبدأ الشراكة الداخلية والخارجية في نشاط شركاتهم.

3) اختبار فروض البحث:

3-1) تحليل الارتباط بين أبعاد متغيري البحث:

قام الباحثان بتحليل العلاقة بين أبعاد متغيري الدراسة انطلاقًا من الفرض الأول، الذي ينص على أنه: **توجد علاقة ارتباط معنوية بين أبعاد الذكاء الإستراتيجي والبراعة التنظيمية في الشركات محل الدراسة،** ولاختبار صحة هذه الفرض، تم قياس هذه العلاقة بحساب معامل ارتباط بيرسون بين جميع الأبعاد، وأظهر التحليل الإحصائي نتائج هذه العلاقة في مصفوفة الارتباط الموضحة في الجدول رقم (5).

جدول (5): مصفوفة معاملات الارتباط بين أبعاد متغيرات الدراسة

الأبعاد	الاستشراف	الرؤية	التفكير بالنظم	الدفع والتمكين	الشراكة	الاستكشاف	الاستغلال
الاستشراف	1						
الرؤية	.736**	1					
التفكير بالنظم	.694**	.806**	1				
الدفع والتمكين	.596**	.692**	.726**	1			
الشراكة	.550**	.666**	.645**	.608**	1		
الاستكشاف	.491**	.533**	.578**	.576**	.577**	1	
الاستغلال	.556**	.676**	.693**	.662**	.657**	.707**	1

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة

ويتضح من الجدول رقم (5) ما يأتي:

3-1-1) يوجد ارتباط معنوي إيجابي بين أبعاد الذكاء الإستراتيجي عند مستوى معنوية (0.01)، بدرجات ارتباط متوسطة ومرتفعة، تراوحت بين (.806) و(.550)، وهي تشير إلى عدم وجود تداخل

بين أبعاد المتغير نفسه؛ فالرؤية والتفكير بالنظم أقوى الأبعاد ترابطًا بدرجة ارتباط مرتفعة بلغت (.806)؛ والاستشراف والشراكة أقل الأبعاد ترابطًا بدرجة ارتباط متوسطة بلغت (.550).

3-1-2) يوجد ارتباط معنوي إيجابي بين أبعاد المتغير المستقل (الذكاء الإستراتيجي) وبعدي المتغير التابع (البراعة التنظيمية) عند مستوى معنوية (0.01)، بدرجات ارتباط متوسطة، تراوحت بين (.693) و (.491)، فالتفكير بالنظم أقوى الأبعاد ارتباطًا بالاستغلال (.693)، والاستشراف أقل الأبعاد ارتباطًا بالاستكشاف (.491)، وكلها درجات ارتباط متوسطة مقبولة إحصائيًا.

3-1-3) يوجد ارتباط معنوي إيجابي بين بعدي البراعة التنظيمية (الاستكشاف والاستغلال) عند مستوى معنوية (0.01)، بلغ (.707)، وهي درجة مقبولة وغير مرتفعة جدًا، ولا تؤدي إلى تداخل بين بعدي المتغير نفسه.

وبناءً على هذه النتائج، يتضح وجود علاقة ارتباط معنوي بين أبعاد الدراسة، وبالتالي يتضح صحة الفرض الأول للدراسة، والذي ينص على أنه: توجد علاقة ارتباط معنوية بين أبعاد الذكاء الإستراتيجي والبراعة التنظيمية في الشركات محل الدراسة.

3-2) تأثير أبعاد الذكاء الإستراتيجي في بعدي البراعة التنظيمية:

تم حساب تأثير أبعاد الذكاء الإستراتيجي في بعدي البراعة التنظيمية، انطلاقًا من الفرض الثاني للدراسة وتفرعاته، والذي ينص على أنه:

H2: يوجد تأثير إيجابي معنوي لأبعاد الذكاء الإستراتيجي (الاستشراف، التفكير بالنظم، الرؤية، الدفع والتمكين، الشراكة) في بعدي البراعة التنظيمية (الاستكشاف والاستغلال).

وقد تم اختبار صحة هذا الفرض من خلال تحليل الانحدار المتعدد، فكانت نتائج التحليل الإحصائي حسب الفروض الفرعية، كما يأتي:

H2A: يوجد تأثير إيجابي معنوي لأبعاد الذكاء الإستراتيجي (الاستشراف، التفكير بالنظم، الرؤية، الدفع والتمكين، الشراكة) في الاستكشاف.

جدول (6): تأثير أبعاد الذكاء الإستراتيجي في الاستكشاف

الفرض	المتغير المستقل	المتغير التابع	معامل الانحدار	P-Value	R^2	النتيجة
H2A	الاستشراف	الاستكشاف	0.11	0.06	0.06	غير معنوي
	الرؤية		0.04	0.29	0.02	غير معنوي
	التفكير بالنظم		0.17	0.01>	0.10	معنوي
	الدفع والتمكين		0.20	0.01>	0.12	معنوي
	الشراكة		0.31	0.01>	0.20	معنوي

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة

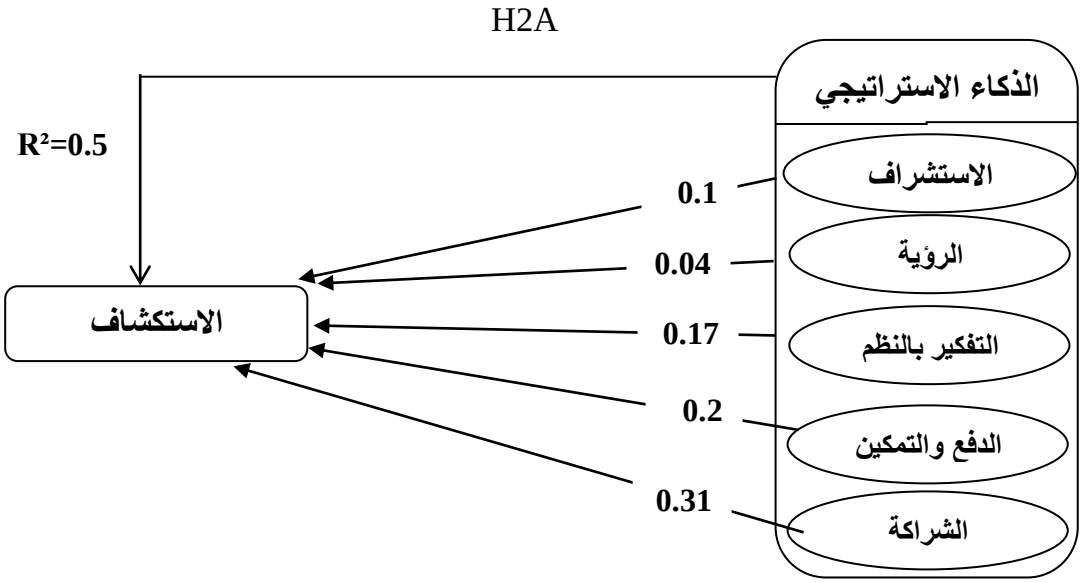

شكل رقم (1): تأثير أبعاد الذكاء الإستراتيجي في الاستكشاف

تظهر نتائج التحليل الإحصائي في الجدول رقم (6) تأثير أبعاد الذكاء الاستراتيجي في بعد الاستكشاف، إذ لم يظهر بعدا الاستشراف والرؤية تأثيرًا معنويًا في الاستكشاف في الشركات محل الدراسة، فقد كان تأثيرهما ضعيفًا جدًا وغير معنوي؛ في حين كان لأبعاد التفكير بالنظم والدفع والتمكين والشراكة تأثير إيجابي معنوي في الاستكشاف، وذلك عند مستوى معنوية 0.01. وأظهرت نتائج التحليل ومن الشكل رقم (1) أن قيمة معامل التحديد (R^2) للاستكشاف بلغت (0.50)، وهذا يعني أن أبعاد الذكاء الإستراتيجي (الاستشراف، التفكير بالنظم، الرؤية، الدفع والتمكين، الشراكة) لدى مديري الشركات محل الدراسة ونوابهم تفسر مجتمعة ما نسبته 50% من التغير الحاصل في الاستكشاف في الشركات محل الدراسة، والنسبة المتبقية ترجع لعوامل أخرى لم تشملها الدراسة، يضاف إليها الخطأ العشوائي.

واتضح من النتائج أن بعد الشراكة الأكثر إسهامًا في تفسير التغير الحاصل في المتغير التابع من باقي الأبعاد، يليه بعدا الدفع والتمكين والتفكير بالنظم، وقد بلغت قيمة (R^2) للأبعاد الثلاثة المؤثرة في الاستكشاف (0.10/0.12/0.20) على التوالي، وبمعاملات انحدار (0.17/0.20/0.31) على التوالي أيضًا، مما يدل على أهمية هذه الأبعاد بالنسبة للاستكشاف في الشركات محل الدراسة.

وبناءً على النتائج السابقة يتبين صحة الفرض الفرعي الأول جزئيًا، والمتعلق بوجود تأثير إيجابي معنوي لبعض أبعاد الذكاء الإستراتيجي في بعد الاستكشاف.

H2B: يوجد تأثير إيجابي معنوي لأبعاد الذكاء الإستراتيجي (الاستشراف، التفكير بالنظم، الرؤية، الدفع والتمكين، الشراكة) في الاستغلال.

جدول (7): تأثير أبعاد الذكاء الإستراتيجي في الاستغلال

الفرض	المتغير المستقل	المتغير التابع	معامل الانحدار	P-Value	R^2	النتيجة
H2B	الاستشراف	الاستغلال	0.04	0.30	0.02	غير معنوي
	الرؤية		0.19	0.01>	0.13	معنوي
	التفكير بالنظم		0.28	0.01>	0.19	معنوي
	الدفع والتمكين		0.19	0.01>	0.13	معنوي
	الشراكة		0.27	0.01>	0.18	معنوي

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة

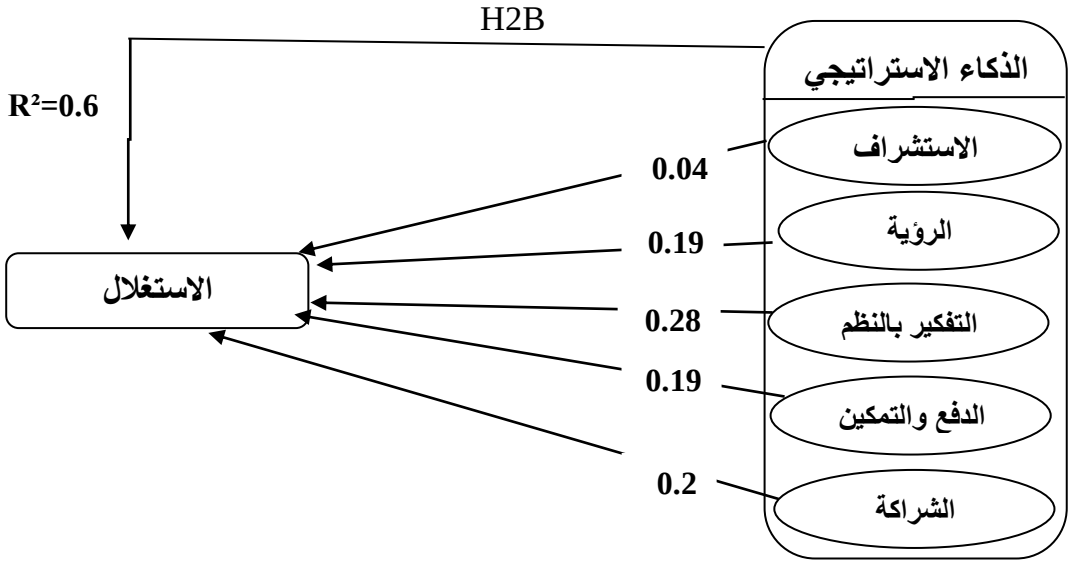

شكل رقم (2): تأثير أبعاد الذكاء الإستراتيجي في الاستغلال

تظهر نتائج التحليل الإحصائي في الجدول رقم (7) تأثير أبعاد الذكاء الإستراتيجي في بعد الاستغلال؛ إذ لم يظهر بعد الاستشراف تأثيرًا معنويًا على الاستغلال في الشركات محل الدراسة؛ في حين كان لبقية أبعاد الذكاء الإستراتيجي تأثير إيجابي معنوي في الاستغلال، وذلك عند مستوى معنوية أقل من 0.01.

وأظهرت نتائج التحليل ومن الشكل رقم (2) أن قيمة معامل التحديد (R^2) في الاستغلال بلغت (0.65)، وهذا يعني أن أبعاد الذكاء الإستراتيجي (الاستشراف، التفكير بالنظم، الرؤية، الدفع والتمكين، الشراكة) لدى مديري الشركات محل الدراسة ونوابهم تفسر مجتمعة ما نسبته 65% من التغير الحاصل في النشاط الاستغلال في الشركات محل الدراسة، والنسب المتبقية ترجع لعوامل أخرى لم تشملها الدراسة، ويضاف إليها الخطأ العشوائي.

واتضح من النتائج أن بعد التفكير بالنظم هو الأكثر إسهامًا في تفسير التغير الحاصل في المتغير التابع من باقي الأبعاد، يليه بعد الشراكة، ويليهما بعدا الدفع والتمكين والرؤية، وقد بلغت قيمة (R^2) لهذه الأبعاد الأربعة

المؤثرة في الاستغلال (0.13/0.13/0.18/0.19) على التوالي، وبمعاملات انحدار (0.19/0.19/0.27/0.28) على التوالي، مما يدل على أهمية هذه الأبعاد بالنسبة لنشاط الاستغلال في الشركات محل الدراسة.

وبناءً على النتائج السابقة يتبين صحة الفرض الفرعي الثاني جزئيًا، والذي ينص على أنه: يوجد تأثير إيجابي معنوي لبعض أبعاد الذكاء الإستراتيجي في بعد الاستغلال.

3-3) الفروق المعنوية بين آراء العينة وفقًا لنوع الصناعة في الشركات محل الدراسة:

قام الباحثان بتحليل الفروق المعنوية بين آراء المديرين ونوابهم حول أبعاد متغيري البحث، انطلاقًا من الفرض الرئيس الثالث، والذي ينص على أنه: توجد فروق معنوية بين آراء عينة الدراسة حول أبعاد متغيري الدراسة (الذكاء الإستراتيجي والبراعة التنظيمية)، تعود إلى نوع الصناعة في الشركات محل الدراسة، وقد تم اختبار صحة هذا الفرض من خلال تحليل التباين في اتجاه واحد (ON WAY ANOVA)، ويعكس الجدول (8) نتائج هذا التحليل.

جدول (8): نتائج اختبار ANOVA للفروق بين آراء عينة الدراسة حول أبعاد المتغيرات وفقاً لنوع الصناعة

الأبعاد	قيمة F	مستوى المعنوية	النتيجة
الاستشراف	5.552	0.00	**توجد فروق معنوية**
الرؤية	6.922	0.00	**توجد فروق معنوية**
التفكير بالنظم	7.513	0.00	**توجد فروق معنوية**
الدفع والتمكين	5.203	0.00	**توجد فروق معنوية**
الشراكة	5.526	0.00	**توجد فروق معنوية**
الاستكشاف	5.848	0.00	**توجد فروق معنوية**
الاستغلال	11.308	0.00	**توجد فروق معنوية**

المصدر: نتائج تحليل بيانات الدراسة

أظهرت نتائج التحليل في الجدول (8) وجود فروق معنوية بين متوسطات آراء عينة الدراسة حول أبعاد (الذكاء الإستراتيجي والبراعة التنظيمية)، وقد تراوحت قيمة (F) لجميع الأبعاد بين (5.203) و (11.308)، وجميعها ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية أقل من 0.01.

ولمعرفة لصالح أي صناعة تؤول هذه الفروق تم إجراء الاختبار البعدي لـ (ON WAY ANOVA) وهو اختبار (شيفيه)، واتضح أن هذه الفروق تؤول في المقام الأول لصالح الصناعات الكيماوية والأدوية، ثم صناعات الغزل والنسيج، والصناعات البلاستيكية في المقام الأخير، وذلك في كل الأبعاد؛ في حين لم تكن هذه الفروق ذات أهمية إحصائية في باقي الصناعات. وبناءً على ذلك تثبت صحة الفرض الرئيس الثالث للدراسة.

ثامنًا: مناقشة النتائج:

تبين من اختبار فروض الدراسة وجود علاقة ارتباط معنوية بين جميع الأبعاد المستقلة والتابعة، وكذلك وجود تأثير معنوي لبعض أبعاد الذكاء الإستراتيجي (التفكير بالنظم والدفع والتمكين والشراكة) في بعدي البراعة التنظيمية (الاستكشاف والاستغلال)، في حين لم يكن (للاستشراف) تأثير فيهما؛ كما تؤثر الرؤية معنويًا في الاستغلال، ولم تؤثر معنويًا في الاستكشاف، وذلك من وجهة نظر المديرين ونوابهم في الشركات محل الدراسة.

ويرجع الباحثان عدم تأثير الاستشراف في بعدي البراعة التنظيمية الاستكشاف والاستغلال في الشركات محل الدراسة، إلى ما ذهب إليه (Mazurkiewicz, 2004) بأن أنشطة الاستشراف لا تؤدي دائمًا إلى تطبيقات ناجحة لنتائجها، وأن ممارسي الاستشراف عادة ما يركزون على تطوير المنهجيات وإجراء تمارين الاستشراف وليس لديهم أي تأثير في تنفيذ النتائج (Moqaddamerad, 2014)،

علاوة على أن الاستشراف يتعلق بالمستقبل، على عكس الاستغلال تمامًا، فهو مرتبط بالواقع الحالي، لذلك لم يكن له تأثير معنوي فيه؛ وذلك يعني أن الشركات محل الدراسة تركز في عملياتها على استغلال الموارد الحالية، بعيدًا عن استشراف فرص وموارد أخرى واستكشافها، وذلك سعيًا وراء عوائد قصيرة المدى وسريعة التحقق، وهذا سوف يقود إلى تهديد استنفاذ هذه الموارد في أي لحظة؛ ويتطلب منع حدوث هذا التهديد تفعيل عجلتي الاستكشاف والاستغلال معًا.

وكذلك يرجع الباحثان عدم تأثير الرؤية في الاستكشاف إلى ما أوضحه Boyatzis and Soler (2012) بأن القادة والمديرين يعرفون في كثير من الأحيان أهمية تطوير رؤية مشتركة، ولكنهم غالبًا لا يعطون الوقت الكافي لبلورتها وتحويلها إلى واقع.

إن عدم تأثير الاستشراف والرؤية في الاستكشاف جاء على غير المتوقع، إذ أنهما إبعاد ترتبط بالمستقبل في حين أن الشركات محل الدراسة تهتم بالحاضر أكثر، وفي ضوء هذه النتيجة، ورغم أن مستوى الاستكشاف في الشركات محل الدراسة مرتفع، فإن الباحثين يرون أن أنشطة الاستكشاف لا تتم وفقًا لرؤية الشركة ونتائج أنشطة الاستشراف فيها؛ وهذا يوحي إلى أن هناك هدرًا في الأنشطة الاستكشافية للشركات محل الدراسة، أوأن رؤى هذه الشركات هي مجرد شعارات فقط، لا يتم ترجمتها في أهداف وخطط وسياسات للأقسام المختلفة في الشركة.

وبخصوص الأبعاد المؤثرة في الاستكشاف والاستغلال فإن قدرة المدير على التفكير الشمولي النظمي، مكنته من إدراك التفاعلات بين إدارات الشركة المختلفة وأقسامها، مما أدى به إلى استكشاف المزيد من فرص وموارد النجاح، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن أسلوب التفكير بالنظم دعم القدرة على الاستغلال

الجيد للوضع الحالي (أي للفرص والموارد الحالية) بتطوير المنتجات نفسها أو تعديلها وتحسين عملية التسويق والتوزيع، أو تخفيض تكاليف التشغيل.

ولأن أي مدير لا يعمل بمفرده، فإن تحفيزه للعاملين معه ودفعهم وتمكينهم، ومشاركتهم، وتفعيل نقاط قوتهم لصالح الشركة، وتعزيز التعاون بينهم، عمل على استلهام فرص إنتاج أو تسويق أو توزيع أو توظيف جديدة؛ وساعد ذلك في تحسين النشاط الحالي للشركة وتطويره؛ باستغلال الموارد المتاحة بكفاءة وفاعلية.

ولأن أي شركة ليست وحيدة في سوق العمل، فإن قدرة المدير على بناء تحالفات وشراكات عمل مع الشركات الأخرى سواء كانت شراكات إنتاجية أو توزيعية أو تسويقية، عزز من استكشاف فرص وموارد نجاح جديدة، ودعم قدرة الشركة على الاستمرار والتحسين المستمر، والأخذ بالفرص الجديدة واستغلالها، وبالتالي زيادة الاستكشاف والاستغلال في الشركة.

ويرى الباحثان في ضوء النتائج السابقة أن أسلوب التفكير بالنظم والدفع والتمكين والشراكة تمثل سوابق للبراعة التنظيمية، فهي كفيلة باستغلال الموارد الحالية واستكشاف موارد جديدة.

ورغم عدم وجود دراسات تناولت علاقة الذكاء الإستراتيجي بالبراعة التنظيمية؛ فإنَّ نتائج الدراسة الحالية اتفقت مع ما توصلت إليه الدراسات السابقة بخصوص علاقة الذكاء الإستراتيجي بالإبداع، على اعتبار أن بعدي البراعة التنظيمية شكلين من شكلان الابداع.

واتفقت نتائج هذه الدراسة مع ما توصل إليه Kuhlman et al. (1999) بأن الذكاء الإستراتيجي يسهم إيجابيًا في استغلال الفرص وتحقيق الإبداع؛ وكذلك اتفقت مع نتائج دراسات كلٌ من (2012) Asad؛ Abadie et al. (2011)؛ Kruger (2010)، بأن الذكاء الإستراتيجي يؤدي إلى زيادة الإبداع في الشركة، ويؤهلها لتكون قائدة في سوق صناعتها.

ومن زاوية أشمل يرى Maghrabi et al. (2011) أن الشركات يمكن أن تصبح بارعة باستخدام ذكاء الأعمال في الاستكشاف والاستغلال، فهم يعتقدون أن ذكاء الأعمال في الاستكشاف يؤدي إلى توفير فرص جديدة للإبداع، وأن ذكاء الأعمال من أجل الاستغلال يؤدي إلى زيادة الإبداع، وأن فرص الإبداع هذه لها القدرة على التأثير في الأداء الإستراتيجي والتشغيلي للشركة، وتوصلوا إلى أن الشركات التي تستخدم ذكاء الأعمال للاستكشاف والاستغلال لها القدرة على التأثير بدرجة أكبر في الأداء التنظيمي.

وقد تم التوصل إلى وجود فروق معنوية بين آراء المديرين ونوابهم في الشركات محل الدراسة حول متغيراته، تعود هذه الفروق لنوع الصناعة التي تمارسها الشركة؛ وتعني هذه النتيجة أن نوع الصناعة التي تنتمي إليها الشركة له تأثير في ضوء آراء المديرين ونوابهم حول ذلك.

ويبرر الباحثان ذلك بأن اهتمامات مديري الشركات تتباين تبعًا لنوع الصناعة التي تمارسها كل شركة، الأمر الذي يحدث تأثيرًا في ادراكهم للمتغيرات المحيطة بالشركة.

تاسعًا: توصيات البحث:

اتضح من نتائج الدراسة أن أبعاد الذكاء الإستراتيجي (التفكير بالنظم والدفع والتمكين والشراكة) لها تأثير معنوي في بعدي البراعة التنظيمية (الاستكشاف والاستغلال) في الشركات محل الدراسة، ويوصي الباحثان مديري الشركات الصناعية المتوسطة والصغيرة في مدينة دمياط الجديدة ونوابهم في هذا الشأن بما يأتي:

1) الاستمرار في انتهاج أسلوب التفكير بالنظم في إدارة شركاتهم بوصفه أسلوبًا شاملًا متكاملًا، بدلًا من دراستها كأجزاء منفصلة، كما هو الحال في التفكير التقليدي.
2) النظر في تأثير أي قرار أو إجراء في جميع أجزاء الشركة قبل اتخاذه.
3) إعادة النظر باستمرار في فهم العلاقات الداخلية بين أجزاء الشركة.
4) ربط المهام الوظيفية بالنتائج النهائية، حتى يعمل الموظف من أجل رؤية منطقية له.
5) بناء ثقافة تؤدي إلى الانفتاح والعمل بروح الفريق، والتقدير، والاحترام، بشكل يؤدي إلى الاستفادة من الذكاء الإستراتيجي بشكل افضل.
6) تشجيع الآراء المعارضة ووجهات النظر المختلفة للتوصل إلى حلول أفضل للمشكلات التي تواجهها.
7) استخدام أخطاء الموظفين غير المقصودة كفرصة للتعلم، لتشجيعهم على الانفتاح والابتكار.
8) البحث عن شراكات تضيف قيمة للشركة، داعمة لنقاط القوة ومعوضة لنقاط ضعف الشركة، وليس مجرد شراكات تضيف حجمًا فقط.
9) ترسيخ ثقافة الشراكة الداخلية بتعميق إدراك الموظفين بأن مواهبهم وقدراتهم توفر شيئًا ما للكل، لم يكن متوفرًا عندما يعمل كل منهم بشكل مستقل.

أما بخصوص بعدي الذكاء الإستراتيجي (الاستشراف والرؤية) فرغم توافرهما في الشركات محل الدراسة بمستويات مرتفعة، فإنهما لم يوظفا بالشكل الصحيح، ولتحقيق ذلك، يوصي الباحثان مديري الشركات الصناعية المتوسطة والصغيرة في مدينة دمياط الجديدة ونوابهم بما يأتي:

1) الربط بين الاستكشاف والاستغلال وتنمية ثقافة الإبداع لدى العاملين بما ينعكس إيجابًا على براعة الشركة.
2) ربط النشاط الاستكشافي بنتائج الاستشراف المؤسسي ورؤية الشركة، لصياغة أفضل لمستقبل الشركة.
3) عدم التوقف عند نتائج أنشطة الاستشراف؛ بل الاستمرار بعد ذلك في برمجة هذه النتائج وإدراجها ضمن خطط عمل الشركة واستراتيجياتها، لتعمل وفقاً لتوجهات المستقبل.
4) تشجيع الأقسام المختلفة في الشركة على استشراف المستقبل، ومنحهم صلاحيات أكبر في تخطيط مهامهم وفقًا لما آل إليه الاستشراف.
5) تقييم نتائج العمل غير العادية وربطها بالخطط والتوجهات المستقبلية.

6) تطوير رؤية تشاركية تتفاعل معها كل أقسام الشركة وبلورتها، وإعطاء الوقت الكافي لذلك.
7) تحديد مساهمة كل قسم داخل الشركة في تحقيق الرؤية، من خلال ترجمتها في خطة عمل كل قسم.
8) اعتماد قيم عملية تساعد في وضع رؤية الشركة موضع التنفيذ وترسيخها وتحقيقها.
9) توفير الإمكانيات اللازمة لتحقيق رؤية الشركة.

عاشرًا: مقترحات لدراسات مستقبلية:

أ- يمكن أن تقوم الدراسات المستقبلية بتطبيق متغيري الدراسة في قطاعات مختلفة.

ب- يمكن أن تتناول الدراسات المستقبلية متغيري الدراسة من وجهة نظر الموظفين بدل المديرين.

ج- يمكن أن تقوم الدراسات المستقبلية بدراسة متعمقة عن الاستشراف في الشركات الصناعية وعلاقته بسياسات وأنشطة الاستكشاف والاستغلال فيها.

قائمة المراجع

1- Abadie, F., Codagnone, C., Lieshout, M., Pascu, C., Baum, P., Hoikkanen, A., Valverde, J., & Maghiros. I. (2011). Strategic Intelligence Monitor on Personal Health Systems Market Structure and Innovation Dynamics. ***European Commission, Joint Research Center, Institute for Prospective Technological Studies***.

2- Agnello, P., Ryan, R., & Yusko, K. P. (2015). Implications of modern intelligence research for assessing intelligence in the workplace. ***Human Resource Management Review***, 25(1), 47-55.

3- Akhtar, C. S., Awan, S. H., Naveed, S., & Ismail, K. (2018). A comparative study of the application of systems thinking in achieving organizational effectiveness in Malaysian and Pakistani banks. ***International Business Review***, *27*(4), 767-776

4- Andriopoulos, C., & Lewis, M. W. (2009). Exploitation-exploration tensions and organizational ambidexterity: Managing paradoxes of innovation. ***Organization Science***, 20(4), 696-717.

5- Asad, H. (2012). Using Strategic Intelligence Platforms to Advance Innovation. ***Journal Innovation Management***, 6(13).

6- Atuahene-Gima, k. (2005). Resolving the capability—rigidity paradox in new product innovation. ***Journal of marketing***,69(4),61-83.

7- Audretsch, D. B., Coad, A., & Segarra, A. (2014). Firm growth and innovation. ***Small Business Economics***, *43*(4), 743-749.

8- Awojide, D. (2015). How middle managers draw on cultural resources to shape their behaviors during the orchestration of ambidexterity. ***Doctoral dissertation, Loughborough University***.

9- Becker, P. (2002). Corporate Foresight in Europe: A First Overview. ***Institute for Science and Technology Studies, University of Bielefeld, Germany***. Working Paper.

10- Benner, M. J., & Tushman, M. (2002). Process management and technological innovation: A longitudinal study of the photography and paint industries. ***Administrative science quarterly***, *47*(4), 676-707.

11- Boikanyo, D.H. (2016). Investigating the use of strategic intelligence as a management tool in the mining industry. ***PhD Thesis, North-West University.***

12- Boyatzis, R. E., & Soler, C. (2012). Vision, leadership and emotional intelligence transforming family business. ***Journal of Family Business Management***, 2(1), 23-30.

13- Brix, J. (2019). Ambidexterity and organizational learning: revisiting and reconnecting the literatures***. The Learning Organization,*** 26(4), 337-351.

14- Cao, Q., Gedajlovic, E., & Zhang, H. (2009). Unpacking organizational ambidexterity: Dimensions, contingencies, and synergistic effects. ***Organization Science***, *20*(4), 781-796.

15- Castro, R., & Lohmann, G. (2014). Airport branding: Content analysis of vision statements. ***Research in Transportation Business and Management***, 10, 4-14.

16- Chandy, R. K., & Tellis, G. J. (2000). The incumbent's curse? Incumbency, size, and radical product innovation. ***Journal of marketing***, *64*(3), 1-17.

17- Chin, S. T. S., Raman, K., Yeow, J. A., & Eze, U. C. (2012). Relationship between emotional intelligence and spiritual intelligence in nurturing creativity and innovation among successful entrepreneurs: A conceptual framework. ***Procedia-Social and Behavioral Sciences***, 57, 261-267.

18- Cruz, J. C. (2016). Organizational Complexity: Examination of the Strategic Intelligence Model and Management Control Systems for Dynamic Decision Making. ***PhD thesis, Northcentral University.***

19- Enkel, E., Heil, S., Hengstler, M., & Wirth, H. (2017). Exploratory and exploitative innovation: To what extent do the dimensions of individual level absorptive capacity contribute? ***Technovation***, 60, 29-38.
20- Fourné, S. (2014). Managing organizational tensions: A multi-level perspective on exploration, exploitation and ambidexterity. ***Doctoral dissertation, Erasmus University.***
21- Gibson, C. B., & Birkinshaw, J. (2004). The antecedents, consequences, and mediating role of organizational ambidexterity. ***Academy of management Journal***, *47*(2), 209-226.
22- Hair, J., Black, W., Babin, B., & Anderson, R. 2010. Multivariate data analysis, 7th edition, ***New York: Prentice Hall.***
23- He, Z. L., & Wong, P. K. (2004). Exploration vs. exploitation: An empirical test of the ambidexterity hypothesis. ***Organization science*** 15(4), 481-494.
24- Jansen, J. J., Van Den Bosch, F. A., & Volberda, H. W. (2006). Exploratory innovation, exploitative innovation, and performance: Effects of organizational antecedents and environmental moderators. ***Management science***, *52*(11), 1661-1674.
25- Ketkar, S., & Puri, R. (2017). Ambidextrous Human Resource Practices and Employee Performance. ***Proceedings of International Conference on Strategies in Volatile and Uncertain Environment for Emerging Markets***, July 14-15, 2017, Indian Institute of Technology Delhi, New Delhi.
26- Ketkar, S., & Puri, R. (2017). Ambidextrous Human Resource Practices and Employee Performance. ***Proceedings of International Conference on Strategies in Volatile and Uncertain Environment for Emerging Markets***, July 14-15, 2017, Indian Institute of Technology Delhi, New Delhi.
27- Kirilov, I. (2019). Strategic Intelligence Strategies for Improving Performance in the Nonprofit Sector. ***Doctoral dissertation, Walden University.***
28- Köhler, C., Sofka, W., & Grimpe, C. (2009). Selectivity in search strategies for innovation: from incremental to radical, from manufacturing to services (No. 09-066). ***ZEW Discussion Papers***.
29- Kruger, J.P. (2010). A study of strategic intelligence as strategic management tool in the long-term insurance industry in South Africa. ***Master thesis, University of South Africa.***
30- Kuhlman, S., Boekholt, P., Georghiou, L., Guy, K., Héraud, J. A., Laredo, P. ... & Rip, A. (1999). Improving Distributed Intelligence in Complex Innovation Systems. ***Final report of the Advanced Science and Technology Policy Planning Network (ASTPP). Karlsruhe, Fraunhofer ISI.***
31- Maccoby, M. (2001). Successful Leaders Employ Strategic Intelligence. ***Research Technology Management***, *44(3), 58-60.*
32- Maccoby, M. (2015). Strategic intelligence: Conceptual tools for leading change. ***New York, NY: Oxford University Press***.
33- Maccoby, M., & Scudder, T. (2011). Strategic intelligence: A conceptual system of leadership for change. ***Performance Improvement***, *50 (3), 32–40.*
34- Maccoby, M., Margolies, R., & Onderick-Harvey, E. (2004). To Build a Strategy that Works, You Need Strategic Intelligence. ***Factor in Talent***, 1-9.
35- Maccoby, M., Norman, C. L., Norman, C. J., & Margolies, R. (2013). Transforming health care leadership: A systems guide to improve patient care, decrease costs, and improve population health. ***Published by John Wiley and Sons.***
36- Maghrabi, R. O., Oakley, R. L., Thambusamy, R., & Iyer, L. S. (2011). The Role of Business Intelligence (Bi) in Service Innovation: An Ambidexterity Perspective.

In AMCIS: Proceedings of the Seventeenth Americas Conference on Information Systems, Detroit, Michigan.

37- Maghrabi, R. O., Oakley, R. L., Thambusamy, R., & Iyer, L. S. (2011). The Role of Business Intelligence (Bi) in Service Innovation: An Ambidexterity Perspective. ***In AMCIS: Proceedings of the Seventeenth Americas Conference on Information Systems, Detroit, Michigan.***

38- March, J. G. (1991). Exploration and exploitation in organizational learning. ***Organization science***, *2*(1), 71-87.

39- McDowell, D. (2009). Strategic Intelligence: A Handbook for Practitioners, Managers, and Users. ***Published in the United States of America by Scarecrow Press.***

40- Menguc, B., & Auh, S. (2008). The asymmetric moderating role of market orientation on the ambidexterity–firm performance relationship for prospectors and defenders. ***Industrial Marketing Management***, *37*(4), 455-470.

41- O'Reilly 3rd, C. A., & Tushman, M. L. (2004). The ambidextrous organization. ***Harvard business review***, *82*(4), 74-81.

42- Raisch, S., Birkinshaw, J. Probst, G., & Tushman, M. L. (2009). Organizational ambidexterity: Balancing exploitation and exploration for sustained performance. ***Organization Science***, 20(4), 685-695.

43- Saunders, M., Thornhill, A., & Lewis, P. (2009). Research Methods for Business Students. ***Pearson education Limited, England***.

44- Seitovirta, L. C. (2011). The Role of Strategic Intelligence Services in Corporate Decision Making. ***Master thesis, Aalto University.***

45- Squalli, J., & Wilson, K. (2014). Intelligence, creativity, and innovation. ***Intelligence***, *46*, 250-257.

46- Turner, N., Swart, J., & Maylor, H. (2013). Mechanisms for managing ambidexterity: A review and research agenda. ***International Journal of Management Reviews,*** *15*(3), 317-332.

47- Tushman, M. L., & O'Reilly III, C. A. (1996). Ambidextrous organizations: Managing evolutionary and revolutionary change. ***California management review***, *38*(4), 8-29.

48- Zhou, J., & George, J. M. (2003). Awakening employee creativity: The role of leader emotional intelligence. ***The leadership quarterly***, 14(4-5), 545-568.

Does the manager's strategic intelligence contribute to the company's organizational Ambidexterity?
Application to industrial companies in the Arab Republic of Egypt

Dr. Abdel Hakim Ahmed Negm
Dr.. Abu Bakr Haddad Balfakih

Abstract

Study objective: This Study aims to demonstrate the impact of strategic intelligence on organizational ambidexterity, from the point of view of managers and their deputies in medium and small industrial companies, in the industrial zone of New Damietta, Egypt.

Study methodology: This Study follows the deductive approach in the research, which is an inferential process based on the causes, by drawing on theories, concepts, or previous studies to build the theoretical framework of the Study, explaining the relationships between the variables and dimensions of the phenomenon, and then the logical generalization of facts.

Study sample: The two researchers followed the Quota method because the size of the community was not known, and to provide a classification of the companies in question according to the type of industry, and according to the formula for determining the sample size in the unknown community, at a confidence level (95%) and limits of error (5%). The sample size was (384) individuals, and the sampling unit was represented by the managers of the companies in question and their deputies.

Study results: The results showed a significant correlation between the two variables of the Study, and the presence of a significant impact for the dimensions of strategic intelligence: (systems thinking, motivation and empowerment, and partnership) in the two dimensions of organizational Ambidexterity, while the (foresight) dimension did not have a significant effect. While the (vision) dimension affected the (exploitation) dimension, and did not affect the (exploration) dimension, all of that was at a significant level of 0.01, and the (R^2) value reached 0.50 and 0.65 in the organizational prowess dimension (exploration and exploitation), respectively. The results also showed that there were statistically significant differences between the opinions of the study sample about the two variables of the study, due to the type of industry practiced by the companies under study.

Study recommendations: The study recommended the managers of the companies under study and their deputies to continue to employ the method of thinking about systems, empowerment and partnership in managing their companies, because of this impact on achieving organizational Ambidexterity for its. It also recommended linking the exploratory activity with the results of institutional foresight and the company's vision, to better formulate the future of these companies.

Key terms: strategic intelligence, organizational ambidexterity, industrial firms.

دراسة مقارنة مورفومترية وتشريحية ونسيجية لكبد إحدى الأسماك الغضروفية (*Rhizoprionodon acutus*) وإحدى الأسماك العظمية (*Sarda orientalis*) بساحل حضرموت (خليج عدن)

د. كمال أحمد عوض باعوم
أستاذ بيولوجيا الأسماك المشارك، قسم علوم الحياة
كلية العلوم، جامعة حضرموت

طارق حسن سعيد الجوهي
باحث في الماجستير

الملخص

جمعت عينات أسماك القرش والصنوفة من الصيادين من سواحل مدينة المكلا (خليج عدن) 2019م. ثم نقلت إلى معمل علوم الحياة بكلية العلوم/ جامعة حضرموت. ثم استخدمت فيها 30 عينة متباينة الأطوال والأحجام للفحص التشريحي والنسيجي لكلا النوعين. شملت الدراسة المورفومترية قياسات الأطوال الخارجية للسمكة تمثلت في الطول الكلي والطول الشوكي. كما شملت الدراسة قياس الطول الكلي والوزن للكبد. سجلت هذه القياسات في رسوم بيانية وشرحت وتم تحليلها ومناقشتها. استخدمت صبغات (الهيماتوكسلين والأيوسين) للكشف عن مكونات نسيج الكبد باستخدام المجهر الضوئي. أظهر الفحص المجهري للقطاعات النسيجية المستعرضة للكبد أنها تتألف من الخلايا الكبدية التي تنتظم بشكل شعاعي متناسق حول الوريد الكبدي المركزي لتكون سلاسل كبدية، وتوجد كذلك القنوات الصفراوية والجيوب الدموية ضمن التركيب النسيجي للكبد في كلا السمكتين.

الكلمات المفتاحية: القرش، الصنوفة، الهيماتوكسلين، الأيوسين، خلايا كبدية، القناة الصفراوية.

1- المقدمة Introduction

تمتلك اليمن مخزونًا كبيرًا من الأسماك في مياهها البحرية؛ نظرًا لهجرة الأسماك من المحيط الهندي إلى المياه اليمنية بسبب توفر عدد من العوامل البيوفيزيائية، مثل: درجات الحرارة الدافئة، الأكسجين الذائب، الملوحة المناسبة، توفر الغذاء بالإضافة إلى وجود ظاهرة Upwelling (Al-Haj, 1998). ساعدت هذه العوامل على وجود أنواع كثيرة من الأحياء البحرية وبأعداد هائلة بما فيها الأسماك، كما ساعدت طبيعة السواحل اليمنية التي تختلف من رملية إلى صخرية؛ حيث توفر لها بيئة مناسبة لتكاثرها ونموها وتغذيتها (البحسني، 1999م). تتدرج سمكة القرش الغضروفية *Rhizoprionodon acutus* ضمن عائلة القروش الرمادية Carcharhinidae (أبو شوشة آخرون، 2011). أو ما يسمى بقرش القداس المؤلفة من 12 جنسًا يتبعها 58 نوعًا، يوجد منها في منطقة البحار العربية تسعة أجناس، يندرج تحتها مالا يقل عن 28 نوعًا (Rima *et al.*, 2015). يوجد سمك القرش في شرق المحيط الأطلسي (موريتانيا إلى أنغولا) (Fischer *et al.*,1987). كما توجد في المحيط الهندي والبحر الأحمر وشرق إفريقيا حتى إندونيسيا، ومن الشمال إلى

اليابان، ومن الجنوب إلى أستراليا (Carpenter *et al*.,1997).تعد سمكة القرش من الأسماك السطحية إذ تقوم بحركات عمودية بحثًا عن عناصر الفريسة (Dash *et al*., 2018)، كما وجدت على الرفوف القارية، غالبًا على الشواطئ الرملية، تتغذى أسماك القرش بشكل أساسي على الأسماك العظمية السطحية والقاعية الصغيرة، وكذلك رأسيات الأرجل واللافقاريات الأخرى (Compagno, 1984). وجد (Dash *et al*., 2018) أن أسماك القرش تتغذى على مجموعة متنوعة من الفرائس، التي تم تجميعها في أربع مجموعات متميزة، وهي الأسماك العظمية والقشريات والرخويات والأعشاب. تتبع سمكة الصنوفة ***Sarda orientalis*** عائلة الأسقمريات Scombridae المؤلفة من حوالي 15 جنسًا يتبعها 50 نوعًا (Collette *et al*., 2001).

تعد سمكة الصنوفة من الأسماك السطحية المهاجرة وتوجد غالبًا في المياه الساحلية، وتتغذى على الأسماك العظمية الصغيرة والقشريات والحبار والأخطبوط (وزارة الزراعة والثروة السمكية، 2003)، كما توجد في المحيط الهندي، وقبالة الساحل الشرقي لجنوب أفريقيا، الصومال، خليج عدن، الساحل الجنوبي الغربي لأستراليا، وقبالة الساحل الغربي للهند عند أقصى عمق يمكن أن تصل إليه 30 مترًا (Sivasubramaniam ,1969).

الكبد هو عبارة عن غدة هضمية ملحقة تنتج الصفراء (مركب قلوي يساعد في تحطيم الدهون). تساعد الصفراء في عملية الهضم عن طريق استحلاب الشحوم. تُخزن الصفراء التي ينتجها الكبد في المرارة –كيس صغير يوجد تحت الكبد–، ثم تنتقل الصفراء إلى الأمعاء الدقيقة لاستكمال عملية الهضم (Begum *et al*., 2008). وكذلك لها دور في هدم العديد من المواد التي تدخل الجسم، بالإضافة لإنتاج معظم البروتين الذي يكون صفار البيض (Vitellogenin, VTG) خلال عملية تكوين البيوض في مبايض الإناث (Kohler *et al*., 1992 و Bruslé and Anadon, 1996). أن حجم الكبد وشكله في الأسماك يتكيف مع الأعضاء الموجودة في التجويف البطني لها (Bertolucci *et al*., 2008). إنَّ أحد أنواع الخلايا الكبدية غنية بالدهون، والأخرى غنية بالجليكوجين، ويسود في بعض أنواع الأسماك نوع من نوعي هذه الخلايا الكبدية دون النوع الآخر. وقد يغيب كيس الصفراء من بعض الأنواع السمكية، بينما في أسماك أخرى توجد قنوات صفراوية تصب محتوياتها بين خلايا الكبد، وفي معظم الأسماك تستقر المرارة أو الصفراء بين فصي الكبد (عبد الحميد، 2009). ويتألف نسيج الكبد عالي التخصص من خلايا كبدية، تنظم مجموعة واسعة من التفاعلات الكيميائية الحيوية ذات الحجم الكبير، بما في ذلك تركيب وتحطيم الجزيئات الصغيرة والمعقدة وتحطيمها (Susan *et al*.,1993; Bruslé and .Anadon,1996 and Boyer and Zakim, 2002) يعد الكبد عضوًا رئيسًا يتحكم في المهام الحيوية المختلفة، منها التمثيل الغذائي للبروتين والدهون والكربوهيدرات، تشكيل الصفراء، تحلل الجليكوجين، إزالة السموم. بالإضافة إلى ذلك، يعمل كمركز لتخزين العديد من المواد، وخاصة الجليكوجين والدهون (Giari *et al*., 2007 ; El-Bakary and El-Gammal, 2010 and Camila *et al*., 2017). لقد أظهرت الدراسة التشريحية التي قام بها

(Faccioli *et al*., 2014) أن كبد في سمكة *Hemisorubim platyrhynchos* على شكل حرفC، ومكونة من فصين: أيمن صغير، وأيسر كبير، وتتمركز الحوصلة الصفراوية في الفص الأيمن، وكذلك كانت في أسماك *Oreochromus niloticus*، مكونة من فص أيمن وأيسر أكبر حجمًا، يشغل معظم التجويف الجسميCorporal cavity من الناحية البطنية (Vicentini *et al*., 2005). ونسيجيًا تظهر الخلايا الكبدية أنها ذات شكل متعدد الأسطح أو الوجوه Polygonal، ومرتبة في أعمدة شعاعية، مكونة صفائح خلوية بالقرب من الوريد المركزي، يفصل بعضها عن بعض بتجاويف تعرف بالجيوب الوريدية Sinusoids وشبكة من القنيات الصفراوية (Faccioli *et al*., 2014 والهمالي وآخرون، 2017).

2- مشكلة البحث Study problem

تختلف الأسماك العظمية عن الغضروفية من حيث الشكل الخارجي وطبيعة الغذاء وبيئتها، هذه الاختلافات تؤدي إلى وجود اختلافات في تراكيب القناة الهضمية لكلا النوعين تشريحيًا ونسيجيًا، ونظرًا لأهمية الموضوع وبسبب قلة توفر الدراسات التي تختص بتراكيب الجهاز الهضمي وخاصة الكبد للأسماك الغضروفية على مستوى الجمهورية اليمنية بوجه عام وفي محافظة حضرموت بصورة خاصة، لذا تهدف الدراسة إلى عمل مقارنة مورفومترية وتشريحية ونسيجية لكبد سمكة القرش *R. acutus* (سمكة غضروفية) وسمكة الصنوفة *S. orientalis* (سمكة عظمية)، من الأسماك الموجودة في سواحل حضرموت وعلاقتها ببيئتها و نوعية غذائها.

3- المواد وطرق العمل Material and Methods

3-1 عينات الدراسة Study samples

جمعت 30 عينة (15 عينة لكل نوع) من سواحل مدينة المكلا (خليج عدن) شكل (1). العينات المختارة متباينة الأطوال والأحجام للفحص التشريحي والنسيجي للأسماك قيد الدراسة شكل (2) و (3)، وضعت بعد ذلك في حافظة تحتوي على ثلج لحفظ الأسماك من التلف. نقلت إلى معمل علوم الحياة، قسم علوم الحياة، كلية العلوم، جامعة حضرموت ثم عملت عليها الدراسات المورفومترية والتشريحية.

3-2 الدراسات المورفومترية التشريحية Morphometric and Anatomical studies

تم قياس أطوال العينات وأوزانها:

الطول الكلي Total length (TL): المسافة من طرف الخطم إلى طرف الذيل بالسنتيمتر.

الطول الشوكي Fork length (FL): المسافة من طرف الخطم إلى طرف شوكة الذيل بالسنتيمتر.

طول الكبد Liver Length (Liv.L).

الوزن الكلي للسمكة Total Weight(TW).

وزن الكبد Liver Weight (Liv.Wt).

ثم شرحت كل عينة مباشرة وذلك بفتح تجويف الجسم، وإزالة الجهاز الهضمي بأكمله ومعه الكبد وغسله بالمحلول الملحي للتخلص من بقايا الدم (NaCl 0.9٪) Caceci *et al*. (1997).

3-3 الدراسة النسيجية Histological study

تم تثبيت العينات وذلك بوضعها في محلول فورمالين (10٪) لمدة 24 ساعة. نقلت العينات إلى معامل مختبرات الصحة المركزية (المكلا، محافظة حضرموت) لإجراء الخطوات المعملية الآخرى (نزع الماء – الترويق – الطمر–التقطيع بجهاز الميكروتوم). صبغت العينات بصبغة الهيماتوكسلين والأيوسين (Bancroft (H&E and Stevens, 1982) و (الطيب وجرار، 2004). تم أخذ الصور للمقاطع النسيجية قيد الدراسة بكاميرا رقمية.

4- النتائج Results

4-1 النتائج المورفومترية Morphometric results

يبين الجدول (1) والشكل (4) القياسات المأخوذة لخمسة عشر عينة لسمكة القرش الغضروفية إذ تراوح طول الجسم الكلي (TL) من 57 إلى 64 سم بمتوسط طول 67,60 ± 2,02سم، بينما تراوح الطول الشوكي (FL) من 45 إلى 50سم. وبلغ وزن العينات الكلي (TW) بين 743 إلى 1017 جم بمتوسط وزن 891,87 ± 74,55جم. تراوح طول الكبد (LivL) تراوح بين 17 إلى 20 سم بمتوسط طول بلغ 18,20 ± 1,01 سم، بينما وزن الكبد (TL) تراوح بين 58 إلى 95 جم بمتوسط وزن بلغ 78,80 ± 9,66 جم. جدول (2) والشكل (5) يوضح القياسات المأخوذة لخمسة عشر عينة لسمكة الصنوفة العظمية إذ تراوح طول الجسم الكلي من 41 إلى 45 سم بمتوسط طول 43,20 ± 1,21سم. بينما تراوح الطول الشوكي (FL) من 38 إلى 42سم. بلغ وزن العينات الكلي بين 799 إلى 1007 جم بمتوسط وزن 905,27 ± 82,07 جم. تراوح طول الكبد بين 13 إلى 18 سم بمتوسط طول بلغ 15± 1,31 سم، بينما وزن الكبد تراوح بين 8 إلى 16 جم بمتوسط وزن بلغ 11,73 ± 2,06 جم.

4-2 النتائج التشريحية: Anatomical results

أوضحت الدراسة التشريحية لسمكة *R. acutus* أن الكبد ذو حجم كبير ولون زهري، مكون من فصين كبيرين (الفص الأيسر أكبر من الفص الأيمن) شكل (6). بينما الكبد في سمكة *S. orientalis* أصغر من كبد السمكة الأخرى، وذات لون بني داكن، ومكونة من ثلاثة فصوص: فص أيمن أكبر، وفص أيسر أصغر، وفص وسطي صغير جدًا شكل (7).

4-3 النتائج النسيجية: Histological results

بين الفحص المجهري للقطاعات النسيجية لفصوص الكبد لسمكتين قيد الدراسة أنها تتألف من الخلايا الكبدية والجيبانيات (الجيوب) الدموية شكل (8، 9، 11). يوجد الوريد الكبدي المركزي بين الخلايا الكبدية.

تنتظم الخلايا الكبدية المكعبة الشكل، لكل خلية نواة وأحيانًا نواتان شكل (11). وأوضح الفحص المجهري وجود القنوات الصفراوية شكل (10، 12، 13).

5- المناقشة Discussion

أظهرت الدراسة التشريحية الحالية لكبد سمكة *R. acutus* أنها مكونة من فصين، ومن ثلاثة فصوص لسمكة *S. orientalis* وهذا يتفق مع ما توصل إليه Cinar and Senol (2005) إذ أشاروا أن الكبد يتكون من فص واحد كما في عائلة السلمون Salmonidae، أو من ثلاثة فصوص كما في عائلة Scomberidae، أو من فصين كما في أغلب الأسماك (Claudemir *et al*., 2014)، أو من ثلاثة فصوص فقط (الهمالي وآخرون، 2017) في كبد أسماك التونة الزرقاء ***Euthynnus alletteratus***. الفص الأيمن في كبد سمكة *S. orientalis* أطول من الفص الأيسر، والفص المركزي (الأوسط) كان صغيرًا في الحجم. هذه النتيجة مشابهة تمامًا لما توصل إليه Godsil (1955)، بينما في كبد سمكة *R. acutus* كان الفص الأيسر أطول من الفص الأيمن. إن الاختلافات التشريحية لكبد الأسماك يرجع لتباين في الأنواع الذي يتبعه عدد من الاختلافات في حجم تجويف الجسم (Caballero *et al*., 2003، Ostaszewska *et al*., 2005 والهمالي اخرون، 2007). أوضحت النتائج المورفومترية للنوعين أن هناك اختلافات في قياس طول الكبد ووزنه، يرجع ذلك إلى اختلاف طول السمكتين ووزنها هذه النتيجة متوافقة مع ما توصل إليه (Camila *et al*., 2017). الكبد في سمكة *R. acutus* ذو لون زهري، بينما الكبد في سمكة الصنوفة *S. orientalis* ذو لون بني داكن، هذه النتيجة مشابهة تمامًا لما توصل إليه (Abelha and Goulart, 2004; Hahn *et al*., 2004; Claudemir *et al*., 2014 and Camila *et al*., 2017). فقد وجدوا أن الاختلاف في لون كبد الأسماك إلى اختلاف العادات الغذائية. هناك بعض العوامل التي تؤثر في لون الكبد كصحة السمكة ومكونات الخلايا الكبدية (Bruslé and Anadon,1996). بيَّنَ الفحص المجهري للقطاعات النسيجية لفصوص الكبد لكلا النوعين أنها تتألف من الخلايا الكبدية ذات أسطح متعددة، كروية النواة، ذات نوية مركزية، وفي البعض الآخر نويتان. إضافة إلى وجود الجيبانيات (الجيوب) الدموية، و إلى القنوات الصفراوية التي تنتظم حول الخلايا الكبدية هذه النتيجة مشابهة مع ما توصل إليه: (Rosety *et al*., 2001; Gaber *et al*., 2013 ;Claudemir *et al*., 2014 ; Algadny, 2016 ; الهمالي وآخرون، 2017 و Camila *et al*., 2017)، في حين أشارت دراسات (Rocha *et al*., 1997) وجود اختلافات بين الكبدية طبقًا للعمر، والجنس، وحالة نضج الأسماك. ويرجع شكل الخلايا الكبدية المميز (تعدد الأسطح) لتأثرها بضغط الخلايا المجاورة للنسيج الأساسي للكبد (سالم، 1999، الهمالي، 2017). أوضحت الدراسة الحالية انتظام خلايا الكبد في سمكتي *R. acutus* و *S. orientalis* في شكل أشعة حول الوريد المركزي، هذه النتيجة متوافقة

مع ما توصلت إليه دراسة(Rosety *et al.*, 2001) في سمكة *Sparus aurata* و (الهمالي، 2017) في أسماك *Euthynnus alletteratus* التي أوضحت أن خلايا كبد الأسماك ترتبت في شكل أشعة حول الوريد المركزي.

شكل (1) يوضح منطقة الدراسة: سواحل مدينة المكلا (خليج عدن)

شكل (2) يوضح صورة لسمكة القرش *R. acutus*

شكل (3) يبين صورة لسمكة الصنوفة *S. orientalis*

جدول (1) يوضح النتائج المورفومترية لكبد سمكة القرش ***R. acutus***

رقم العينة	الطول الكلي	الطول الشوكي	طول الكبد	الوزن الكلي	وزن الكبد
	TL	FL	Liv.L	T.W	Liv.Wt
1	61	49	19	897	80
2	61	49	18	854	74
3	58	47	17	847	76
4	62	50	18	900	70
5	58	47	17	811	73
6	63	50	19	960	85
7	61	50	19	1017	91
8	62	50	20	910	87
9	60	48	17	853	74
10	60	48	17	842	82
11	63	50	19	1015	88
12	57	45	17	743	58
13	64	50	19	966	95
14	59	48	19	888	80
15	61	49	18	875	69
المجموع	910	730	273	13378	1182
المتوسط	60,67	48,67	18,20	891,87	78,80
الانحراف	2,02	1,49	1,01	74,55	9,66

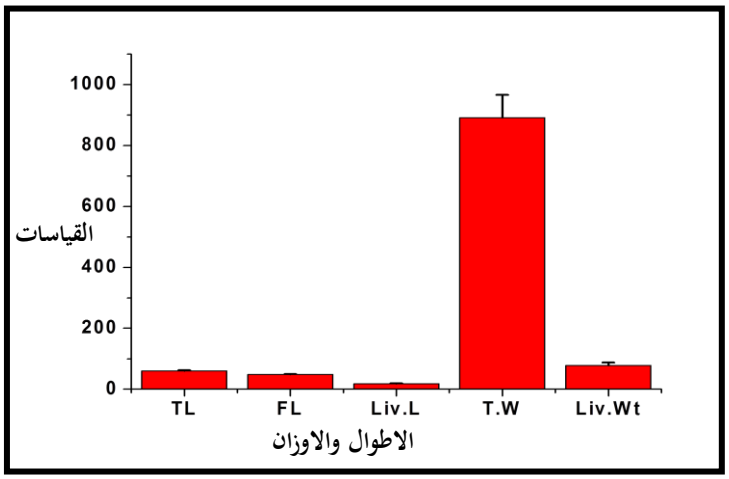

شكل (4) يوضح النتائج المورفومترية لكبد سمكة القرش ***R. acutus***

جدول (2) يوضح النتائج المورفومترية لكبد سمكة الصنوفة ***S. orientalis***

رقم العينة	الطول الكلي	الطول الشوكي	طول الكبد	الوزن الكلي	وزن الكبد
	TL	FL	Liv.L	T.W	Liv.Wt
1	42	38	15	799	11
2	44	42	18	932	12
3	43	40	14	990	12
4	44	41	14	983	11
5	44	41	16	1007	16
6	43	41	15	975	14
7	42	39	15	811	10
8	43	41	14	814	9
9	44	40	14	862	13
10	45	42	16	997	12
11	41	40	15	838	11
12	45	42	17	977	14
13	44	41	14	952	11
14	42	39	15	809	12
15	42	40	13	833	8
المجموع	648	607	225	13579	176
المتوسط	43,20	40,47	15	905,27	11,73
الانحراف	1,21	1,19	1,31	82,07	2,02

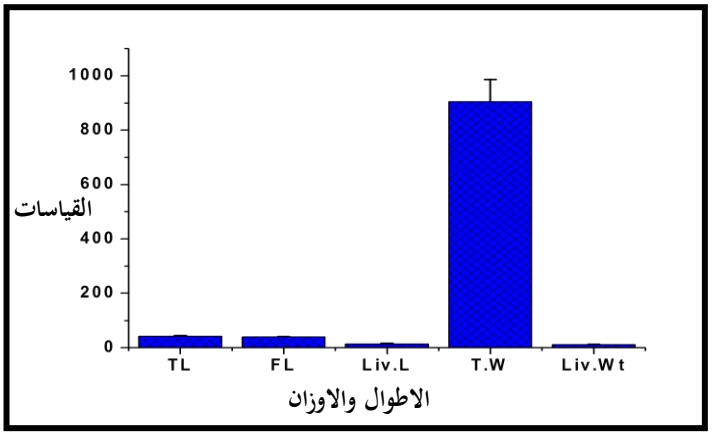

شكل (5) يوضح النتائج المورفومترية لكبد سمكة الصنوفة ***S. orientalis***

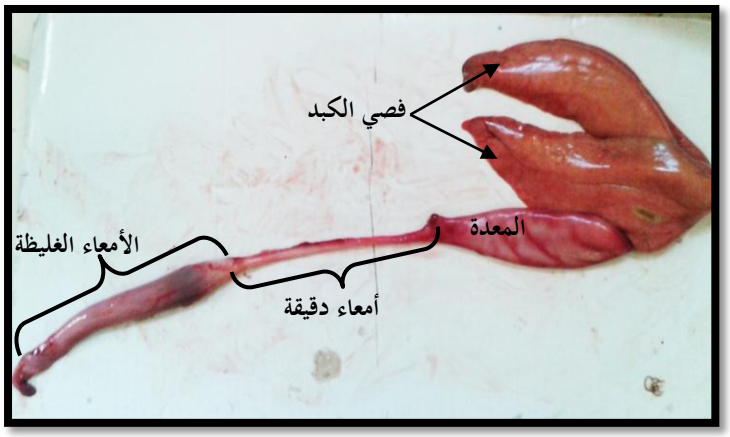

شكل (6) يبين صورة المعدة، أمعاء وكبد ***R. acutus***

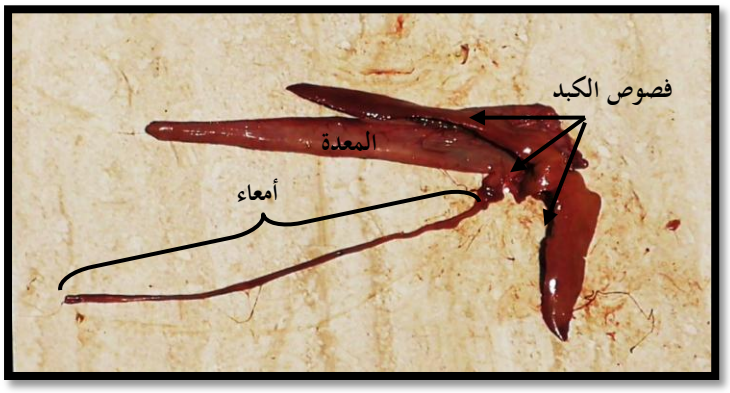

شكل (7) يوضح صورة لمعدة، أمعاء و كبد ***S. orientalis***

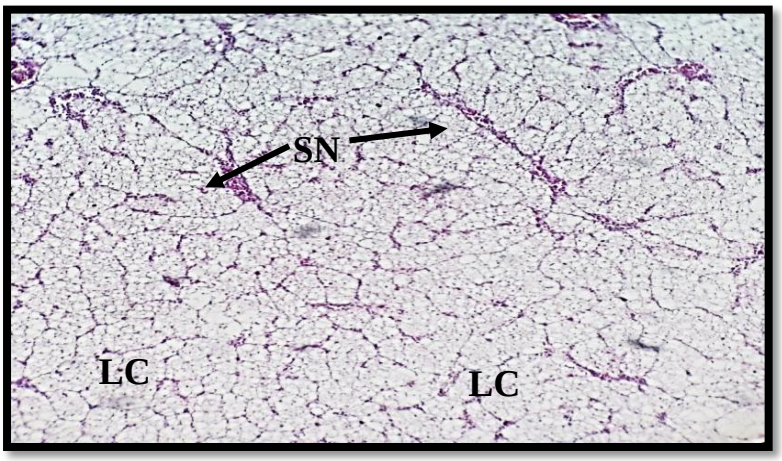

شكل (8) مقطع عرضي لكبد سمكة *R. acutus* تظهر فيه الخلايا المكعبة الكبدية (LC)
الشكل والجيبانيات (SN) (H&E, X 100)

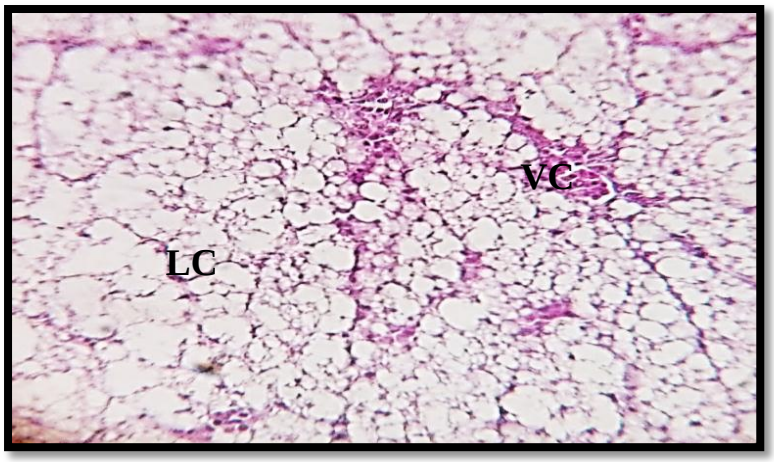

شكل (9) مقطع عرضي لكبد سمكة ***R. acutus*** يظهر فيه الوريد الكبدي المركزي متوسطاً
الخلايا الكبدية **(LC)** **(H&E, X 400)**

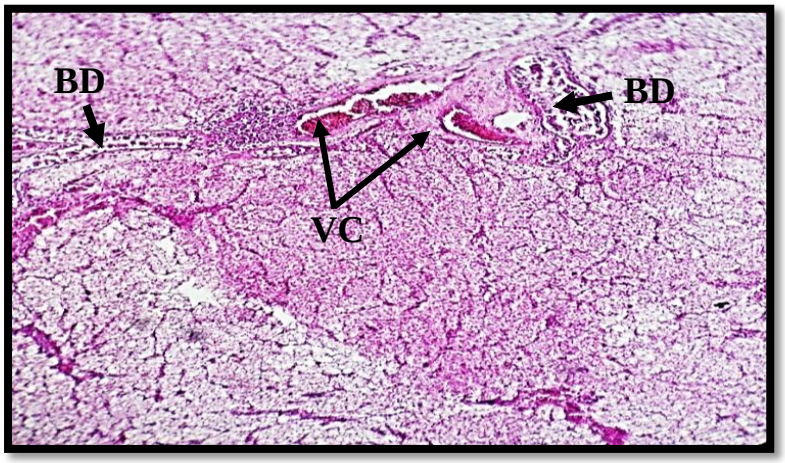

شكل (10) مقطع عرضي لكبد سمكة ***R. acutus*** يظهر فيه الوريد الكبدي المركزي
(VC) والقناة الصفراوية **(BD)** **(H&E, X 400)**

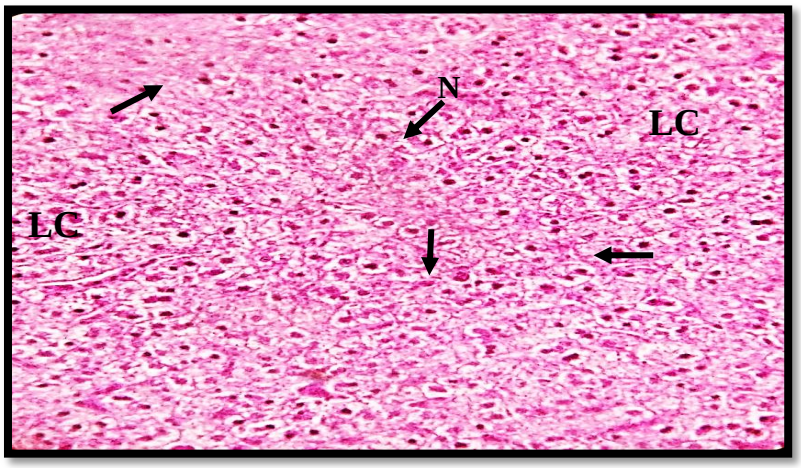

شكل(11) مقطع عرضي لكبد سمكة ***S. orientalis*** يظهر فيها الخلايا الكبدية **(LC)**
وبها الأنوية **(N)** بالأسهم **(H&E, X400)**

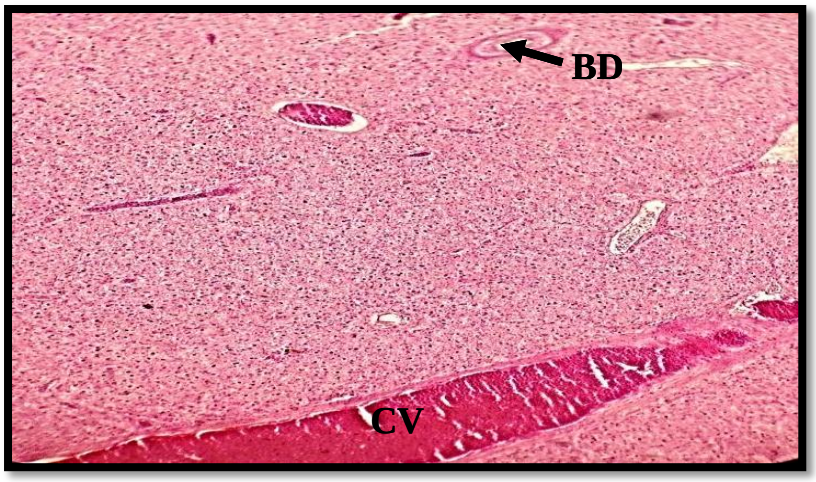

شكل (12) مقطع عرضي لكبد سمكة *S. orientalis* يظهر فيها القنوات الصفراوية (BD) والوريد المركزي الكبدي (CV) (H&E, X 100)

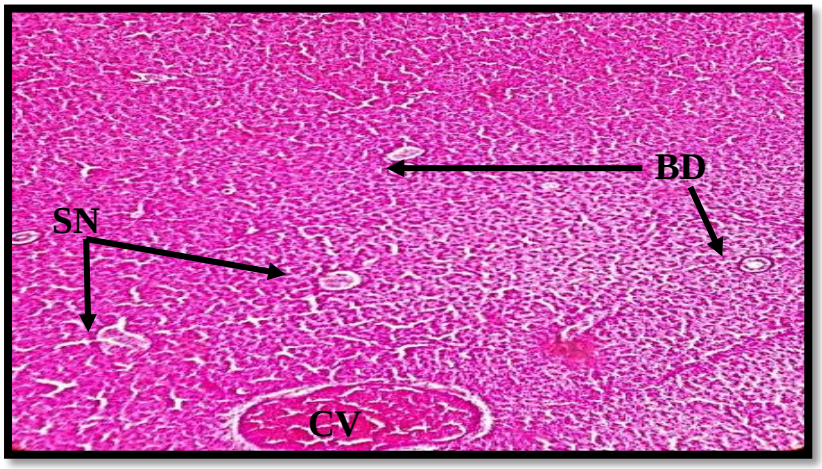

شكل (13) مقطع عرضي لكبد سمكة *S. orientalis* يظهر فيها الجيبانيات (SN)، القنوات الصفراوية (BD)، الوريد المركزي (CV) (H&E, X100)

المراجع: References

1- أبو شوشة، طلال بن لطفي وكلنتن، منصور بن زيني والناظري، حسين بن حجي والغامدي، ياسر بن عبدالرحمن (2011). أسماك من المياه الإقليمية للمملكة في البحر الأحمر - وزارة الزراعة - مركز أبحاث الثروة السمكية - جده - المملكة العربية السعودية.

2- البحسني، سعد (1999م). الإنتاجية البيولوجية وإعادة الإنتاجية لمخزون الموارد البحرية، مركز أبحاث علوم البحار. عدن.

3- الطيب، نوري بن طاهر وجرار، بشير محمود (2004). التقنية النسيجية الخلوية - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية.

4- سالم، م. س (1999). الخلية، بناؤها وفسيولجيتها. المركز الطني للبحوث والاستشارات العلمية. طرابلس- ليبيبا. ص 445.

5- عبد الحميد، عبد الحميد محمد (2009). أسس أنتاج واستزراع الأسماك. الصفحات (19-97).

6- مزيد، زياد عبد الكاظم وموجر، أحمد محسن وطلال، عبد المجيد حميد (2014). دراسة نسيجية وخلوية لتطور الكبد والبنكرياس في يرقات ويافعات أسماك الكارب الشائع *Cyprinus carpio* L,1758 العراق – مجلة البصرة للعلوم الزراعية – المجلد 27(2) – العراق.

7- الهمالي، إسماعيل محمد، أبودبوس، عادل عمر، شبش، الهمالي حسيت، الفقيه، نجلاء عبدالفتاح وحنيش، فتحية علي (2017). دراسة الشكل الظاهري النسيجي لكبد أسماك التونا الزرقاء، مصراته - ليبيا. المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراته، ليبيا، المجلد الثالث - العدد التاسع.

8- وزارة الزراعة والثروة السمكية-أسماك الأمارات العربية المتحدة (2003). المجمع الثقافي – أبوظبي.

9-Abelha, M. C. F. and Goulart, E. (2004). Oportunismo trófico de *Geophagus brasiliensis* (Quoy & Gaimard, 1824) (Osteichthyes, Cichlidae) no reservatório de Capivari, Estado do Paraná, Brasil. Acta Sci Biol Sci.; 26(1): 37-45.

10-Algadny, B. (2016). Morphometrical and histological study of the digestive system in Mathan *Rhabdosargus sarba* (Teleostei; Sparidae) and Humera *Priacanthus hamrur* (Teleosti; Priacanthidae). Ms. Thesis, Aden University, Yemen.

11-Al-Haj, H. S. (1998). The Artisanal Tuna fishery in Yemen, 7th Expert Consultation on Indian Ocean Tunas, Victoria, Seychelles, IOTC Proceedings, No.1.

12-Bancroft, D. and Stevens, A. (1982). Theory and practice of histological techniques. Churchill Livingstone, Edinburgh, London, Melabourne.

13-Begum, M.; Alam, M. J.; Islam, M. A. and Pal, H. K. (2008). On the food and feeding habit of an estuarine catfish (*Mystus gulio*, Hamilton) in the south-west, coast of Bangladesh. *University Journal of Zoology*. Rajshahi University. Vol. 27, pp. 91-94.

14-Bertolucci, B.; Vicentini, C. A.; Franceschini-Vicentini, I. B. & Bombonato, M. T. S. (2008). Light microscopy and ultrastructure of the liver of Astyanax altiparanae Garutti and Britski, 2000 (Teleostei, Characidae). Acta Sci. Biol. Sci., 30(1):73-6.

15-Boyer Thomas and Zakim David (2002). Hepatology: A Textbook of Liver Disease (th4). ISBN 9780721690513.

16-Bruslé, J. and Anadon, G. G. (1996).The structure and function of fish liver. In: Munshi JSD, Dutta HM, editors. Fish Morphology: horizon of new research. Brookfield: A. A. Balkema; p. 77-93.

17-Caballero, M. J.; Izquierdo, M. S.; Kjørsvik, E., Montero, D.; Socorro, J.; Fernández, A. J. and Rosenlund, G. (2003). Morphological aspects of intestinal cells from gilthead seabream (*Sparus aurata*) fed diets containing different lipid sources. Aquaculture research, Vol. 225:325-340.

18-Caceci, T. H. A.; El-Habback, S. A. and Smith, B. J. (1997). The stomach of Oreochromisniloticus has three regions, Department of Cytology and Histology US. *Journal of Fish Biology* 50: 939-952.

19-Camila, F. S.; Regianne, F. S.; Marília G. C.; Fabrício F. T. D.; Rosy, I. M. A.; Ribeiro, R. G. T. and Hélio, B. S. (2017). Comparative histology in the liver and spleen of three species of freshwater teleost. *Neotropical Ichthyology*, 15(1): e160041.

20-Carpenter, K. E. F.; Krupp, D. A. J. and Zajonz, U. (1997). Living marine resources of Kuwait, eastern Saudi Arabia, Bahrain, Qatar, and the United Arab Emirates. FAO species identification field guide for fishery purposes. 293p + 17 col. plates. Rome, FAO.

21-Cinar, K. and Senol, N. (2005). Development of the liver and pancreas in the rainbow trout (*Oncorhynchus mykiss*). Egirdir Su Urunleri Fakultes Dergsi. Vol, 1 (2): 1-6.

22-Claudemir, K. F.; Renata A. C.; Maria, T. S. B.; Carlos, A. V. and Irene Bastos, F. V. (2014). Morphology and Histochemistry of the Liver of Carnivorous Fish *Hemisorubim platyrhynchos*. International Journal of Morphology., 32(2):715-720.

23-Collette, B. B.; Reeb, C and Block, B . A. (2001). Systematics of the tunas and mackerels (Scombridae) –Fish Physiology, vol (19), pages 1-33.

24-Compagno, L. J. V., (1984). FAO Species Catalogue. Sharks of the world. An annotated and illustrated catalogue of shark species known to date. Part 2 - Carcharhiniformes. FAO Fish. Synop. 125(4/2):251-655. Rome: FAO. Vol. 4.

25-Dash, S. S.; Chakraborty, S. K.; Vivekanandan, E. and Zacharia, P. U.; Jaiswar, A. K.; Dash, G.; Bharadiya, S. A. and Gohel, J. (2018). Feeding habits of milk shark, *Rhizoprionodon acutus* (Ruppell, 1837) in the Gujarat coastal waters of north-eastern Arabian Sea. Regional Studies in Marine Science, 17. pp. 78-86.

26-El-Bakary, N. E. R. and El-Gammal, H. L. (2010). Comparative histological, histochemical and ultrastructural studies on the liver of flathead grey mullet (*Mugil cephalus*) and Sea Bream (*Sparus aurata*). Glob. Vet. 4 (6), 548–553.

27-Faccioli, C. K.; Chedid, R. A.; Siqueira Bombonato, M. T.; Vicentini, C. A. and Franceschini Vicentini, I. B. (2014). Morphology and Histochemistry of the Liver of Carnivorous Fish Hemisorubim platyrhynchos. Int. J. Morphol., 32(2):715-720.

28-Fischer, W.; Bauchot, M. L. and Schneider, M. (1987). Fiches FAO d'identification des espèces pour les besoins de la pêche. (Révision 1). Méditerranée et mer Noire. Zone de Pêche 37. FAO, Rome. 1529 p.

29-Gaber, H. S.; Ibrahim, S. A. and El-Kasheif, M. A. (2013). Histopathological and histochemical changes in the liver of *Bagrus bayad* caused by environmental pollution. Toxicology and Industrial Health, 1–10.

30-Giari, L.; Manera, M.; Simoni, E. and Dezfuli, B. S. (2007). Cellular alterations in Different organs of European sea bass *Dicentrarchus labrax* (L.) Exposed to cadmium. Chemosphere 67, 71–81.

31-Godsil, H. C. (1955). A Description of Two Species of Bonito *Sarda Orientalis* and *S . Chiliensis* And a Consideration of Relationships Within the Genus- State of California. Department of Fish and Game Marine Fisheries Branch. Fish Bulletin No. 99.

32-Hahn, N. S.; Fugi R. and Andrian F. (2004). Trophic ecology of fish assemblages. In: Thomaz S M, Agostinho A A, Hahn N S, editors. The upper Paraná River and its floodplain: Physical aspects, ecology and conservation. Leiden, Netherlands: Backhuys Publishers; p. 247-69.

33- Kohler, A.; Deisemann, H. and Lauritzen, B. (1992). Histological and cytochemical indices of toxic injury in the liver of dab *Limanda limanda*. Marine ecology progress series. Vol. 91: 141-153.

34-Ostaszewska, T.; Dabrowski, K.; Czuminska, K.; Olech, W. and Olejniczak, M. (2005): Rearing of pikeperch larvae using formulated diets-first success with starter feeds. Aquaculture Research, Vol. 36:1167-1176.

35-Rima, W., David, A. and Ebert, A. (2015) Sharks of the Arabian Seas– International Fund for Animal Welfare (IFAW). Dubai, UAE.

36-Rocha, E.; Monteiro, R. A. F. and Pereira, C. A. (1997). Liver of the brown trout, *Salmo trutta* (Teleostei, Salmonidae): a stereological study at light and electron microscopic levels. The Anatomical Record, 247:317-328.

37-Rosety, M.; Ordoñez, F. J.; Ribelles, A.; Rosety-Rodriguez, M.; Dominguez, A.; Carrasco, C. and Rosety, J. M. (2001). Morpho-histochemical changes in the liverand intestine of young giltheads (fish-nursery), *Sparus aurata*, L., induced by acute action of the anionic tensioactive alkylbenzene sulphonate. Eur. J. Histochem. 45: 259-265.

38-Sivasubramaniam, K. (1969). Occurrence of Oriental Bonito (*Sarda orientalis* Temminck & Schlegel) in the Inshore Waters of Ceylon - B ll. Fish. Res. Stn., Ceylon, Vol. 20, pp. 73-77.

39-Susan, J.; Charles, W. M.; Jean, H.; Maton, A. and Jill, D. W. (1993). Human Biology and Health. Englewood Cliffs, New Jersey, USA: Prentice Hall. ISBN 978-0-13-981176-0. OCLC 32308337.

40-Vicentini, C. A.; Franceschini-Vicentini, I. B.; Bombonato, M. T. S.; Bertolucci, B.; Lima, S. G. and Santos, A. S. (2005): Morphological study of the liver in the Teleost Oreochromis niloticus. Int. J. Morphol., 23(3):211-216.

Comparative Morphometric, Anatomical and Histological Study of Liver of A Cartilaginous fish Rhizoprionodon acutus and Ateleosts fish Sarda orientalis from Hadhramout Coast (Gulf of Aden)

Dr. Kamal Ahmed Awadh Baaoom
Associate Professor of Fish Biology, Biology Department, Faculty of Science
Hadhramout University.
Tarek Hasan Saeed AL-Johi
M.A. Researcher

Abstract
Specimens of Rhizoprionodon acutus and Sarda orientalis were collected from fishermen at Mukalla Sea (Gulf of Aden) in 2019. These were brought to the laboratory of Biology, Faculty of Science, Hadhramout University. Thirty samples of varying lengths and sizes were used for anatomical and histological examination of both species. The morphometric study included measurements of the external lengths of the fish represented by the total length and spinal length. The study also included measuring the total length and weight of the liver. These measurements were recorded in graphs, annotated, analyzed and discussed. (Haematoxylin and eosin) des were used to detect liver tissue components using light microscopy. The microscopic examination of the transverse tissue sections of the liver showed that it is composed of hepatocytes that are arranged radially symmetrically around the central hepatic vein to form hepatic chains. The bile ducts and blood sinuses also exist within the liver tissue structure in both species.
Key words: Rhizoprionodon acutus, Sarda orientalis, Haematoxylin, Eosin, hepatocytes, bile ducts.

Annotating Legal English Renderings of the Yemeni Law of the Diplomatic and Consular Corps and Its Executive Regulations

Prof. Hussein Ali Habtoor
Professor of Applied Linguistics
Dept. of English Language
College of Education, Ataq
University of Shabwah

Mohammed Ali Nasser Bahaj
M.A. Researcher
Abdullah Fadhel Centre for English
and Translation Studies
Aden University

Abstract
The aim of this paper is mainly to report a study of a translation annotation on the English version of " The law of the diplomatic and consular corps and its executive regulations", of the Republic of Yemen, that has been translated from Arabic into English by the researchers. Its main concern is to produce an intelligible annotation on translation to the target language (TL) reader and to examine the strategies that have been adopted to deal with the problems of translating this legal document from Arabic into English. In this work, theoretical orientations and a review of the concept of general translation and legal translation, translation methods and strategies of legal translation have been deliberated. As a theoretical framework of this study, Vinay and Darbelnet's model (1995) has been implemented and twenty English translated texts have been randomly selected and annotated and some suggested solutions have been proposed. Among the recommendations of this study, is how to theoretically and practically pay more attention to legal translation as a subject of study in specialized institutions, at both undergraduate and postgraduate programmes that offer translation courses.

Keywords: Annotation, Legal texts, Law of the diplomatic corps and its regulations.

1. Introduction

This study focuses on legal translation and it aims to provide the readers and researchers with a theoretical and practical legal translation of the book " The law of the diplomatic and consular corps and its executive regulations". In this perspective, it is intended to produce an acceptable material by the translation of the book mentioned above and to annotate this translation by explaining the choices of strategies and procedures opted for to solve the problems faced in the process of translation. More precisely, translation is simply the transfer of the text from one language into another. It is also considered a bridge that connects the nations and their cultures with each other. In other words, it is a tool of communication.

As this study is concerned with legal translation, it can be defined as the transfer of legal documents from one language into another; taking into consideration the differences between law systems and the culture. This kind of translation has got its own features that distinguish it from other kinds of translation, and they further give it its style and domain. Fidelity, as one of these features, is very important in legal translation, in which the translator should be bound to the source text, and tethers himself to ensure producing a perfect translation that does not violate the sense of the source text.

1.1 The translated book

The main objective of this study is to focus on the book under translation, viz. "The law of the diplomatic and consular corps and its executive regulation", which is related to law translation. The book was published in August 2004 by the Ministry of the Legal Affairs. This book contains two main parts, the first part is " the law of the diplomatic and consular corps" which contains five sections about the Foreign Ministry and representative missions, the special affairs of the members of the corps, allowances and privileges, the end of service and disciplinary, and general provisions. The second part is about " the executive regulation for the diplomatic and consular corps", which is divided into ten chapters; allowances and privileges, tasks and functions of the diplomatic missions and the technical attachés, the committee of the corps affairs, rules of the transferring and recalling, the assignment, dispatching and seconded, measuring adequacy of performance, vacations, the staff of the representation missions of administrators, technicians, professionals and service assistants and the general and final provisions.

1.2 Significance of the work

To the best of our knowledge, since this book has been published, it has not been yet translated into any language. Hence, translating that book will be useful in practising translation and enrich the library with a new study in the field of legal translation. Additionally, translating that book might help other scholars interested in translation studies, in general, or interested in legal translation, in particular.

1.3 Research Questions

In addition to the translation of the above mentioned-book, "The law of the diplomatic and consular corps and its executive regulations", this work is based on the following questions:

1. What are the problems of translating this work from Arabic into English at both lexical and syntactic levels?
2. What are the strategies and procedures used in rendering this work from Arabic into English?

2. Theoretical Assumptions

The modal proposed by Vinay and Darbelnet (1995) has been adopted as a theoretical framework for this study. This model comprised two methods of translation, (i) direct translation, (ii) oblique translation. Those two methods (strategies) consist of seven procedures. First: direct translation, which consists of three procedures as follows:

1. Borrowing: This is the simplest of all translation methods. It can be used to introduce the flavour of the SL culture into a translation (1995, pp. 31-32). In other words, is transferring the SL word into TL, such as, [mall (مول)].

2. Calque: It is a special kind of borrowing whereby a language borrows an expression form of another (1995, pp. 32-33), e.g.:

E / compliments of the season!
F / compliments de la saison!

AL-Rayan Journal of Humanities & Applied Sciences - ISSN: 2708-3659
Volume (4) ، Issue (1) June . 2021، Serial No: (6)

3. Literal Translation: ' Word-for-word' translation, which is the direct transfer of an SL text into a grammatically and idiomatically appropriate TL text (1995, pp. 33-35). Vinay and Darbelnet (1995, p. 34) considered literal translation is most common when translating between two languages of the same family, for example:

English	**French**
I left my spectacles on the table downstairs:	J'ai laissé mes lunettes sur la table en bas.
Where are you? :	Où êtes-vous?

According to Vinay and Darbelnet (1995, pp. 34-5), literal translation can be considered invalid and unacceptable if the translator finds the literal translation:
i. gives another meaning, or
ii. has no meaning, or
iii. is structurally impossible, or
iv. does not have a corresponding expression within the metalinguistic experience of the TL, or
v. has a corresponding expression, but not within the same register.

Second strategy is oblique translation, which consists of four procedures:
4. Transposition: Is replacing a one-word class with another without violating the meaning of the message (1995, p. 36). There are two types of transposition (1995, p. 36):

i- **obligatory transposition**: For example; " Dès son lever..." can be translated into " as soon as he gets/got up", the English allows no choice between the two forms, that means, in translating this example from French into English, in English calque cannot be applied, it must be transposed, however, in French it can be.
ii- **optional transposition**: When translating the example mentioned above, back into French, it has the choice between applying a calque or transposition:
As soon as he gets up, can be:
Calque: Dès son lever...
Transposition: Dès qu'il se lève...
5. Modulation: It is the distinction between the form of the message and the point of view of the SL (1995, p. 36-7). Vinay and Darbelnet distinguish between two kinds of modulation (1995, p. 37):
i. Obligatory: A classical example of an obligatory modulation is the phrase " the time when…", it must be translated as " Le moment où..."**.**
ii. Optional: This is closely linked with the structure of each language, this type turns a negative SL expression into a positive TL expression, such as:
E / It is not difficult to show...
F / Il est facile de démontrer...
6. Equivalence: This means the same situation can be produced with completely different stylistic and structural systems (1995, pp. 38-39). This procedure is used in idioms and proverbs translation, for instance:
E / too many cooks spoil the broth.
F / Deux patrons font chavirer la barque.

7. Adaptation: This procedure is the last procedure of Vinay and Darbelnet's model, it is used in case of the situation being referred to by the SL message is unknown in the TL culture (1995, pp. 39-40). According to Vinay and Darbelnet, this procedure is particularly frequent in the translation of books or films titles, e.g.:

F / Trois hommes et un couffin.
E / Three men and a baby. [film]
F / Le grand Meaulne.
E / The Wanderer. [book title]

2.1 Annotation

As this study is concerned with annotation translation, it is important at the beginning to have a look at the definition and the purpose of annotation as a field of study in translation.

The term annotation derives from the verb " annotate" which means the following:

i- To add short notes to a book or piece of writing to explain parts of it. (Longman Dictionary of Contemporary English, 2009, p.58).

ii- To add notes to (a book, manuscript, text, etc.) giving explanation or comment. Annotation: 1) action or process of annotating. 2) note or comment added to a text. (Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, 1989, P. 40)

iii-The Web-based dictionary of Merriam-Webster gives two definitions of annotation as follows:

- A note added by way of comment or explanation.
- The act of annotation of something.

The synonyms of the term 'annotation' are " comment, note, remark, …etc.". According to the definitions, it has been noticed that all agreed about adding notes, explain the given information, and comment on the content. Those notes shall be given by the translator to explain his choices. Annotation differs from other terms, such as; revision, proofreading, editing…etc. in which annotation is conducted by the translator him/herself.

The most probable synonym which is given for the term annotation is " comment", and there is a difference between " annotation" and "comment", in which "comment" can be for the others' works and from the others on work, while "annotation" can be only on the translator's work by him/herself.

Al Manna believed that " annotation derives from the 'annotate', which means add explanatory notes, supply work with critical commentary or explanatory notes or provide interlinear explanations for word or phrases" (2016, p. 8). He also added that 'annotation' refers to the critical comments given on their translations by the translators. In fact, a translation with a lot of footnotes and/or endnotes should not be confused with an annotation. Annotation can therefore be considered as a statement. In short, a translation annotation is used to clarify and defend the translator's decisions and choices. (Al Manna, 2016).

2.2 Legal Language

Legal language is the language that has specific linguistic features making it different from other registers. It is widely practiced over a range of domains of daily activities. In this regard, Husni and Newman (2015), argue that legal language is not limited to

lawyers, practitioners, judges, academics, to name but a few, as it is also used to interact with and among laymen. In contrast, Mattila (2006), sees that legal language is a language for special aims and it is foremost used by lawyers and the special profession because legal language is considered as a "technical language". Zidan (2015) agrees with Mattila that legal language is used by a specific social group-lawyer, and it is for a professional purpose.

2.2.1 Essential Features of Legal Language

There are some features of the legal language which may make them differently handled by scholars, the purpose seems the same. Some of them distinguish the features they set according to the linguistic perspective, and some others classified the features in respect to the lawyers' language. Philips (2003), for instance, distinguished three features of legal language, the first is the " reconceptualization" of the words which are taken from the ordinary language which means reformation of the words of ordinary language to serve the purpose of legal language. This keeps the legal language close to the ordinary language. The second feature is the complex grammar, such as complex sentences, double and triple negatives, types of "if" clauses, declarations, reservations, and exceptions. The third one is, the pivotal role of reasonableness, it concerns with the significant part of sensibility and invests it with the exactness in which regularly mixed with adaptable words.

Among other features of legal language, Mattila (2006), mentioned that "synonymy" is a common feature, especially in English. It is considered a frequent phenomenon in which the same concept in legal English can be expressed by Anglo-Saxon terms, a French term, and a Latin term.

From the linguistic perspective, the features of the legal language can be set as follows:

1- **Technical vocabulary**: Using words and jargon is a distinctive feature in legal language, such as, " case in point", " liabilities"…etc. (Hassan, 2019).

2- **Archaic, formal, and unusual or difficult terminology**: Archaic such as, " herein", "hereby", "thereunder", and so on. And the formal or unusual terminology is including the lawyer's way of speaking like, "commence" and "terminate" …etc. (Varo & Hughes, 2002; Hassan, 2019).

3- **Impersonal constructions**: The use of this feature is to avoid illustrating the first and second-person pronouns (I, you), and prefers to the third person (Varo & Hughes, 2002).

4- **Passive constructions**: This feature is widely used in legal writing, it prefers to use passive voice to avoid the attention of the agent and concentrate on the action.

5- **Nominalizations**: In The legal language it prefers to use the nouns derived from the verbs to reduce the special attention on the agent (Hassan, 2019).

6- **Negation**: Legal language consists of numerous of negations, it might be double or triple negations in one sentence, and this is a clear feature of legal language.

7- **Long and complex sentences**: This feature is a clear feature in legal language in which legal English tends to have a long sentence consists of many words and to the complexity of syntax. (Hassan, 2019).

8- **Wordiness and redundancy**: Verbose and redundancy are also considered of legal language, and it is obvious to observe this feature in legal documents. (Varo& Hughes 2002, Hassan 2019).

Furthermore, Cao (2007, pp. 20-2), sees the features of legal language can be classified with respect to lexicon, syntax, pragmatic, and style:

1- Lexicon: It is a distinctive and universal feature of legal language, which consists of the complex and unique legal vocabulary found in different legal languages.

2- Syntax: Formal and impersonal written style coupled with considerable complexity and length, are common features of syntax of legal language.

3- Pragmatics: The dictionary of stylistics (Wales, 2014, p. 335), defines pragmatics as a branch of macro-linguistic field which "is concerned with the meaning of utterances rather than of sentences or propositions; and meaning that comes from the contextual and interpersonal situation involving speaker and listener." This is related to the speech act, the use of ' shall', and 'may', and the performative verbs.

4- Style: Every language has its writing style, also the legal language differs from one country to another and from time to time according to the style of each language.

2.3 Legal Translation

Legal translation "refers to the rendering of legal texts from the SL into the TL" (Cao, 2007, p. 10). In addition, it can be said that legal translation is "rendering a particular legal text from one legal system into another" (Alwazna, 2014, p. 238).Legal translation can be for normative, informative, and general legal or judicial purposes (Cao, 2007). The first type is referring to the production in bilingual and multilingual jurisdictions, of equally authentic legal texts of national laws, international legal instruments, and other laws. Those Bilingual or multilingual texts are often first drawn up in one language and then translated into another language.

The second type can be for informative purposes with constative or descriptive functions. This involves the translation of statutes, court decisions, scholarly works, and other types of legal documents, provided that the purpose of the translation is to provide the target readers with information. This can be found most often in monolingual jurisdictions. Legal force applies to texts written in an official language, whereas their translations into another language are not binding, but for information purposes only. SL and TL texts can have numerous communicative functions in this category.

The third type is the legal translation for general legal or judicial purposes, such translations are primarily for information, and are mostly descriptive. The SL texts of this type may include legal documents such as statements of claims or pleadings, contracts, and agreements. It means this category may include ordinary text that is not written in legal language by legal professionals, but by the layperson.

Elewa (2016), proposes three main features of legal translation: morphology, syntax, and lexis. The suffix "-ee" was borrowed from French for morphology characteristics to denote the person who is the recipient or object of an action. Also, compounds that consist of N+Adj. as in " Plenipotentiary Minister" in an adjective, the nouns they modify are widely used in law as an intrinsic characteristic of the French language, as in Arabic.

As a technical language, the syntactic features of legal translation tend to be precise, consistent, long sentences, and impersonal. Moreover, there are two types of lexical items, common words, and technical words. Many lexical items might be totally or partially unfamiliar to the inexperienced translators because they are used in legal contexts; such terms can be easily sorted by looking for specialized dictionaries or sources. While the common terms which the translator is familiar with are used in various senses in terms of technique. The translators might neglect those terms because they might not recognize and understand them easily as technical terms.

2.4 Techniques and Strategies of Legal Translation

A simple glance at the techniques and strategies set by some scholars to overcome the problems of legal translation is going to be discussed below. Besides to the modal of Vinay and Darbelnet (1995), Varo and Hughes (2002, pp. 180-5), suggested three main techniques for legal translation:

1- Transposition: It means to substitute one grammatical category for another. This technique can be found in many types (Varo and Hughes, 2002, pp. 181-3), as follows:

i- verb for a noun.
ii- pronoun for a noun.
iii- noun for an adjective.
iv- noun for a verb.
v- active or impersonal form for passive.
vi- relative or noun phrase for gerund or prepositional phrase with "with".
vii- noun phrase for adverbial phrase.

2- Expansion: " Periphrasis or expansion is one of the techniques that may be called for in translating virtually any part of speech, often in conjunction with transposition" (Varo and Hughes, 2002, p. 184).

3- Modulation: According to Varo and Hughes (2002, p. 185), modulation " involves changes to semantic categories or even alteration of the processes by which thoughts are expressed".

Moreover, Hassan (2019, pp. 9-11), sets eight strategies for legal translation, some of them are common with other strategies adopted by other scholars:

1- Modulation: Includes the change of viewpoint, (Vinay and Darbelnet's model 1995).

2- Shift: It is the change in the grammar from the ST into TT, (Catford's theory 1965).

3- Over-Translation (Addition): It is supplying the text with information that does not exist in the original text.

4- Under-Translation (Omission): The translator can use this strategy to avoid lengthy explanations because of the meaning conveyed by a particular item or expression.

5- Substitution: This strategy is used when a word or sentence appears in the ST and substituted with the TT item in order to adopt or create a similar message with the ST.

6- Expansion: Is to explain the information that is implicit in the ST, either in the main body or in footnotes or a glossary.

7- Exoticism: Is to a substitution of dialect, or nonsense words, in the original text by rough equivalents in the TL.

8- Creation: Is the replacement of the original text with a text that preserves only the essential message, ideas, and functions of the original.

3. Methodology

This study has adopted Vinay and Darbelnet (1995, p. 30) set of four initial steps the translator can take into account when translating a specific text:

1. Identify the units of translation;
2. Examine the SL text; this consists of evaluating the descriptive, affective and intellectual content of the units of translation;
3. Reconstitute the situation which gave rise to the message;
4. Weigh up and evaluate the stylistic effects, etc.

These steps mentioned above have been considered, along with the following nine steps by Nida (1964, 246-7) in rendering the document as a practical framework for the process of translation.:

1- Reading over the entire document.
2- Obtaining background information.
3- Comparing existing translations of the text.
4- Making a first draft of sufficiently comprehensive units.
5- Revising the first draft after a short lapse of time.
6- Reading aloud for style and rhythm.
7- Studying the reactions of receptor by the reading of the text by another person.
8- Submitting a translation to the scrutiny of other competent translators.
9- Revising the text for publication.

Following Al Manna (2016) annotation technique is also used as a method of adding explanatory notes and critical comments on some selected texts from the book understudy. In a nutshell, a translation annotation is used to clarify and defend the translator's decisions and choices. Al Manna believed that " annotation derives from the 'annotate', which means add explanatory notes, supply work with critical commentary or explanatory notes or provide interlinear explanations for word or phrases" (2016, p. 8). He also added that 'annotation ' refers to the critical comments given on their translations by the translators.
Needless to say, many dictionaries, both general and specialized ones, have also been consulted. Some specialized websites of legal nature have also been referred to so as to render the book and annotate some of its rendered texts effectively and competently.

4. Annotating the Translated Work

In this section, an annotation of the translation of the book "The law of the diplomatic and consular corps and its executive regulations", will be given to apply the methods and procedures of Vinay and Darbelnet's model (1995), which has been adopted as a theoretical framework for this translated document.

4.1 Some Selected Translated Texts with Annotations

For sake of annotation, twenty target texts are selected randomly. This elucidation will start with an ST text then give the TT text and comment on the translation.

ST 1

يكون للقنصل الفخري كل أو بعض اختصاصات القناصل حسبما يحدده الوزير في قرار التعيين.

TT 1

The honorary consul shall have all or some of the competencies of the consuls as determined by the Minister responsible for the appointment decree.

Annotation

Here, the translator has opted for the procedure " Calque" to translate the noun phrase "القنصل الفخري".

ST 2

لا يتقاضى القنصل الفخري مرتبًا من الجمهورية ويجوز للوزير منحه مكافأة مقطوعة.

TT 2

The honorary Consul does not receive a salary from the Republic; however, the Minister may grant him a lump reward.

Annotation

In this example, the translator transferred the meaning of "مكافأة مقطوعة" into " a lump reward" in which he used the procedure " literal translation".

ST 3

تتحمل الوزارة في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة أو أي من الموظفين الإداريين أو الفنيين العاملين في البعثات التمثيلية نفقات تحنيط وتجهيز الوفاة ونقله الى الجهة التي يُدفن فيها باليمن، إذا رغب في ذلك ارملته وأولاده. كما تتحمل نفقات سفر أفراد عائلته المقيمين معه وكذا نقل أمتعته إلى اليمن.

TT 3

In case of the death of a member of the mission or of any administrators or technicians working on representative missions, the Ministry shall bear the expenses of mummifying and preparing the dead for transfer to the place where he/she is to be buried in Yemen if his widow and children wish to do. The Ministry shall bear the travel expenses of the deceased person's family members who live with him and transfer his luggage to Yemen as well.

Annotation

Despite the TT of the aforementioned example was translated literally, the translator has opted for the procedure " modulation" to render the meaning of "الوفاة" which means "the person who died" into "the dead". The modulation used procedure is to transfer the meaning of the abstract noun into a concrete noun.

ST 4

أن يكون يمني الجنسية بالأصالة وحاصلًا على البطاقة الشخصية أو العائلية.

TT 4

He must be born to Yemeni parents and have a personal or family card.

Annotation

As can be seen, the translator has opted for the procedure "modulation" to render the meaning of the prepositional phrase ''بالأصالة'' into "born to Yemeni parents" adding more explanation and to avoid the vagueness in the TT. To elaborate, this way of translation also can be called " over-translation (addition)" as Hassan (2019, p.10) mentions " this strategy is used because of the lack of functional equivalence in the target language".

ST 5

أن يكون متمتعًا بالأهلية محمود السيرة وحسن السمعة.

TT 5

He must be of full legal capacity and have a solid reputation.

Annotation

Here, the phrase "محمود السيرة وحسن السمعة" has been translated into " have a solid reputation". The " under-translation (omission)" procedure has been employed to transfer the meaning and there is no need for redundancy. To elaborate, Oxford Advanced Learner's Dictionary (1989, p.1216), gives one of the meanings of the word "solid" as: that can be depended on; reputable and reliable.

ST 6

ألا يكون متزوجًا من غير يمني الجنسية.

TT 6

He/ She must be married to a Yemeni.

Annotation

As can be observed, the procedure "modulation" has been opted for to render the meaning of the aforementioned paragraph. It required the change of the negation of the opposite.

ST 7

في حالة مرض عضو السلك أكثر من ستة أشهر تُقدّر كفاءته بمرتبة جيد حكمًا أما إذا كانت كفاءته في العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر كفاءته بمرتبة ممتاز حكمًا.

TT 7

In case of illness of the member of corps for more than six months, his efficiency shall be estimated to a "Good rate", and if his efficiency in the previous year is excellent, his efficiency shall be estimated to an "excellent rate".

Annotation

Here, the procedure "omission" has used with the word ''حكمًا'' , because there is no need for that word in the TT. Also the ''حكما'' can be considered the synonym of ''تقديرا'', so the word "estimated " can do the same.

ST 8

يحدد الوزير بقرار منه بناءً على عرض لجنة السلك البعثات التمثيلية التي تتطلب طبيعة وحجم العمل بها تعيين موظفين إداريين وفنيين حاصلين على مؤهلات تخصصية أعلى من المؤهل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

TT 8

The Minister shall, by decree of him, in accordance with the Corps committee offer, determine the representative missions, whose nature and amount of work require an appointment of administrators and technician employees with higher specialised qualifications than those provided for in paragraph (a) of this article,

Annotation

As can be observed, the " literal translation" procedure has been opted for to transfer the meaning, and it is acceptable because it does not change the sense of the message. In parallel to this, Vinay and Darbelnet (1995, pp. 34-5) set conditions for the literal translation to be considered unacceptable, they are:

1- give another meaning, or
2- has no meaning, or
3- is structurally impossible, or
4- does not have a corresponding expression within the metalinguistic
5- experience of the TL, or
6- has a corresponding expression, but not within the same register.

ST 9

تقييم كافة أداء أعضاء الكادر اعتبارًا من وظيفة سكرتير أول وحتى وظيفة ملحق وكذا سائر الموظفين الإداريين بالوزارة.

TT 9

Evaluate all the Cadre members' performance from the post of the first secretary to that of an Attaché post as well as other administrative employees of the Ministry.

Annotation

Here, the word " Cadre" has been opted for as a rendering of the word "الكادر", as a reference to the " borrowing" procedure.

ST 10

يكون النقل بين موظفي السلك فيما بين الديوان والبعثات التمثيلية وفيما بين تلك البعثات والديوان وفقًا للقواعد الآتية.

TT 10

The transfer of the officers of the corps shall be between the Chancery and the representative consistent with following rules.

Annotation

Here, the word "الديوان" has been translated into the equivalent word " the Chancery". However, the bilingual dictionaries translate the word "الديوان" into " Divan" " council", and " bureau", they do not touch the exact meaning of that word, especially the word which belongs to the foreign and diplomatic affairs. According to Al-Hamui (1949, p.11), the translation for the " ديوان البعثة" is " the Chancery". This procedure can be called " cultural equivalent" as Ghazala stated (2008, p.196).

ST 11

يجوز لأعضاء الكادر وكذا الموظفين الإداريين والفنيين العاملين بالبعثات التمثيلية طلب صرف سلفة عند وصولهم إلى مقر أعمالهم بالبعثات تعادل ما يتقاضونه من مرتبات وبدلات لمدة ثلاثة أشهر....

TT 11

Members of the Cadre as well as administrators and technicians working on the representative missions may request an advance in salary upon arriving to their workplace, equivalent to the total salaries and allowances for three months….

Annotation

Here, the "literal translation" has been employed to render the word ''سلفة'', the word advance has more than one meaning but in the financial context, it comes in the meaning of ''سلفة''.

ST 12

في حالة غياب رئيس البعثة أو خلو منصبه أو وجود ما يمنعه من مزاولة عمله يقوم بعمله بالنيابة أقدم أعضاء البعثة من حيث الدرجة أو من يكلف من الديوان أو من البعثات الدبلوماسية الأخرى ويكون لقبه القائم بالأعمال بالنيابة.

TT 12

In the absence of the head of mission, or alternatively, if something prevents him from doing his job, the most senior member of the mission shall perform the duties of the head of mission and shall be given the title charge d'affaires ad interim.

Annotation

Here, the expression " charge d'affaires ad interim" has been selected as an equivalent to ''القائم بالأعمال بالنيابة'' because this term is used in diplomatic affairs. So the procedure " literal translation" has been adopted to transfer this term. To elaborate, Al-Hamui (1949), explained that this term is used as an opposite of the term " Titular charge d'affaires", '' القائم بالأعمال بالأصالة''. He added the term " charge d'affaires ad interim" should be translated as ''القائم بالأعمال بالوكالة'' not ''بالنيابة'' because ''الوكالة'' is an opposite of ''الأصالة''.

ST 13

العمل على تنمية وتطوير التعاون الثنائي في المجالات الشبابية والرياضية.

TT 13

Strengthen and develop bilateral cooperation in the youth and sports areas.

Annotation

As can be seen, the procedure " modulation" has been used in order to translate the collocation ''تنمية وتطوير'' into " strengthen and develop", which hold the meaning '' تعزيز وتطوير''. The collocation '' تنمية وتطوير'' can hold one meaning " develop", in addition, '' تنمية

وتطوير'' can be considered as synonyms. Furthermore, the collocation ''تعزيز وتطوير'' is widely used especially in the description of the international bilateral relationships, and most likely to be.

ST 14

يصدر الوزير خطابات تعيين المندوبين الدائمين للجمهورية لدى المنظمات الدولية القائمين بالأعمال بالأصالة، ويتسلم خطابات تعيين ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والقائمين بالأعمال الأجانب بالأصالة.

TT 14

The Minister both issues and receives letters of the representatives appointed to international and regional organizations and Titulair charge d'affaires for foreigners.

Annotation

As has been observed, the translation employed the procedures "literal translation" to render the meaning of "القائمين بالأعمال بالأصالة'' into " Titulair charge d'affaires", as it is the accurate term of the Arabic diplomatic term ''القائمين بالأعمال بالأصالة''. That term is a French term, as Al-Hamui (1949) stated.

ST 15

يصدر الوزير براءات رؤساء البعثات القنصلية العامة ويمنح رؤساء البعثات القنصلية الأجانب الإجازات اللازمة.

TT 15

The Minister issues the letters patent of heads of the consular missions and grants the heads of the foreign consular missions the necessary licenses for same.

Annotation

Here, the translator used the procedure " literal translation" to translate the words "براءات", and "الإجازات", into " letters patent", and "licenses".

ST 16

تتحمل ميزانيات الجهات الأصلية التي يتبعها الملحقون الفنيون جميع الاستحقاقات المقررة لهم.

TT 16

The budgets of the original holders, which the technical Attaches belong to shall be responsible for all the benefits to which they are entitled.

Annotation

The procedure " literal translation" has been used to transfer the meaning of the phrase "الجهات الأصلية'' into " original holders", which is the closest translation to the Arabic phrase ''الجهات الأصلية''.

ST 17

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير أن يعهد لدولة أخرى برعاية مصالح الجمهورية ومواطنيها في بلد أو أكثر لا يكون للجمهورية فيه بعثة دبلوماسية أو قنصلية ويجوز تكليف البعثات التمثيلية التابعة للجمهورية برعاية مصالح دولة أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

TT 17

A decree of the Cabinet may, upon proposal of the Minister, entrust another country with the care of the interests of the Republic and its citizens, in one country or more, where the Republic does not have a diplomatic or consular mission. Further, the representative missions of the Republic may be assigned to care the interests of another country by a decree of the Cabinet upon the proposal of the Minister.

Annotation

It is obvious in the example that the translators rendered the meaning literally, taking into account the problems of the sentence complexity and length that discussed previously in chapter three.

ST 18

يجوز لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير أن يعين 10% في منصب سفير من غير موظفي الكادر لرئاسة إحدى بعثات التمثيل الدبلوماسي للاعتبارات التي تدعو إليها المصلحة العامة وأن يكون المعين على قدر من الكفاءة التي تؤهله لذلك، وتسري عليهم القواعد الأخرى التي يعامل بها نظرائهم من أعضاء الكادر بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

TT 18

The president of the Republic may, after the approval of the Cabinet and on the proposal of the Minister, appoint 10% of non-Cadre members to head one of the diplomatic representation missions for considerations of public interests. The person appointed to same shall be competent to do so, and shall be subject to the other rules by which their Cadre counterparts shall adhere to under the provisions of the law and its executive regulations.

Annotation

It has been observed that the text has some of the features of legal text that are lengthy and has more than one idea. So, the procedure "literal translation" has been adopted to render the meaning of the text and used punctuation marks to separate the ideas of the text to be easy to understand and to be acceptable.

ST 19

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء أن يعهد عند الضرورة برئاسة إحدى البعثات إلى أحد أعضاء السلك ممن يحمل درجة وزير مفوض أو مستشار ويمنح في هذه الحالة لقب سفير فوق العادة ومفوض (بدرجته)، كما يمنح الحقوق والامتيازات المقررة لرؤساء البعثات الدبلوماسية من السفراء خلال مدة توليه رئاسة البعثة وعند انتهاء مهمته وعودته إلى الديوان يعود عضو السلك إلى درجته الأصلية ولا يؤثر ذلك على حقه في الترقية المستحقة وفقًا للقواعد المبينة في هذا القانون.

TT 19

A decision by the president of the Republic may; at the proposal of the Minister and with the approval of the Cabinet, assign, if necessary, the presidency of a mission to a member of the Corps with the rank of Minister Plenipotentiary or Consultant, in which case the title of Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary (with his rank) is granted, and shall be

accorded the rights and privileges of the heads of diplomatic missions, by Ambassadors, during his presidency. At the end of his mission he shall return to the Chancery, and thereby return to his original rank. This does not affect his right of entitlement of promotion due in accordance with the rules set forth in this law.

Annotation

Despite the length and complexity of the ST 19, the procedure " literal translation" has been used as the best choice for transferring the meaning of that long text. Furthermore, the punctuation marks have been used in order to separate the ideas to make the text intelligible to the TT reader.

ST 20

في البلدان التي تتبادل معها الجمهورية اليمنية التمثيل الدبلوماسي غير المقيم تتحمل الوزارة تذاكر سفر لرئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي ومن يرافقه من أعضاء السلك في البعثة من مقر عمله في الدولة المقيم بها إلى أحد البلدان المعتمد لديها والعودة.

TT 20

In countries with which the Republic of Yemen exchanges the diplomatic non-resident representation, the Ministry shall bear the travel tickets for the head of the diplomatic representative mission and the accompanying members of the Corps of the mission from his work place in the country of resident to one of its accredited countries and to return.

Annotation

Here, again the procedure "literal translation" has been employed to transfer the meaning of the whole paragraph. Punctuation marks, on the other hand, have been utilized to deal with the ideas of the paragraph and the parenthetical clauses.

To sum up, these twenty texts, discussed above, have been selected randomly and have been annotated so as to clarify some problems encountered in the process of translation of this legal document. The TTs have been annotated so as to tackle the main areas of the research focus referred to earlier in the introduction. They are lexical problems, and syntactic problems and problems related to the strategies and procedures used in rendering this work from Arabic into English. As for the lexical problems, most of the examples that have been discussed above, except for five texts, are lexical ones. TTs numbered 8, 17, 18, 19 and 20 are of syntactic nature problems.

5. Conclusion and Recommendations

The main aim of this study is to produce an intelligible translation to the readers. Besides this, the second task is to recognize the difficulties and features of translation, in general, and legal translation, in particular. Annotation of twenty selected texts has been carried out to tackle these difficulties confronted while translating.

The problems encountered in the process of translation are categorised into two main types: lexical problems, and syntactic problems. The lexical problems include specialized terms, collocations, and some expressions. In addition, the syntactic problems can be divided into lengthy sentences, complex sentences, lack of using punctuation in the ST, and parenthetical clauses.

As has been seen in the discussion in the previous section, and to solve the lexical problems through answering the first research question, the procedures and strategies of Vinay and Darbelnet's model (1995) such as modulation, literal translation, calque, borrowing, equivalent, omission, and addition have been employed. Whereas in answering the second research question and proposing solutions for the syntactic problems, the strategy of "literal translation", has been used as being the appropriate strategy to deal with such problems.

Furthermore, the study recommends giving legal translation ample concern. The colleges and centres of languages and translation shall focus on legal translation as a subject of study in theoretical and practical sides. This field of translation is commonly practiced in daily life, so it should be encouraged to adopt further studies focusing on both practical and theoretical aspects at both undergraduate and postgraduate programs at Aden University and other Yemeni universities.

There are some luxuriant materials of legal nature that might be considered in these programmes such as legal studies, legal texts and genres, language of the law, comparative studies on the practical field, translating legal documents, critical studies of civil law translations, and legal translation errors.

References

Al manna, A. (2016). The Routledge course in translation annotation: Arabic-English-Arabic. London and New York: Routledge Taylor & Francis Group.

Al-Hamui, M. (1949). Diplomatic terms: English Arabic. Damascus: The Civil Press.

Alwazna, R. Y. (2014). Important translation strategies used in legal translation: Examples of Hooper's translations of the Ottomans Majalla into English. In L. Cheng, K. K. Sin, & A. Wagner (Eds.), The Ashgate handbook of legal translation (pp. 237-254). England and USA: Ashgate.

Cao, D. (2007) Translating law. Clevedon: Multilingual Matters

Catford, J. C. (1965). A linguistic theory of translation. Oxford: Oxford University Press.

Elewa, A. (2016). Legal translation. Egypt. Cairo: Qalam & Dar Al-Bayan for Translation and Publication.

Ghazala, H. (2008). Translation as problems and solutions. a textbook for university students and trainee translators. Beirut. Lebanon: Dar El-Ilm Lilmalayin.

Hassan, B. (2019). Legal texts. In B. Hassan, Working with different texts types in English and Arabic. Translation in practice (pp. 7-32). UK: Cambridge Scholars Publishing.

Husni, R., & Newman, D. L. (2015). Arabic-English-Arabic translation: Issues and strategies. London and New York: Routledge Taylor & Francis Group.

Longman Dictionary of Contemporary English. (fifth ed.) (2009). Essex: Pearson Education Limited.

Mattila, H. (2006). Comparative legal linguistics. (C. Goddard, Trans.) England: Ashgate Publishing Limited.

Merriam-Webster's Dictionary. https://www.merriam-webster.com/ Accessed Feb. 22. 2020.

Nida, E. (1964). Toward a science of translating with special reference to principles and procedures involved in bible translating. Leiden: E. J. Brill.

Oxford Advanced Learners' Dictionary of Contemporary English. (1989). Oxford: OPU.

Philips, A. (2003). Lawyer's language: How and why legal language is different. London and New York: Routledge Taylor & Francis Group.

Presidency of the Republic / National Information Centre. (2014). Retrieved from Ministry of Legal Affairs:
https://www.yemeni-nic.info/government/Ministations/detail.php?ID=10011

Varo, E. A., & Hughes, B. (2002). Legal translation explained. London and New York: Routledge Taylor & Francis Group.

Vinay, J. P., & Darbelnet, J. (1995). Comparative stylistics of French and English: A methodology for translation. (J. C. Sager, M. J. Hamel, Eds., J. C. Sager, & M. J. Hamel, Trans.) Amsterdam/ Philadelphia: John Benjamin's Publishing Company.

Wales, K. (2014). A dictionary of stylistics (3rd ed). London and New York: Routledge.

Zidan, A. A. (2015). A linguistic analysis of some problems of Arabic-English translation of legal texts: With special reference to contracts. UK: Cambridge Scholars Publishing.

ترجمة إنجليزية مشروحة لنصوص مختارة من قانون السلك الدبلوماسي اليمني ولائحته التنفيذية

أ. د. حسين علي حبتور
أستاذ اللغويات التطبيقية، بقسم اللغة الإنجليزية
كلية التربية، عتق، جامعة شبوة

محمد علي ناصر باحاج
طالب ماجستير، قسم الترجمة
مركز عبد الله فاضل لدراسات الترجمة، جامعة عدن

الملخص

إنّ جوهر هذه الدراسة يتمثل في ترجمة كتاب "قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي ولائحته التنفيذية" من العربية الى الإنجليزية؛ لإنتاج ترجمة واضحة لقارئ اللغة المستهدفة، إلى جانب تطبيق الاستراتيجيات التي اتبعت في التعامل مع مشكلات ترجمة النصوص القانونية من العربية إلى الإنجليزية من خلال شرح بعض النصوص. إضافة إلى أنه تم مناقشة بعض المقاربات النظرية، وعرض تعريفات الترجمة العامة والترجمة القانونية وطرق الترجمة، وكذا استراتيجيات الترجمة القانونية. وتم مناقشة المشكلات منهجية البحث وشرحها، وقد اعتمد نموذج فيناي وداربلنيه 1995م كإطار نظري لهذه الدراسة من أجل توضيح تلك الاستراتيجيات التي استعملت في ترجمة الكتاب المذكور أعلاه. وبعد الانتهاء من ترجمة الكتاب، تم اختيار عشرين نصًّا اختيارًا عشوائيًّا لدراسة تلك الاستراتيجيات، واقتراح الحلول المناسبة لها. واختتمت هذا الدارسة ببعض التوصيات المهمة، ومنها إعطاء المزيد من الاهتمام للترجمة القانونية كموضوع للدراسة في المؤسسات الأكاديمية المتخصصة على المستويين النظري والعملي في كلٍ من برامج المرحلة الجامعية وبرامج الدارسات العليا التي تقدم الترجمة كحقل دراسي.

3. If the author is submitting a paper to the journal for the first time, he /she should provide a brief CV.
4. Abstracts of (100 -150 words) should be presented in Arabic and English.
5. The editor in chief has the right to ask authors to make minor or major corrections on their papers before publication.
6. Authors are informed about the date of receiving their papers and the editorial completes the referee procedures.
7. Authors are informed whether their papers are accepted for publishing or not after the assessment of qualified referees within 3 months of receiving the paper.
8. If referees suggest addition or modification on the paper, it is returned to the author to do them before it is published and to be returned within 2 weeks' time.

Third: General Rules :

1. The papers which are not prepared according to the publication rules and conditions will be rejected and not returned to the author.
2. The journal is not obliged to return the papers to their authors whether these papers are published or not.
3. All the publishing rights belong to the journal. It is not permitted to reprint or quote any part of the journal without a written consent from the editor in chief.
4. The research papers represent only the opinion of their authors and not necessarily the opinion of the journal or the university.
5. Authors who are not of the teaching staff of Al-Rayan university have to pay (20000 YR) twenty thousand Yemeni Riyals for publishing in the journal. These fees should be deposited to Al-Omgy exchange company – account number (254038674). Researches from outside Yemen have to pay (150$) one hundred and fifty US dollars.
6. Upon apology for non-publication, the fees mentioned in paragraph (5) item (third) above shall not be returned
7. Correspondences and research papers can be mailed and sent to the editor in chief to the following journal address: Al-Rayan Journal for Applied Sciences and Humanities -Al-Ensha'at- Fowa – Mukalla – Hudhramout, Yemen, Phone Number: 009675362940 or to the Email : alrayan-journal@alrayan-university.edu.ye.

General rules for publishing

ISSN: 2708-3659

First : Publishing instructions:

The journal accepts publishing the researches written in Arabic and English, in the Humanities and Applied Sciences according to the following conditions:

1. The research should be original and in accordance with the scientific research methodology.
2. Papers submitted for publication should not have been published previously or being considered for publication elsewhere. If these papers have been accepted elsewhere, they should not be published in the same form without a written consent of the editor in chief.
3. The research should be written in good language and typed on computer using Microsoft Word according to the following typing font and size: Arabic papers (Traditional Arabic) font size (16) with a pace of (1.15) and English (Times New Roman) font size (12) with a space of (1.15) on one side in A4 size paper with 3cm margins in both sides. Submitted papers should not be more than 30 pages consecutively numbered including figures, tables, pictures, appendixes and references. The editor has the right to consider the researches that exceed these limits according to the nature of that research.
4. The research must have an accurate referencing system and follow the following:
   a. Sources are referred to in the main text through the use of numbers in brackets according to its consecutive numbers and listed at the end of the research in the reference list. It should have the: (Author's surname, date of publication, title of the book or research, the publisher, date of publication,) Journals: (Author's name, title of research, title of the journal, volume number, issue, year and page number)
   b. All the references sited in the main text are listed at the end according to the research method. References from foreign languages should be listed in a separate list and alphabetically ordered.

Second: Publishing procedures:

1. The researcher should submit a written statement stating that the research is original and not published or submitted to be published to any other scientific institution.
2. Papers should be submitted in original and three copies along with a soft copy saved in a CD. The research cover should contain (the author's name, academic title, address, tel. number and his e-mail) and the receipt of publication fee.

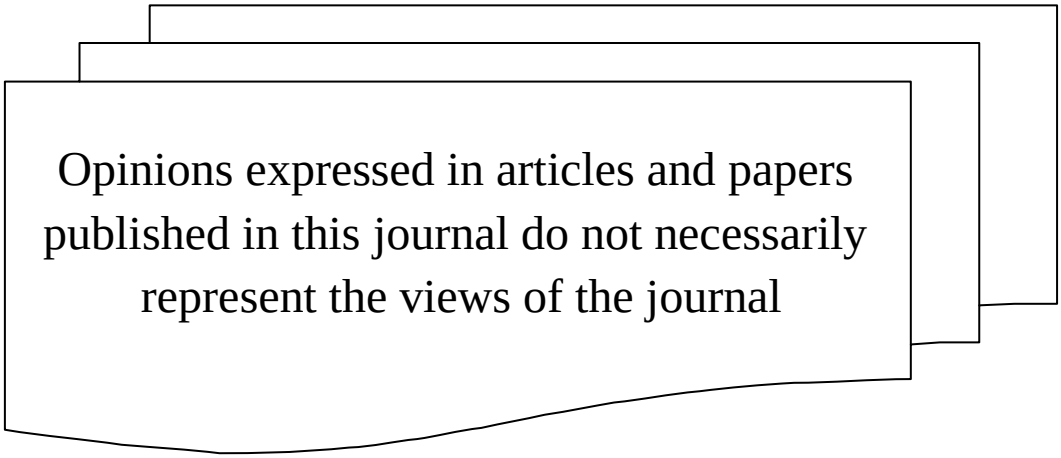

Our vision:

Taking the leadership of publishing the studies and researches according to the international publishing standards.

Our Mission :

The journal seeks to distribute studies and researches in the various human and applied sciences, following the original methodology of arbitration and scientific publishing to enrich knowledge and serve humanity.

Our Objectives :

-Providing a research facility to serve researchers in various fields of humanities and applied sciences.

-Enriching scientific knowledge, through the spreading of remarkable and refereed researches.

- Providing researchers and scholars with the opportunity to publish research and studies in various fields of humanities and applied sciences.

-Distributing researches and studies that contribute to serve community, solve its problems, and preserve its original values.

AL-Rayan Journal of Humanities & Applied Sciences

Scientific Biannual & Refereed

General Advisor

Dr. Salim Mohammed Ba-faqeer

President of the University

Editor in Chief

Prof. Dr. Abdullah Saleh. Ba-beair

Editorial Manager

Dr. Salem Abood Ghanem

Editorial Secretary

Dr. Eisa Mubarak Ajrah

Advisory Board

Prof. Yusri Ameen Sami	*Suez Canal University*	*Egypt*
Prof. Assad Hamdi Addori	*Tikrit University*	*Iraq*
Prof. Mohamed Abdul-Azziz Khalifa	*Ain Shams University*	*Egypt*
Prof. Mohamed Abdul-Fatah Mohamed	*Ain Shams University*	*Egypt*
Prof. Mahmoud Subaih	*Ain Shams University*	*Egypt*
Prof. Abdullah bin Mohamed Al-gurni	*Um Algura University*	*Saudi Arabia*
Prof. Khaled Mohamed Aisa	*Palestine University*	*Palestine*
Prof. Usam Al- Buhaisi	*Palestine University*	*Palestine*
Prof. Abdul-Razag Abu Albasal	*Um Algura University*	*Saudi Arabia*
Prof. Khaled Omer Ba-sulaim	*Aden University*	*Yemen*
Prof. Abdullah Hussain Al-bar	*Hudhramout University*	*Yemen*
Prof. Abdullah Saeed Al-juaidi	*Hudhramout University*	*Yemen*
Prof. Abdullah Mohamed Al-Khulani	*Hudhramout University*	*Yemen*
Prof. Najat Ahmed Bu-Saba'a	*Hudhramout University*	*Yemen*
Assistant Prof. Saeed Mohamed Ba-Naimoo	*Hudhramout University*	*Yemen*

The Proofreaders

Dr. Jamal Ramdhan Hedejan *Assistant prof. Abdullah Amer Al-kathiri*

==========

All contributions and queries should be addressed to : Editor in Chief

Address :Al-Ensha'at Fowa – Mukalla – Hudhramout , Yemen

009675362942 Tel: 009675362940 – Fax :

Email : alrayan-journal@alrayan-university.edu.ye

http://alrayan-university.edu.ye/journal

Republic of Yemen

AL-Rayan University

AL-Rayan Journal of Humanities & Applied Sciences

Scientific Biannual & Refereed

ISSN: 2708-3659

Volume 4 **Issue 1**

June . 2021

ISSN: 2708-3659

AL-Rayan Journal

جامعة الريان
AL-RAYAN UNIVERSITY

of Humanities & Applied Sciences

Scientific Biannual & Refereed

Volume 4
Issue 1
Serial No. 6

June 2021